

الْمُسْكَنُ الْمُبَارَكُ لِلرَّبِّ الْعَظِيمِ

دِيْنِيْبِ الْمُصَادِي



دار ابن الجكابي  
خدمات الكتاب

الطبعة الأولى  
الطبعة الأولى  
الطبعة الأولى



منتدى ليبية للجميع

[www.libyaforall.com](http://www.libyaforall.com)

---

عبد الله علي عمران

الإهْمَانُ

إلى أخي .. حسين ..

الّذى علّنى - بسلوكه المتميّز - أسمى معانى التزاهة، ولقّنني - بمحضه  
ال دائم على الرضى بالقليل، فلن العيش بالحد الأدنى من الضروريات المادية ...

والي أخي فهيم ...

الذى أشعره بهذه هدا الكتاب إليه. أنتي أرتicip حماقة من يهدى كتاباً إلى نفسه.

## استعمال

يقرر «كواين» في معرض تقديم كتابه «مناهج المنطق» ، أن علم المنطق - شأنه في ذلك شأن سائر العلوم - يعني بأمر مطاردة الحقيقة ، وأن الظفر بتلك الطريدة رهن بتصنيف القضايا إلى قضايا صادقة وأخرى باطلة ( Quine, P. ) . الواقع أن «كواين» يلمح ها هنا إلى فكرة تقليدية تقرر وجود قيم ثلاثة - هي الحق والخير والجمال - وتنوط أمر دراسة أولاهما بالقائمين على علوم المنطق . فضلاً عن ذلك ، فقد درج الأقدمون على تعريف ذلك العلم بقولهم إنه يحقق عصمة الذهن عن الزلل في الفكر ، كما أن هناك اعتقاداً يكاد يكون سائداً يعزز للمنطق قدرات تجعل منه أداة تمكّن مستعملها من إماتة اللثام عملاً لا يصح الركون إليه من معتقدات ، قدر ما تمكّنه من الخلاص نهائياً من أية أغلال قد يرتكبها حين يُعمل فكره في أي أمر .

غير أنه يجدر بنا - درءاً لأية أخلاط - أن نلاحظ منذ البداية أنه ليس في وسع أي معيار - كائنة ما كانت حيّياته - أن يعصم الذهن عن الزلل ، وما قصور الأنساق المنطقية - على اختلاف أنماطها - عن البُت في أمر عدد لامتناه من أساليب الجدل إلا مترتبة طبيعية لحقيقة مؤسسية مفادها أن الإنسان يظل باستمرار كائناً متناهياً ، تحد من إمكان كماله محدودية قدراته ، بما يتربّط عليها من قصور كامن في الأدوات التي يصطنعها كيما يتتجاوز تلك المحدودية .

وباستثناء قد لا يستحق الذكر - ونعني به ذلك الذي يتعلق بقضايا التحصيل الحاصل وقضايا الإحالات المنطقية - فإنه ليس من شأن المناطقة البُت في أمر قيم صدق القضايا ، ومن يتوجه إليهم كيما يتحقق من مصداقية أية قضية عارضة ، إنما يطلب النار من البحر ويستمطر الصخر . وبوجه شبه عام ، فإن صدق أي معتقد

وقف على ما يحدث في الكون من وقائع ، وهذا أمر قد يكون في وسع سائر العلوم تحديده ، بيد أنه لا يتعلّق بما يصطلح على تسميته بعلم المنطق .

يحسن بنا أيضًا أن نغفل التعريف السائد القائل بأن المنطق هو علم التفكير البشري . لنا - بدون أدنى شكوك - أن تتوقع أن يعني علماء النفس وعلماء الفسيولوجيا بعملية التفكير ، وأن يجعلوا منها موضعًا ملائماً لأبحاثهم ودراساتهم ، فالتفكير عملية سيكوفسيولوجية تحدّدها عوامل - كالغرائز والبواعث والمقاصد - لا تمت لعلم المنطق بصلة . أضف إلى ذلك ، أن المنطق لا يعني - وليس له أن يعني - بالكيفية التي يفكّر بها البشر بالفعل ، بل إنه لا يعني أصلًا بهوية الكائنات التي تقوم بعملية التفكير ، فسواء لديه أن يقوم بها بشر أو إله ، وسواء لديه أن تتم أو لا تتم ، وسيان عنده أن تفضي إلى سلوك معينه أو تظل مجرد حالة انتابت صاحبها أثناء سباته ، وبقيت أضغاث أحلام . باختصار - وكما تقرر « فيرجينيا كلنك » في كتابها « فهم المنطق الرمزي » - فإن المنطق لا يعني بالجدل بوصفه عملية ذهنية ، بل يعني بالتعبير اللغوي عنه ( Klenk, P. 6 ) .

ولكن ، إذا لم يكن من شأن المنطق أن يخبرنا عن المعتقدات التي يصح الاعتداد بها ، وتلك التي يتعين عدم الركون إليها ، وإذا لم يكن من شأن المنطق دراسة السبل التي يفكّر عبرها البشر ، فـأي شأن يعني ؟ وما جدوى الخوض في أمره ؟

يمكّن - بوجه عام - تعريف علم المنطق على أنه ذلك العلم الذي يهتم بتحديد العلاقات بين القضايا من وجهة نظر تعتد فحسب بالقيم الصدقية المحتملة لتلك القضايا . وفي وسع المرء أن يقرر - دون أن يحيد عن جادة الصواب - أن هناك سؤالاً أساسياً واحداً يتعين على المناطقة طرح إجابة متكاملة عنه ، وقد تكون هناك شكوك مختلفة يمكن عبرها التعبير عن ذاك السؤال ، إلا أن دلالته قابلة لأن تصاغ على النحو التالي :

\* ما الذي يستلزم افتراض صدق (أو بطلان) أعضاء الفئة { س١ ، س٢ ، ... ، س٥ } بالنسبة لقيم صدق القضية ( ص ) ؟

وبطبيعة الحال ، وكما سوف نبين في هذا الكتاب ، فإن الإجابة عن مثل

هذا السؤال تتوقف على طبيعة النسق المنطقي الذي يعتد به المرء بوصفه أكثر المعايير ملائمة .

ولكي يتم ترسیخ الفكرة القائلة بأن المنطق يعد أصلًا أداة لجسم الجدل الممكن قيامه بين أي طرفين ، ولأن الجدل عادة ما يكون قابلاً لأن يُعبر عنه في شكل براهين ، يعني المناطقة بأمر تصنیف البراهین إلى براهین سلیمة ( Valid arguments ) وأخری فاسدة ( Invalid ) ، وحاولوا قدر جهدهم البحث عن قواعد صحيحة ( Sound rules ) تمکنهم من عقد تمیز حاسم بين ذینک النوعین من أسالیب الجدل .

على ذلك ، فإن إنجاز مثل هذه المهمة لا يتطلب سوى تحديد إجابة عن السؤال سالف الذكر ، بعد أن نقوم باستحداث تعديل طفيف في صياغته ، بحيث يجعله يتساءل :

\* ما الذي يستلزم افتراض صدق مقدمات البرهان بالنسبة لقيم صدق نتیجته ؟

ذلك أنه إذا اكتشفنا - عبر تطبيق المعيار الذي تحدده قواعد نسقنا المنطقي - أن افتراض صدق مقدمات برهان ما يستلزم صدق نتیجته ، تنسى لنا الحكم بسلامته . وفي المقابل ، فإن إثبات فساده لا يستدعي سوى إثبات عدم استلزم افتراض صدق تلك المقدمات لصدق تلك النتیجة .

فضلاً عن ذلك ، يعني المناطقة بأمر تصنیف القضایا إلى ثلاثة أنواع :

● قضایا تکراریة (أو تحصیلات حاصلة) ، وهي تلك القضایا التي يستحیل بطلانها .

● قضایا متناقضة (أو إحالات منطقیة) ، وهي تلك القضایا التي يستحیل صدقها .

● قضایا عارضة ، وهي تلك القضایا التي يحتمل صدقها كما يحتمل بطلانها . وفي هذا الخصوص ، نقرر ثانية أن تحقيق أمر مثل هذا التصنیف لا يتطلب

سوى طرح إجابة عن سؤالنا سالف الذكر ، بعد أن نقوم بتعديله بحيث تصبح صياغته على النحو التالي :

\* ما الذي يستلزم صدق القضية (س) بالنسبة لقيم صدق جميع القضايا ؟ وما الذي يستلزم افتراض صدق جميع القضايا بالنسبة لقيم صدق القضية (س) ؟  
ذلك أنه إذا اكتشفنا - عبر تطبيق قواعد النسق المنطقي الذي نعتد به - أن افتراض صدق قضية ما يستلزم صدق جميع القضايا ، تنسى لنا الحكم بكونها قضية متناقضة (أو إحالة منطقية) . من جهة أخرى ، فإن إثبات اتصاف قضية ما بخاصية التكرارية (أو إثبات كونها تعبير عن تحصيل حاصل) وقف على البرهنة على أن افتراض صدق أية قضية يستلزم صدقها . ومن جهة أخرى ، فإن إثبات كون قضية ما عارضة يتطلب البرهنة على أنها ليست تكرارية وليس متناقضة .

ومهما يكن من شيء ، فإن عجز المنطق عن تحديد قيم صدق القضايا العارضة وتصنيفها إلى قضايا صادقة وأخرى باطلة لا يعني بأي حال أنه لا طائل عملي من ورائه أو أن جدواه نظرية خالصة . وفي واقع الأمر ، فإن هناك خاصية - بمقدور المنطق البت في شأن تتحققها في أية فئة من القضايا - تكفل للأنساق المنطقية تحقيق مقصد عملي على درجة كافية من الأهمية . تلك هي خاصية الاتساق (Consistency) التي تعرف عادة على النحو التالي :

● تعد الفئة متسقة إذا - وفقط إذا - احتمل صدق جميع أعضائها ، وتعد غير متسقة إذا - وفقط إذا - استحال ذلك الأمر .

وفي هذاخصوص ، نلاحظ بداية أن قدرة أي نسق منطقي على طرح إجابة متكاملة عن سؤالنا الأساسي سالف الذكر - بما تستلزم من قدرة على تصنيف القضايا إلى قضايا تكرارية ومتناقضة وتكرارية - تكفل بذاتها قدرته على البت في أمر تحقق خاصية الاتساق في أية فئة بعينها . هذا يرجع إلى أنه في وسعنا تعريف مفهوم الاتساق على النحو التالي :

● تعد الفئة متسقة إذا - وفقط إذا - لم تكن هناك أية قضية متناقضة يستلزم افتراض صدق وصل جميع أعضاء هذه الفئة صدقها .

بمقدورنا الآن أن نوضح المقصد العملي - الذي قلنا إنه يتسعى للمنطق تحقيقه - عبر النص التالي المقتبس من «كتاب المنطق» لمؤلفيه «بيرجمان» و«مور» و«نيلسون» :

«عادة ما تعجز تقنيات المنطق الصوري عن إخبارنا عن المزاعم الصادقة وتلك التي تعد باطلة . . . بيد أن (تلك) التقنيات . . . تمكنا من تحديد ما إذا كانت المزاعم التي نذهب إليها تشكل في مجموعها فئة متسبة . . .

هب أن شخصاً ما قد اعتقد في صدق جميع المزاعم التالية :

- كل من يحمل التجيم محملاً الجد يعد مجريناً .
- «ألس» أخت لي ، ولا أخت لي متزوجة من مجرون .
- «هييجيني» زوج «ألس» ، وهو يقرأ باب «برجك هذا اليوم» كل يوم .
- كل من يقرأ ذلك الباب كل يوم يحمل التجيم محملاً الجد .

إن قليلاً من أعمال الفكر يكفي لتبين استحالة صدق هذه المزاعم مجتمعة . . . إنها تشكل فئة غير متسبة . . . ولذا يتبع أن يكون أحدها على أقل تقدير باطلاً ، ومن ثم ، فإن تجنب عدم الاتساق قد يمكننا من تجنب المعتقدات الباطلة » (Bergmann, P.2).

هكذا قد يمكننا علم المنطق من استشعار وجود خلل ما في مجمل معتقداتنا ، رغم أنه يظل عاجزاً عن تحديد موطنـه ؛ إنه يخبرنا بوجود معتقد باطل واحد على الأقل من مجموع معتقداتنا - في حال عدم اتساقها - ويبقى أمر تحديد هوية ذلك المعتقد - في معظم الأحوال - وفقاً على ما يخبرنا به الواقع .

فضلاً عن كل ذلك ، وكما يحدثنا «نوتزش» في كتابه المتميز «الأسباب والبراهين» ، فإن تمرس أساليب الجدل - عبر دراسة تقنيات الأنساق المنطقية - لن يحول دوماً دون وقوعنا فريسة للأخلال والأغالط ، فالمنطق ليس بأي حال ترياقاً لكل الأدواء ، لكنه - على ذلك - يمكننا من أن تكون أقل عرضة لها وأكثر حرصاً

منها . ولتوسيع هذا الأمر الأخير ، دعونا نتأمل مع « نوزتش » أساليب الجدل التي تتبع عادة في الدفاع عن وجوب السماح بالمتاجرة بالمخدرات ، كيما نتعرف على ما يمكن للمنطق - نظرياً - القيام به لجسم حالة جدلية بعينها .

في مثل هذا السياق ، نجد أن مبررات من القبيل التالي تطرح بوصفها مقدمات توسيع التبيّنة القائلة بذلك الوجوب :

- لا يعقل على وجه الإطلاق أن يسجن المرء لتعاطيه القليل من المخدرات .
- لقد تم استعمال « الماريجوانا » بنجاح من قبل الأطباء في علاج الكثير من أمراض العيون .
- السماح بمتاجرة المخدرات وسيلة ناجعة للتحول دون تمويل عصابات الجرائم المنظمة .
- لقد أعلن « جيمي كارتر » عن وجوب السماح بمتاجرة المخدرات .
- « الماريجوانا » ليستأسوأ أثراً من التابع الذي نسمح بمتاجرة به رغم كونه يسبب مرض السرطان .

توسيع هذه المبررات - فيما يبدو لأول وهلة - التبيّنة القائلة بوجوب السماح بمتاجرة بالمخدرات ؛ على ذلك ، فإنه بمقدور تقنيات المنطق تبيان كيف أنها تعجز - حتى في حال اعتبارها مجتمعة - عن طرح ما يضمن صدق تلك التبيّنة . وبدون الدخول في خضم آية حثيات تقنية ، يكفي أن نلاحظ مع « نوزتش » أن المبرر الأول - حتى على افتراض صحته - لا يتعلّق إطلاقاً بفحوى ما يراد البرهنة عليه . قد لا يُعقل سجن المرء لمجرد تعاطيه القليل من المخدرات ، لكن ذلك قد يستوجب البحث عن عقاب يتناسب وخطر ذلك السلوك ، ولا يستوجب غض الطرف عنه كلية . قد لا يُعقل - على سبيل المثال - سجن من يمرق بسيارته أثناء ظهور إشارة المرور الحمراء ، لكن ذلك لا يتوسيع السماح بذلك السلوك ، بل يحتم البحث عن عقاب أقل قسوة وأكثر ملاءمة . وعلى نحو مماثل ، فإن المبرر الثاني قد يتواتر السماح باستعمال المخدرات لعلاج بعض الأمراض - كما يفعل الأطباء حين ينصحون بتعاطي جرعات محدودة من المورفين - لكنه لا يتواتر بوجه عام المتاجرة بها . وللرد على المبرر الثالث ، يكفي أن نشير إلى إمكان اللجوء

إليه لتعزيز السماح بممارسة الدعاية التي تساهم بالفعل في تمويل عصابات الجرائم المنظمة . أما بخصوص المبرر الرابع - وهو ما يعرف اصطلاحاً ببرهان السلطة ( argument from authority ) - فإن السؤال الذي يتعين طرحه من قبل من يلجأ إلى شهادات الآخرين كيما يسوغ حكماً أو سلوكاًً بعينه ، ليس « ما الذي يعتقد به أصحابها من آراء » ؟ بل « ما الذي خوّل لهم الاعتداد بها أصلًا » ؟ لا يهمنا - في السياق الذي نتحدث فيه ما قرره « كارتر » أو « ريان » بخصوص المتاجرة بالمخدرات ، بل يهمنا أن نعرف المبررات التي عولاً عليها إبان اتخاذه ، وهنا ، فإننا عادة ما نجد أنها لا تخرج في مضمونها عن القبيل الوارد في سائر المبررات . وكما ذكرت في موضع آخر ، فإننا عادة ما نلجأ إلى السلطة في غير اختصاص سلطاتها ، فنعتمد بأراء العلماء في الموسيقى ، وبآراء الفنانين في الدين ، وبآراء الساسة في الأخلاق ( الحصادي ، 5 ، ص 46 - 47 ) . وأخيراً ، فإن المبرر الخامس ينجح في أفضل الأحوال في التدليل على صدق القضية الشرطية القائلة بوجوب السماح بالمتاجرة بالمخدرات في حال السماح بمتاجرة التبغ ، وهذا أمر قد يبرر عدم السماح بالمتاجرة بأي منهما ( Nosich , PP.15 - 18 ) .

ولأنه بمقدور المنطق البت في أمري الاستلزم والاتساق ، ففي وسعه البرهنة على عدم استلزم كل مبرر من المبررات السالفة لوجوب السماح بالمتاجرة بالمخدرات ، كما أن في وسعه البرهنة على اتساق الفئة التي تتضمن كل تلك المبررات والتبيّن القائلة بعدم السماح بالمتاجرة بها .

هكذا يتبيّن لنا أن علم المنطق - بقدرته على تقويم أساليب الجدل - كفيل بجعلنا نبني قدرًا ملائماً من الحرص ، بحيث يتيسّن لنا التشكيك في المسوغات التي تطرح بوصفها مقدمات لنتائج باطلة ، وكما لا يخفى ، فإن لمثل هذا التشكيك مترتبات معرفية كثيرة .

تؤكد « فيرجينيا كلنك » على أن معظم المعارف التي يتحصل عليها البشر لا تتم عبر الملاحظة المباشرة ، بل تتم عبر استقاها من معارف أخرى كانوا قد تحصلوا عليها . إن الطبيب - على سبيل المثال - لا يؤدي مهمته كاملة حين يقتصر على ملاحظة الأعراض التي تبدو على مرضاه ، بل إن شفاءهم عادة ما يكون رهناً

بالعمليات الاستدلالية التي يقوم بها حين يستتبع من تلك الأعراض ما عسى أن تكون عليه طبيعة الأمراض التي يعانون منها ، وحين يستتتج وجوب تعاطيهم لعقاقير طبية بعينها . وعلى نحو مماثل ، فإن القاضي الذي يقتصر على سماع أقوال الشهود وملاحظة سلوكيات المتهمين لن يمكنه طويلاً في منصبه ، والطالب الذي يكتفي بحفظ ما يلقنه إيهام مدرسوه لن يقطع شوطاً طويلاً في التعليم ، والمرء الذي لا يفيد من خبرات الماضي وتجاربه سوف يلدغ مرتين على أقل تقدير . وكما تضييف « كلنك » :

«فإن عملية الاستدلال تلك تسير ابتداءً مما نعرف (المقدمات) وانتهاءً بما كانا نجهل (النتائج) ، ولذا فإنها تعبر عن أحد سبل تطوير المعرفة البشرية . وغني عن البيان أن أمر فهم الكيفية الصحيحة التي تم بها هذه العملية بالغ الأهمية (إذا استنتج «البتساجون» - على نحو خاطئ - أن البقع التي تظهر على شاشات أجهزة الرادار تشير إلى وجود طائرات معادية ، وأنها ليست مجرد طيور برية ، فقد ينتهي الأمر إلى كارثة تدمير كوكب الأرض»). (Klenk, PP.3 - 4)

فضلاً عن ذلك ، فإن هناك مناشط بشرية تعول على المنطق بوصفه الأداة المنهجية الوحيدة التي تكفل لها تحقيق ما تصبو إلى تحقيقه من مقاصد ، ولعل الفلسفة تعد أبلغ دليل على وجود مثل تلك المناشط ، فليس في وسع ممارسيها انتهاج أي منها غير ذلك المعبر عنه في شكل أساق منطقية .

ولأن المنطق يعني بتقويم أساليب الجدل وتصنيفها إلى براهين سليمة وأخرى فاسدة ، فإنه يعد علمًا معياريًّا ( normative Science ) ، وفي هذا الخصوص ، يتضح التباين القائم بين علم المنطق وعلم النفس الذي يعني هو الآخر بالعمليات الاستدلالية . وكما يشير « بول موي » في كتابه « المنطق وفلسفه العلوم » ، فإنه :

« بينما كان علم النفس ينظر إلى الظواهر النفسية . . . في وجودها المحسّن ، ودون أن يكون له من هدف سوى بيان مدى ترابطها أو

تنوعها ، فإن المنطق ينظر إلى العقل باعتبار قيمته ، فالتصورات العقلية تسمو في مرتبتها على الوجود المحسوس وتمتاز عنه بأن لها قيمة » ( موى ، ص 20 ) .

ولعل أهم ما يميز العلوم المعيارية - كالنحو وعلم الجمال وعلم الأخلاق والمنطق - هو تضمنها لجملة من الأحكام التي تعين ما يتكون عليه الأشياء ( كالجمل المفيدة ، واللوحات الفنية ، والسلوكيات البشرية ، وأساليب الجدل ) مغفلة - بشكل أو بآخر - ما هي كائنة عليه بالفعل . وعلى وجه الخصوص - بالنسبة لعلم المنطق - فإن السبل التي يتبعها البشر عادة في الاستدلال لا تحدد بأي حال قواعد المنطق الاستدلالية . الواقع أن شأن قواعد المنطق هاهنا هو شأن كل القواعد المعيارية ؛ فإجماع متكلمي أية لغة على خرق أية قاعدة نحوية لا يستوجب بذاته ضرورة إعادة صياغتها ، وشروع أي نمط سلوكي لا يبرر وجوب استحداث مبدأ أخلاقي يحيزه .

ويعتبر المنطق نشاطاً عقلانياً خالصاً ، الأمر الذي يعني أنه يتخذ سبلاً ومناهج ملائمة بغية تصعيد احتمال تحقيق غایات بعينها ، وتلك هي أشرطة عقلانية أي نشاط ( الحصادي ، 3 ص 127 - 140 ) . أما غایات المنطق فهي تلك التي ذكرت صراحة في التعريف الذي قمنا بطرحه لذلك العلم ؛ أما سبله ومناهجه ، فأمر تبيانها منوط بفصول هذا الكتاب .

بيد أن مجال علم المنطق واسع يضيق به مقام كتابنا هذا ، كما أن كاتبه لا يدعى الدراية بحثيات كل فروع هذا العلم . إنه يعني على وجه خاص بعلاقات الضرورة ( relations of necessity ) التي يمكن أن تقسم بين أنواع بعينها من القضايا ، وهذا ما يعرف اصطلاحاً بالمنطق الاستنباطي ( deductive logic ) ، ويلمح - مجرد التلميح - إلى المنطق الاستقرائي ( inductive logic ) الذي يعني بعلاقات الاحتمال ( relations of probability ) ، بيد أنه يغفل تماماً الحديث عن أنواع أخرى من المنطق ، كالمنطق التعليقي ( abductive logic ) ، ومنطق الجهة ( epis- modal logic ) ، والمنطق الأخلاقي ( deontic logic ) ، والمنطق العرفي ( temic logic ) .

ولا يفوتنا في هذا الاستهلال أن نشير إلى أن المنطق الاستباطي ينقسم بدوره إلى نوعين : منطق القضايا (Propositional logic) - الذي أفردنا له الباب الأول من هذا الكتاب - والمنطق التكميمي (Quantificational logic) - الذي نستعرضه في الباب الثاني - كما نشير إلى أن الفارق بينهما يتعلق أساساً بقدرة هذا المنطق الأخير على سبر غور حثبات ليس بمقدور المنطق الأول سوى غض الطرف عنها ، بما يتربّع عليه من عجز عن تبيان سلامة جملة من البراهين التي تبدو على المستوى البدهي سليمة .

ولا يفوتنا أيضاً أن نشير إلى أن التعريف الذي قمنا بطرحه لمفهوم المنطق الاستباطي - على عدم اتساقه مع بعض الآراء السائدة - ليس جديداً ، وأن الكثير من المناطقة المعاصرین يعتقدون به ، وإن اختلفت طرائقهم في التعبير عنه . وعلى سبيل المثال لا الحصر ، نورد فيما يلي قائمة من التعريفات المعاصرة لذلك المفهوم :

● « بيرس » :

« تكمن الإشكالية الأساسية في علم المنطق في تصنيف البراهين إلى براهين سليمة وأخرى فاسدة » (Copi, P. 1) .

● « كوبسي » :

« دراسة المنطق هي دراسة المناهج والمبادئ التي تستعمل للتمييز بين البراهين السليمة والبراهين الفاسدة » (Copi, P. 1) .

● « سامون » :

« المنطق هو العلم الذي يمدنا بأدوات تحليل البراهين » (سامون ، ص 15) .

● « بيانو » :

« المنطق هو العلم الذي يدرس خصائص الإجراءات والعلاقات » (إسلام ، ص 15) .

● «رسـل» :

«المنطق الرمزي مختص أساساً بالاستدلال بوجه عام ، ولذا فإن ما يبحث فيه هو القواعد العامة التي يجري عليها الاستدلال » (إسلام ، ص 16 - 17) .

● «عزمي إسلام» :

«المنطق هو الذي يبحث في صورة الفكر ، وصورة الفكر هي قالب أو الإطار الذي تترابط فيه التصورات والأفكار وفقاً لعلاقات معينة ، بعض النظر عن مضمون تلك التصورات نفسها » (إسلام ، ص 1) .

يبقى في الختام أن أتوجه بخالص الشكر والتقدير والعرفان لأساتذتي الأجلاء الذين تلقيت على أيديهم هذا العلم ، وأخص بالذكر منهم الدكتور عبد الرحمن بدوي ، والدكتور عادل فالحوري ، والأستاذة «جورج فار» ، «مايكيل بيرد» ، «إليوت سوبر» ، و«فرد درتسكي» .

\* \* \*

# ابن بابا الأول

## منظف القضايا

## الفصل الأول

### مَفَاهِيمٌ مُنْطَقِيَّةٌ أَسَاسِيَّةٌ

- مفهوم القضية .
- البراهين .
- العلاقات بين القضايا .
- مفهوم الاتساق .
- النسق المنطقي .
- أسئلة الفصل الأول .

نورد في هذا الفصل تعريفات لمجموعة من المفاهيم الأساسية التي تلعب دوراً فاعلاً في تحديد طبيعة الأنساق المنطقية . وكما سوف يتضح عبر فصول هذا الكتاب ، فإنه لا سبيل لتبيان المناهج التي تعتمد بها مختلف الأنساق المنطقية - والتي تتحدد منها أداة لتحقيق مقاصد علم المنطق - دون طرح مسبق لمثل تلك التعريفات . فضلاً عن ذلك ، فإن لنا من وراء سردها مجتمعة على هذا النحو أغراضأ أخرى ، نذكر منها تسهيل أمر مراجعة تلك التعريفات على القارئ ، والتوكيد على وجوب طرح تعريفات محددة لكل المفاهيم التي تلعب أدواراً أساسية في تشكيل بنية الأنساق المنطقية ، وتوضيح كيف أن هذا الكتاب لا يفترض أية خلفية فلسفية أو منطقية أو رياضية ، وأنه بمقدور القارئ غير المتخصص في تلك العلوم متابعة فصوله دون عنون يذكر .

ولكي يتخد هذا الكتاب طابعاً منهجياً ( تدرسيأ ) ، فقد آثينا أن نختتم كل فصل من فصوله بمجموعة من الأسئلة التي تختبر قدرات دراسية على استيعاب ما يتضمنه من مواضيع وأفكار ، ولا يفوتنا في هذا الخصوص أن نقدم النص بوجوب حل أسئلة كل فصل قبل الانتقال إلى دراسة الفصل الذي يليه ، حتى يتأكد دارسوه من عدم إغفال أية نقاط جوهرية . وكما سوف يتضح ، فإن للمنطق طبيعة تراكمية واضحة ، وأنه أشبه ما يكون بالصرح الذي لا تقوم له قائمة ما لم يشيد على أساس متينة .

\* \* \*

### مفهوم القضية ( Proposition ) :

عندما يود المرء تقرير أمر ما ، فإنه عادة ما يتخد من اللغة وسيلة لتحقيق مرامه . وبطبيعة الحال ، قد تختلف العبارات التي يستعملها عن تلك التي

يستعملها أقرانه ، وقد يسيء اختيارها فيعبر عما لا يود التعبير عنه ، وقد يسهب ويطيل في استعمال الألفاظ فيقول بعشر كلمات ما يمكن قوله بثلاث .

بيد أن المنطق لا يعتد بأي من هذه الاحتمالات ، ولعله بذلك يتفرد بخاصية تميزه عن الكثير من المناوشط ؛ ألا ترى أن للنص الديني قدسية لا تسمح بأي تلاعب في مفرداته ، وألا تجد النحاة يميزون بين الجمل الفعلية والجمل الأسمية حتى في حال كونها تعبّر عن ذات الدلالة ؟ ألا نميز في سياق أحاديثنا اليومية بين من يخاطبنا باسمائنا ومن يخاطبنا بكلانا ؟

وعلى سبيل المثال ، يتعامل المناطقة مع الجمل التالية على اعتبار أنها تعبّر عن دلالة واحدة :

- الثلج أبيض .
- إن الثلج أبيض .
- يصدق القول بأن الثلج أبيض .
- الثلج لونه أبيض .

- Snow is white.
- La neige est blanche.
- La couleur de la neige est blanche.
- Ghiaccio è bianco.

وعلى نحو مماثل ، تعبّر الجمل التالية - من وجهة نظر منطقية - عن دلالة واحدة :

- ما كل ما يتمنى المرء يدركه .
- لا يدرك المرء كل ما يتمنى .
- بعض ما يتمنى المرء ليس يدركه .
- يبطل القول بأن كل ما يتمنى المرء يدركه .

وفي هذاخصوص ، يستعمل المناطقة مصطلح « قضية » ( Proposition ) ، ويقررون - بوجه شبه عام - أن الجمل ذات شروط الصدق

المتماهية أو المترادفة تعبّر عن ذات القضية . الأمثلة التالية توضح هذا الأمر :

- كل العرب مسلمون .
- كل من ليس بمسلم ليس عربياً .
- كون المرأة عربية شرط كاف لكونه مسلماً .
- كون المرأة مسلمة شرط ضروري لكونه عربياً .

من البين أن هناك حالات تصدق فيها هذه الجمل ، وهناك حالات أخرى تبطل فيها . من البين أيضاً أن الحالات التي تصدق فيها آية جملة من هذه الجمل هي ذات الحالات التي تصدق فيها سائر الجمل ، وأن الأمر نفسه يسري بخصوص بطلانها . وعلى وجه الخصوص ، فإن كل تلك الجمل لا تبطل إلا في حال وجود عربي واحد على الأقل لا يدين بالإسلام . بهذا المعنى تتماهي شروط صدق تلك الجمل ، ولهذا السبب ، فإنها تعبّر عن قضية واحدة .

هذه هي أولى مراحل التجريد ( abstraction ) التي تم عبر تقنيات المنطق ؛ فها هنا يغضن الطرف كلية عن مختلف سبل التعبير وتغفل تماماً هوية اللغة وتغفل محسناتها البدعية والبيانية ؛ ففي المنطق - كما في الدين - لا فرق بين عربي وأعجمي .

لاحظ أن الجملة التقريرية الواحدة قد تغير عن قضايا مختلفة تبعاً للسياق الذي ترد فيه . هكذا نجد - على سبيل المثال - أن قول الحلاج « أنا من أهوى ومن أهوى أنا » - كقول المتنبي « أنا الذي نظر الأعمى إلى أدبي » - يعبر عن أكثر من قضية حين يقال من قبل أشخاص متعددين ، وأن أشرطة صدقه قد تختلف باختلافهم ، الأمر الذي يعني أنه قد يُعبر عن أكثر من قضية . وبوجه عام ، يتعين درءاً للبس أن يتم التعبير عن الجمل في شكل قضايا تحدد - أيـنما تطلب الأمر - هوية قائلها ، وموضع سياق قوله إليها ، وزمانه ومكانه ، فمثـل هذا الإجراء قد تعدد الجمل على كونها تعبّر عن ذات القضية ، ولكن يستحيل أن تتعدد القضايا في حال التعبير عنها بذات الجملة .

وغمـي عن البيان أنه لا شأن للمنطق بالجمل الإنسانية التي قد تعبـر عن استفهام يجول بخاطر مستفهمـيه - « هل عجل الدهـر ما حـاذرت من شـجن .. كـيـما

التي يبيت في أمر علاقاتها معروفة لدينا ، ولا يتشرط أن يكون لدينا دليل على صدقها أو بطلانها ؛ هذا بالضبط ما يجعل المنطقة يحاولون تحديد العلاقات بين القضايا معتدلين فحسب « بافتراض » صدقها ( أو بطلانها ) . وكما أسلفت في استهلال هذا الكتاب ، فإنه باستثناء قضايا التحصيل الحاصل وقضايا الإحالات المنطقية ، ليس من شأن المنطق البت في أمر قيم صدق القضايا الفعلية التي يقوم بدراستها .

من هذا يتبيّن أن من يذهب - على طريقة « لوكاشيفت » ، المنطقي البولندي الشهير - إلى وجود قيم صدقية ثلاثة ( هي الصدق والبطلان واللامحددة ) إنما يخلط بين اعتبارات وجودية وأخرى معرفية . ليست هناك قضايا غير محددة القيم ، فالقضية إما أن تكون صادقة أو باطلة ، والوسط بين هذين البديلين - كما أسلفنا - مرفوع . هذا على المستوى الأنطولوجي الذي لا يعول على وجه الإطلاق على معارف البشر ومعتقداتهم وشواهدتهم . أما على المستوى الابستمولوجي ، فالوسط بينهما ليس مرفوعاً ، فقد نعرف أن القضية صادقة ، وقد نعرف أنها باطلة ، وقد لا نعرف أية قيمة صدقية تستحوذ عليها ( عبد القادر ، ص 257 - 269 ) .

نخلص من كل هذا إلى تعريف محدد لمفهوم القضية يقرر أن :

\* القضية عبارة عن جملة تقريرية ذات قيمة صدقية بعينها ( بمعنى أنها إما تكون صادقة أو باطلة ) .

ولا يفوتنا أن نؤكد على المبدأ المنطقي القائل بأن :

\* تمامياً أشرطة قيم صدق أية مجموعة من الجمل التقريرية يستلزم كونها تعبر عن ذات القضية .

وعلى المستوى المنطقي ، يمكن تصنيف القضايا إلى ثلاثة أنواع ، هي القضايا التكرارية ( أو التحصيلات الحاصلة ) ( tautologies ) والقضايا المتناقضة ( أو الإحالات المنطقية ) ( Contradictions ) والقضايا العارضة ( Contingent ) ( Propositions ) ، وهي مقدورنا التمييز بين هذه الأنواع بالرجوع إلى مفهومي

الاحتمال والاستحالة ، وذلك على النحو التالي :

- \* القضية التكرارية ، وهي القضية التي يستحيل بطلانها .
- \* القضية المتناقضة ، وهي القضية التي يستحيل صدقها .
- \* القضية العارضة ، وهي القضية التي يحتمل صدقها ويحتمل بطلانها .

لاحظ بداية أن المفهومين المشار إليهما ( وأعني بهما مفهومي الاحتمال والاستحالة ) لا يتعلّقان بالدلالة الفيزيقية ( أو الطبيعية ) التي تعزى إليهما في بعض السياقات ، بل يقرران دلالة منطقية خالصة . وعلى وجه الخصوص ، فإن ما يكون مستحيلاً على المستوى الفيزيقي - كوجود حياة فوق سطح كوكب عطارد - قد يكون ممكناً من وجهة نظر المنطق ، ولهذا السبب ، فإنه ليست هناك ضرورة في أن تعبّر القضية المستحيلة فيزيقياً عن أي تناقض منطقي . وفي الواقع الأمر ، فإن القدرة - مجرد القدرة - على تخيل صدق أية قضية ، والقدرة - مجرد القدرة - على تخيل بطلانها ، يضمّنان احتمالها على المستوى المنطقي ، بقدر ما يكفلان كونها قضية عارضة . في المقابل ، فإن استحالة أي أمر على المستوى المنطقي تستلزم بذاتها استحالتته على المستوى «الفيزيقي» . وعلى سبيل المثال ، يستحيل منطقياً أن يكون للمرء عزباً ومتزوجاً في آن واحد ، ولذا فإنه يستحيل فيزيقياً أن يجمع المرء بين هذين الوضعين الاجتماعيين المتناقضين ..

بهذه الدلالة المحددة ، تعد القضية « كل العزاب غير متزوجين » قضية تكرارية يستحيل بطلانها ، وذلك على اعتبار أنه ليس بمقدور أحد تخيل عزب متزوج ، وليس على اعتبار عدم وجود من يتصف بهاتين الصفتين . وعلى نحو مشابه ، تعد القضية « هناك عزب متزوج » قضية متناقضة يستحيل صدقها . وأخيراً فإن معظم القضايا التي تعتد بها العلوم الطبيعية - على اختلاف أنماطها - تعتبر قضايا عارضة - كالقضية القائلة بتطور الكائنات الحية على نحو بعينه ، والقضية القائلة بتساوي زاوية سقوط الضوء مع زاوية انعكاسه - كما أن جلّ قضايا أحاديثنا اليومية تعبّر عن قضايا من ذات القبيل - كالقضية القائلة بتجاوز الأمم المتحدة حدود اختصاصها ، والقضية القائلة بتفاقم الوضع الاقتصادي في دولة من الدول ، وما في حكمها من قضايا .

ولاحظ أيضاً أن حصولنا على أية شواهد توسيع الاعتقاد في صدق أية قضية لا يجعلها - على المستوى المنطقي - تحصيلاً حاصلاً ، بل إن معرفتنا إياها على نحو يقيني جازم لا يضمن بذاتها كونها كذلك . هكذا تعد القضية القائلة بأن كل إنسان فان قضية عارضة رغم الأدلة التي تكاد تضمن صدقها . باختصار ، فإن القول بأن قضية ما تعد عارضة - بما يستلزم هذا القول من تقرير لاحتمال بطلانها - لا يستلزم بذاته استحالة معرفتنا إياها .

القضايا الرياضية تشير في هذا السياق إشكالية خاصة ، وهناك في واقع الأمر خلاف بين المناطقة والفلسفة حول تحديد نوعها على المستوى المنطقي . وعلى وجه الخصوص ، فإن هناك من يرى أنها تعبر عن تحصيلات حاصلة يستحيل بطلانها ، وهناك من يذهب إلى كونها تعبر عن قضايا عارضة . وعلى أية حال ، فإنه من بين أن النهج المتبعة في اشتقاقة يختلف جوهرياً عن النهج المستعمل في العلوم الطبيعية والعلوم الإنسانية على حد سواء ؛ ولعل هذا الاختلاف قد استدعي إقامة اعتبارات منطقية تميز بينهما . على ذلك ، وكما أوضحت سلفاً ، فإن نوع القضايا لا يتوقف إطلاقاً على سبل استخلاصها أو معرفتها ، بل يتوقف فحسب على أمر احتمال صدقها أو بطلانها . لهذا السبب ، فإن السؤال الذي يتبعين طرحة - توطئة لتحديد نوع القضايا الرياضية من وجهة نظر منطقية - هو السؤال المتعلق بذينك الاحتمالين .

ولجسم هذا الأمر ، دعونا نتأمل القضية الرياضية القائلة بأن زوايا المثلث تساوي مائة وثمانين درجة ، التي يتم اشتقاقة في النسق الأقليدي التقليدي باللجوء إلى مجموعة من التعريفات وال المسلمات وال بدويات والمصادرات والمبرهنات التي يعتد بها ذلك النسق . من الواضح أن صدق هذه القضية وقف - في نهاية المطاف - على صدق ما يعرف باسم « مصادرات » أقليدس ، وكما يوحى هذا اللفظ ، فإن تلك المصادرات عبارة عن قضايا « يتصادر » على صحتها دون أدنى جدل أو برهنة ( الحصادي ، 5ص ؟ ) . هذا بالضبط ما مكّن من استحداث أنساق هندسية « لا أقليدية » تصادر على صدق قضايا مغایرة لتلك التي اعتد بها « أقليدس » ، وتخلو استنباط قضايا كتلك القائلة بأن زوايا المثلث لا تساوي مائة وثمانين درجة .

نخلص من هذا إلى القول بأن القضية القائلة بأن زوايا المثلث تساوي ذلك العدد من الدرجات - كأية قضية رياضية أخرى - ليست صادقة بذاتها ، الأمر الذي يعني أنها ليست قضية تكرارية ، كما أن تخيل صدقها ييسر تخيل بطلانها ، الأمر الذي يعني أنها قضية عارضة . على ذلك ، فإنه بمقدورنا صياغة قضايا رياضية تكرارية ، شريطة أن يتم التعبير عنها في صيغة قضايا شرطية ( Conditional Propositions ) بحيث تتضمن مقدماتها ( antecedents ) مجموع المصادرات وال المسلمات والتعريفات والمبرهنات التي تتطلبها نتائجها ( Consequents ) ، وبحيث تعبر تلك النتائج عن قضايا رياضية محددة كتلك التي سلف الحديث عنها ( الحصادي ، 6 ، ص 33 - 36 ) ، ومثال ذلك القضية القائلة بأنه إذا كانت الزاوية الخارجية تساوي مجموع الزاويتين الداخليةين وكانت الزاوية المستقيمة مساوية لمئة وثمانين درجة ، فإن مجموع زوايا المثلث يساوي ذلك العدد من الدرجات .

يحقى - كيما نهي حديثنا عن القضايا - أن نقارن بين حجم الفئة التي تتضمن القضايا الصادقة وحجم الفئة التي تتضمن القضايا الباطلة . قد يبدو لأول وهلة أن عدد القضايا الباطلة يفوق بكثير عدد القضايا الصادقة ، وذلك على اعتبار وجود عدد متكرر من القضايا الباطلة في مقابل أية قضية صادقة . وعلى سبيل المثال ، نجد أن هناك عدداً كبيراً - وقد يكون عدداً لا متناهياً - من القضايا الباطلة التي تقابل القضية الصادقة القائلة بأن كوكب الأرض يبعد مسافة قدرها ثلاثة وتسعون مليون ميل عن الشمس ، كالقضية القائلة بأن المسافة بينهما هي إثنان وتسعون مليون ميل ، والقضية القائلة بأنها أربعة وتسعون مليون ميل ، وهكذا إلى ما لا نهاية .  
بيد أن قليلاً من إعمال الفكر يكفي لبيان كيف أن عدد القضايا الصادقة مساوٌ تماماً لعدد القضايا الباطلة ؛ ذلك أن هناك قضية صادقة في مقابل أية قضية باطلة ، ألا وهي القضية التي تقرر نقيض ما تقرره تلك القضية الباطلة ( أو القضية التي تقرر بطلان تلك القضية ) .. وبوجه عام ، فإن نقيض أية قضية صادقة يعبر عن قضية باطلة ، كما أن نقيض أية قضية باطلة يعبر عن قضية صادقة ، وبهذا يكون حجم الفترين متساوياً بغض النظر عن عدد أعضائهما ..

\* \* \*

من المهام الرئيسية التي تناط بالأنساق المنطقية مهمة تصنيف البراهين إلى براهين سليمة وأخرى فاسدة . والبرهان ( argument ) عبارة عن مجموعة من القضايا التي تصنف إلى فترين : المقدمات ( Premises ) والنتيجة ( Conclusion ) ، ورغم أن هناك إجماعاً بين المناطقة حول وجوب أن يتضمن البرهان نتيجة واحدة ( على أن يستعمل أي رابط وصلي للربط بين النتائج في حال تعددتها ) ، إلا أن هناك خلافاً بينهم حول عدد المقدمات التي يمكن أن يتضمنها أي برهان . هكذا يرى « أرسسطو » أن البرهان « القياسي » يتكون ضرورة من مقدمتين ونتيجة واحدة ، وهو رأي مغلوط فيما يرى الكثير من المناطقة . وفي هذا الصدد يقرر « ابن تيمية » :

« وأما قولهم « إن الاستدلال لا بد فيه من مقدمتين بلا زيادة ولا نقصان ، فهو قول باطل طرداً وعكساً ، وذلك أن احتياج المستدل إلى المقدمات مما يختلف فيه حال الناس ، فمن الناس من لا يحتاج إلا إلى مقدمة واحدة لعلمه بما سوى ذلك ... ومنهم من يحتاج إلى مقدمتين أو أكثر ... وعلى ذلك ، فتخصيص العدد بأثنين دون ما زاد تحكم لا معنى له ... أو هو قول لا دليل عليه ، بل هو باطل » ( إسلام ، ص 4 ) .

والواقع أن « ابن تيمية » يخلص هنا إلى حكم صحيح بالاستناد على أحكام لا تمت له - منطقياً - بأدنى صلة ؛ إن وجوب عدم تحديد عدد عينيه من المقدمات لا يرجع بأي حال إلى اختلاف حال الناس أو علمهم بأي عدد منها ، فهذا أمر استمولوجي خالص لا يمت لأمر البراهين من وجده نظر منطقية بأية وشبيحة . بيد أنه لا يقتصر على سرد اعتبارات لا علاقة لها بأشراط البراهين ، بل يقع فريسة لوهם ومفاده أن البرهان لا يكون برهاناً ما لم تطرح مقدماته مسوغًا يضمن صدق نتيجته ، مغفلًا - ربما دون قصد - إمكان وجود براهين فاسدة لا ترجع مقدماتها احتمال صدق نتائجها . والواقع أن « ابن تيمية » لا يتفرد في الواقع فريسة لذلك الوهم ، فهناك مناطقة آخرون يوكدون على وجوب أن تقوم المقدمات بتعزيز النتائج التي تخلص إليها ( Bergmann, P. 6 ) .

لنا إذن أن نعتد بإمكان قيام براهين لا تتعلق مقدماتها - على أي وجه - بنتائجها ، وكما سوف نوضح عبر فصول هذا الكتاب ، فإن لنا أيضاً أن نتوقع قيام براهين « سليمة » لا تمت مقدماتها لنتائجها بأدنى صلة . خلاصة القول هي أن هناك شرطاً واحداً يتعين استيفاؤه من قبل أي برهان يخلص إلى آية نتيجة ، ألا وهو تضمنه لمقدمة واحدة على الأقل ، وما الاعتداد بأية أشرطة أخرى إلا ضرب من أضراب الخلط بين الاعتبارات الانطولوجية والاعتبارات الاستمولوجية .

وبطبيعة الحال ، يتبعن أن نصلح على سبيل يمكننا من تصنيف البراهين إلى مقدمات ونتائج ؛ هنا نجد أن اللغة العربية تستعمل ألفاظاً وتعبيرات متعددة للإشارة للانتقال من مرحلة سرد المقدمات إلى مرحلة تقرير النتيجة ، ومن أمثلتها لفظة « إذن » ، وعبارة « ولهذا السبب » ، وعبارة « الأمر الذي يستلزم » ، وما في حكمها . . . أما في الانجليزية فإننا نجد تعبيرات من القبيل التالي : Which . . . « Therefor » ، « Thus » ، « So » ، « imply »

وعلى آية حال فإن المناطقة يصطحبون على هذا الأمر بفصل المقدمات عن النتيجة بخط أفقي ، وذلك كما هو موضح في المثال التالي :

كل راع مسؤول عن رعيته .

عمر راع

عمر مسؤول عن رعيته .

ومن بين أننا قد نطرح براهين دون أن نعني بأمر تقديم المقدمات وتأخير النتائج ، ومثال ذلك ، برهان « ديفيد هيوم » الذي عبر عنه على الوجه التالي : « يتبعن ألا يوجد خواء ؛ فالخواء عدم ، والعدم لا وجود له » ، وبرهان « بروتا جوراس » الذي يقرر فيه :

« أما بخصوص الآلهة ، فليس بمقدوري معرفة ما إذا كانت هناك آلهة ، ولا معرفة ما عسى أن تكون عليه أشكالها ؛ فالعوامل التي تحول دون معرفتي ذينك الأمرين كثيرة ؛ أذكر منها غموض الموضوع ، وموافقة الأجل في مدة ليست مديدة » ( Bergmann, P. ) .

. ( 8 )

هنا يتضح أن المقدمات قد وردت، بعد، أن تم تقرير النتائج المراد استخلاصها ، كما يتضح أن تقديم النتائج لم يؤثر في قدرتنا على تحديد هويتها . فضلاً عن ذلك ، فقد يتم التعبير عن البراهين دون ذكر صريح لأية نتائج ، على اعتبار أن السياق كفيل بتحديداتها ، كما في الآية الكريمة « ولو كنت أعلم الغيب لاستكثرت من الخير » ، التي يمكن التعبير عنها في صياغة البرهان التالي :

« ولو كنت أعلم الغيب لاستكثرت من الخير »  
لم أكن أعلم الغيب .

لم استكثـر من الخـير .

والواقع أن دلالة لفظة « لو » النحوية هي التي مكتننا في هذا السياق من صياغة مثل هذا البرهان ، وذلك على اعتبار أن « لو » تفيد نحوياً امتناع جواب الشرط لامتناع فعله . وكمثال آخر للفكرة نفسها ، اعتبر قول الشاعر « أحمد شوقي » في رثائه لسعاد زغلول :

لولا مغالية الشجون لخاطري لنظمت فيك يتيمة الأzman

هنا نجد أن الدلالة النحوية للفظة « لولا » - التي تفيد امتناع جواب الشرط لوجود فعله - تمكنتا من صياغة البرهان التالي الذي يقرر صراحة النتيجة التي ود الشاعر استخلاصها :

لولا مغالية الشجون لخاطري لنظمت فيك يتيمة الأzman

غالبت الشجون خاطري

لم أنظم فيك يتيمة الأzman .

وكما أسلفنا ، فإن البراهين - على تعددها - إما أن تكون سليمة ( يستحيل بطلان نتائجها في حال صدق مقدماتها ) أو فاسدة ( يحتمل بطلان نتائجها في حال صدق مقدماتها ) . فضلاً عن ذلك ، فإن البراهين تصنف أيضاً إلى براهين صحيحة ( Sound arguments ) ، وهي البراهين السليمة ذات المقدمات الصادقة ، وبراهم غير صحيحة ( unsound arguments ) ، وهي البراهين التي إما

أن تكون فاسدة أو تكون سليمة وتعد إحدى مقدماتها على الأقل باطلة . الأمثلة التالية توضح هذه التعريفات :

(برهان سليم) :

إذا ثبت أن «الشريف الرضي» هو الذي قام بتأليف «نهج البلاغة» ، فإن «علياً» - رضي الله عنه - لا يعد ملزماً بالمذهب الشيعي . «علي» - رضي الله عنه - يعد ملزماً بذلك المذهب .

---

إذن ، لم يثبت بعد قيام «الشريف الرضي» بتأليف الكتاب .

هنا يستحيل صدق تينك المقدمتين وبطلان تلك التبيحة ، ولذا فإنه بمقدورنا القول إن صدقهما يضمن تلك التبيحة ضماناً مطلقاً . لاحظ أن سلامة هذا البرهان لا تتعلق إطلاقاً بصدق مقدماته أو صدق نتيجته ، فهو سليم حتى في حال ثبوت بطلان أي من مقدمتيه وحتى في حال ثبوت بطلان نتيجته .

(برهان فاسد) :

إما أن الكواكب تدور في أفلاك بيضاوية أو أفلاك اهليجية .  
الكواكب تدور في أفلاك اهليجية .

---

إذن ، لا تدور الكواكب في أفلاك بيضاوية .

هنا يتحمل صدق المقدمتين وبطلان التبيحة ، الأمر الذي يعني أن صدق المقدمتين لا يضمن صدق النتيجة ، ولذا يعد هذا البرهان فاسداً .

(برهان صحيح) :

كل إنسان فان .  
سقراط إنسان .

---

إذن ، سقراط فان .

مقدمتا هذا البرهان صادقتان ، وصدقهما يضمن ضماناً مطلقاً صدق نتيجته ، ولذا فإنه يعد سليماً وصحيحاً في ذات الوقت .

(برهان غير صحيح لأنه فاسد) :

بعض العشاق متيمون .

«قيس» عاشق

إذن ، «قيس» متيم .

جميع قضایا هذا البرهان صادقة ، لكن صدق مقدمتیه لا يضمن صدق نتیجته ، ولذا فإنّه يعد فاسداً ، ولأنّه كذلك ، فإنّه يعد غير صحيح .

(برهان غير صحيح بطلان إحدى مقدماته) :

كل العرب مسلمون .

«عمر بن ياسر» عربي .

إذن ، «عمر بن ياسر» مسلم .

هذا برهان سليم ، على اعتبار استحالة بطلان نتیجته في حال صدق مقدمتیه ، لكنه لا يعد صحيحاً لتضمنه مقدمة باطلة ، ألا وهي المقدمة القائلة بإسلام كل العرب .

ولأنه ليس من شأن المناطقة البت في أمر تحديد قيم صدق القضایا - ما لم تكن تلك القضایا تكرارية أو متناقضة - فإنّه ليس بمقدورهم - بوصفهم مناطقة - تحديد هوية البراهین الصحيحة وغير الصحيحة (لا سيما إذا كان عدم صحتها راجعاً لتضمنها بعض المقدمات العارضة والباطلة) . وفي هذا الصدد نلاحظ إمكانات أربع :

\* أن يكون البرهان سليماً رغم بطلان نتیجته .

\* أن يكون البرهان سليماً رغم بطلان بعض أو جميع مقدماته .

\* أن يكون البرهان سليماً رغم بطلان نتیجته وبطلان بعض أو جميع مقدماته .

\* وأن يكون فاسداً رغم صدق نتیجته وصدق بعض أو جميع مقدماته .

كما نلاحظ استحالة أمور أربعة :

- \* أن يكون البرهان سليماً وأن تكون جميع مقدماته صادقة ونتيجه باطلة .
- \* أن يكون صحيحاً وأن تكون بعض مقدماته باطلة .
- \* أن يكون صحيحاً وفاسداً في آن واحد .
- \* وأن يكون صحيحاً وأن تكون نتيجته باطلة .

\* \* \*

### العلاقات بين القضايا :

أسلفنا أن القضية إما أن تكون تكرارية أو متناقضة أو عارضة ، وأن البراهين إما أن تكون سليمة أو فاسدة ، وأن السليم منها إما أن يكون صحيحاً أو غير صحيح ، وأن الفاسد منها غير صحيح بالضرورة . والواقع أن سلامة وصحة البراهين يتعلق بقيام علاقة منطقية بعيتها بين مقدماتها والتالي التي تخلص إليها . هناك - فضلاً عن هذه العلاقة - أنواع أخرى من العلاقات التي يمكن أن تقوم بين القضايا ، وفي وسعنا أن نجمل تلك الأنواع ضمن قائمة التعريفات التالية :

#### \* الاستلزم المنطقي ( Logical Implication ) :

تستلزم القضية ( س ) القضية ( ص ) منطقياً إذا - فقط إذا - استحال صدق ( س ) وبطلان ( ص ) .

● مثال :

القضية « كل الأجرام السماوية تدور حول الشمس » تستلزم القضية « كوكب الزهرة - الذي يعد جرمًا سماوياً - يدور حول الشمس » ، وذلك على اعتبار أن صدق القضية الأولى يضمن ضماناً مطلقاً صدق القضية الثانية ( أي على اعتبار استحالة صدق الأولى في حال بطلان الثانية ) . في المقابل ، فإن القضية « بعض الأجرام السماوية تدور حول الشمس » لا تستلزم القضية القائلة بأن كوكب الزهرة يدور حولها ، وذلك على اعتبار إمكان أن لا يدور ذلك الكوكب حول ذلك النجم على الرغم من وجود أجرام سماوية أخرى تدور حوله .

وفي هذا الخصوص ، قد يلاحظ القارئ وجود تشابه بين مفهوم البرهان السليم وعلاقة الاستلزم ، ولكن يتعين أن نبدي قدرًا كافياً من الحرص درء لارتكاب أية أخلاط . الواقع ، أن تحري الدقة يلزمـنا التمييز بين ذينك المفهومين على الرغم من كونهما يعولان على ذات الفكرة ( استحالة صدق شيء ما في حال بطلان شيء آخر ) . سلامـة البرهان وقف على قيام علاقة بين فئة من القضايا ( هي المقدمات) ونتيجة بعضها ، في حين قيام علاقة الاستلزم يتطلب وجود قضيـتين لا ثالث لهما . بيد أن ذلك لا يحول دون إمكان التعبير عن مفهوم البرهان السليم باستعمال علاقـة الاستلزم ، وذلك على النحو التالي :

\* يـعد البرهان سليـماً إذا - وفقط إذا - استلزمـت القضية التي تصلـبـ بين جميع مقدمـاتهـ القضية التي تقرـرـهاـ نـتيـجـتهـ .

المثال التالي يوضح هذا التعريف الأخير :

إذا أكرمتـ الكـريمـ مـلـكتـهـ .

زـيدـ أـكرـمـ كـريـماـ .

مـلـكـ زـيدـ كـريـماـ .

هـذاـ بـرهـانـ سـليمـ ( فـصـدـقـ مـقـدـمـتـيهـ يـضـمـنـ صـدـقـ نـتـيـجـتهـ ضـمـاـنـاـ مـطـلـقاـ ) ، ولـذـاـ فإنـ الـقـضـيـةـ الـتـيـ تـصـلـبـ مـقـدـمـتـيهـ تـسـتـلـزـمـ الـقـضـيـةـ الـتـيـ تـقـرـرـهاـ نـتـيـجـتهـ ؛ أيـ أنـ الـقـضـيـةـ :

«إذا أكرمتـ الكـريمـ مـلـكتـهـ ، وزـيدـ أـكرـمـ كـريـماـ» .

تـسـتـلـزـمـ الـقـضـيـةـ «مـلـكـ زـيدـ كـريـماـ» ، وذلك على اعتبار استـحـالـةـ صـدـقـ الـقـضـيـةـ الـأـوـلـىـ وـبـطـلـانـ الـقـضـيـةـ الـثـانـىـ .

\* التـلـازـمـ الـمـنـطـقـيـ ( Logical Equivalence ) :

تـلـازـمـ الـقـضـيـةـ ( سـهـ ) مـنـطـقـيـاـ مـعـ الـقـضـيـةـ ( صـهـ ) إذا - وـفـقـطـ إذا - استـحـالـ صـدـقـ ( سـهـ ) فـيـ حـالـ بـطـلـانـ ( صـهـ ) ، وـاستـحـالـ صـدـقـ ( صـهـ ) فـيـ حـالـ بـطـلـانـ ( سـهـ ) .

هذا يعني أن تلازم أية قضيتيں وقف على اتحاد أو تماهي قيم صدقهما ،  
كما يعني أن تلازم أية قضيتيں رهن باستلزم كل منهما للأخرى .

● مثال :

تقوم علاقة التلازم المنطقي بين القضيتيں :  
« ليس كل النوى تلقى المساكين ». .  
« بعض النوى لا تلقى المساكين ». .

على اعتبار أن صدق أي منهما يضمن صدق الآخرى ، الأمر الذي يعني أن  
بطلان أي منهما يضمن بطلان الآخرى .

لاحظ في هذا الصدد أن القضيای التكرارية تتلازم مع بعضها ، وأن القضيای  
المتناقضة تتصرف بذات الخاصیة ، ولا يلاحظ أيضاً وجود قضيای عارضة تتلازم مع  
قضيای عارضة أخرى ، ووجود قضيای عارضة لا تتلازم مع بعض القضيای العارضة .  
وأخيراً ، فإن القضيای المتناقضة تستلزم القضيای التكرارية ولا تتلازم معها ، كما أن  
القضيای التكرارية مستلزمة من قبل أية قضية مهما كان نوعها .

\* التناقض المنطقي ( Logical Contradiction ) :

تقوم علاقة التناقض المنطقي بين ( سه ) و ( صه ) إذا - وفقط إذا - استحال  
صدق ( سه ) و ( صه ) معاً ، واستحال بطلانهما معاً .

يستلزم هذا التعريف أن تناقض أية قضيتيں وقف على اختلاف قيم  
صدقهما . الواقع أن قانون الوسط المعرفون ( The law of excluded middle ) -  
الذي يقرر أن القضية إما أن تكون صادقة أو باطلة - يستلزم بدوره أنه بالنسبة لأية  
قضيتيں متناقضتيں ، يتعمى أن تكون إحداهم صادقة والأخرى باطلة .

● مثال :

تقوم علاقة التناقض بين القضيتيں « كل رسول نبی » ، و « بعض  
الرسل ليسوا بأنبياء » ، وذلك على اعتبار استحالة أن يصدق معاً  
واستحالة أن يبطل معاً ، ومن ثم فإن إحداهم صادقة والأخرى  
باطلة .

تتقابل القضية (سـهـ) مع القضية (صـهـ) إذا - وفقط إذا - استحال صدق (سـهـ) و(صـهـ) واحتفل بطلانهما .

لاحظ أن الوسط بين القضيـاـيا المـتـقـابـلـاـتـ ليس مـرـفـوعـاـ ، عـلـى اـعـتـبـارـ أن بـطـلـانـ إـحـدـاهـماـ لاـ يـضـمـنـ صـدـقـ الأـخـرـىـ ؛ عـلـى ذـلـكـ ، فـإـنـ صـدـقـ أـيـةـ قـضـيـةـ يـضـمـنـ بـطـلـانـ الـقـضـيـةـ التـيـ تـتـقـابـلـ مـعـهـاـ .

● مثال :

القضية «أعرف أن الأرض كروية الشكل» تقابل مع القضية «أعرف أن الأرض ليست كروية الشكل» ؛ إن صدق هاتين القضيـاـيـنـ أمرـ مـسـتـحـيلـ ، عـلـى اـعـتـبـارـ استـحـالـةـ أنـ يـعـرـفـ الإـنـسـانـ أـمـرـيـنـ مـتـنـاقـضـيـنـ ، بـيـدـ أنـ بـطـلـانـهـماـ مـحـتـمـلـ ، فـقـدـ لـاـ أـعـرـفـ هـذـاـ وـلـاـ أـعـرـفـ ذـاكـ ، وـلـيـسـ بـمـقـدـوريـ الجـزـمـ بـأـيـهـماـ . أـيـضاـ ، تـتـقـابـلـ الـقـضـيـةـ «ـكـلـ الـطـرـقـ تـؤـديـ إـلـىـ رـوـمـاـ»ـ معـ الـقـضـيـةـ «ـلـاـ طـرـيقـ يـؤـديـ إـلـىـ رـوـمـاـ»ـ .

( هذا ما يبدو لأول وهلة ، وهذا ما يقره المنطق الأرسطي الذي يهـبـ - فيما سنوضح في الفصل السابع - مـحتـوىـ وجودـيـاـ للـقـضـيـاـ الكـلـيـةـ ذاتـ الصـيـغـ الشـرـطـيـةـ . فيـ المـقـابـلـ ، فـإـنـ الـمـنـطـقـ الرـمـزـيـ الـمـعاـصـرـ يـقـرـرـ أنـ تـقـابـلـ هـاتـيـنـ الـقـضـيـاـيـنـ رـهـونـ بـوـجـودـ أـشـيـاءـ تـعـيـنـ فـيـهـاـ مـقـدـمةـ الـقـضـيـةـ الـكـلـيـةـ الـمـوـجـبةـ ، أـيـ أنهـ رـهـنـ بـوـجـودـ طـرـقـ . أـمـاـ فـيـ حـالـ دـعـمـ وـجـودـ طـرـقـ ، فـقـدـ تـصـدـقـ تـيـنـيـكـ الـقـضـيـاـيـنـ ، وـبـذـاـ يـتـفـيـ أحـدـ شـرـطـيـ عـلـاقـةـ التـقـابـلـ )ـ (ـ الحـصـاديـ ،ـ 4ـ ،ـ صـ 47ـ ـ 48ـ )ـ .

\* الدخول تحت التقابل ( Sub - Contraries ) :

تدخل القضية (سـهـ) في التقابل مع القضية (صـهـ) إذا - وفقط إذا - استحال بـطـلـانـهـماـ مـعـاـ ، وـاحـتـفـلـ صـدـقـهـماـ مـعـاـ .

● مثال :

تدخل القضية «إما أن السماء لم تمطر أو أن الأرض مبتلة» في التقابل

مع القضية « إما أن الأرض ليست مبتلة أو أن السماء أمطرت » ؛ إن صدق هاتين القضيتين أمر محتمل ، وعلى سبيل المثال ، إذا أمطرت السماء وابتلت الأرض ، فستصبح كل منهما قضية صادقة . بيد أن بطلانهما معاً يعد أمر مستحيلاً ، لأنه يتوقف على حدوث تناقض (ألا وهو ابتلال الأرض وعدم ابتلالها ، وحدوث المطر وعدم حدوثه) . أما بخصوص المثالين : « بعض الحيوانات قادرة على التفكير » ، و« بعض الحيوانات عاجزة عن التفكير » ، فإن دخولهما تحت التقابل رهن بإهابة محتوى وجودي للقضايا الكلية ذات الصيغ الشرطية .

وبالطبع ، قد لا تقوم أية علاقة من هذه العلاقات بين أية قضيتين ، ومثال ذلك ، فإن القضية « حدث زلزال في مدينة القاهرة » لا تستلزم ولا تتلازم ولا تناقض ولا تقابل ولا تدخل في التقابل مع القضية « القاهرة عاصمة جمهورية مصر العربية » .

\* \* \*

### مفهوم الاتساق ( Consistency ) :

الاتساق خاصية منطقية تتصف بها بعض فئات القضايا ، وعادة ما يغير عن فئة القضايا الرمزية بما يعرف باسم « طريقة القائمة » ، وذلك على النحو التالي :

{ سه ، صه ، .... ، ل }

وفئة القضايا - كأية فئة أخرى - قد تكون لامتناهية ، وقد تكون متناهية ، وقد تكون حالية تماماً ( The null set ) ؛ فمثلاً نجد أن فئة القضايا التي يجيز النحو العربي خلوها من اللحن فئة لامتناهية ، وفئة القضايا التي يقررها هذا الكتاب تعد متناهية ، أما فئة القضايا التكرارية الباطلة - كفئة القضايا المتناقضة الصادقة - فتعد حالية ( سوف نستعمل الرمز Ø للإشارة إلى الفئة الحالية ) .

أما مفهوم الاتساق فيعرف على النحو التالي :

\* تعدد الفئة متسقة إذا - وفقط إذا - احتمل صدق جميع أعضائها . ويحدُر بنا - درءاً

لا يه اعلاط - ان يلاحظ ان انساق اية فتة ليس وفقا على صدق جميع اعضائها ، فقد تكون الفتة متسقة رغم بطلان بعض (أو جميع) اعضائها . فضلاً عن ذلك ، فإن عدم اتساق أية فتة لا يستلزم بطلان جميع القضايا المترتبة لها ، بل يستلزم فحسب بطلان إحداها على أقل تقدير . في المقابل ، فإن صدق جميع أعضاء أية فتة يضمن اتساقها ، كما أن استحالة صدق جميع أعضاء أية فتة يضمن عدم اتساقها .

● مثال :

هب أن :

(سـ) = « فاز عمر بميداليات ذهبية » ،

(صـ) = « عمر كل الفائزين بميداليات ذهبية يربو على العشرين » ،

(عـ) = « عمر طالب في الثانوية العامة » ،

(لـ) = « لا طالب في الثانوية العامة يزيد عمره عن ثمانى عشرة سنة » .

في هذه الحالة ، تعد الفتة { سـ ، صـ ، عـ ، لـ } . فتة متسقة ، وكذلك شأن الفتة { صـ ، عـ ، لـ } . على ذلك فإن الفتة { سـ ، صـ ، عـ ، لـ } لا تعد متسقة ، وذلك لاستحالة صدق جميع أعضائها . ومن الواضح أن اتساق الفتتين الأوليتين لا يتعلق إطلاقاً بصدق القضايا المترتبة إليهما ، فكلاهما متسرق حتى في حال كون عمر طالباً في الإعدادية ، وحتى في حال وجود فائزين بميداليات ذهبية تقل أعمارهم عن العشرين عاماً . وعلى نحو مماثل ، فإن عدم اتساق الفتة الثالثة لا يعني بالضرورة بطلان جميع أعضائها ، بل يعني فحسب وجود قضية واحدة على الأقل تتصف بكونها باطلة . وكما أسلفنا في استهلال هذا الكتاب ، فإنه في وسع المنطق تحديد متى تكون الفتة غير متسقة ، ولكن ليس بمقادوره تحديد موضع الخلل فيها (ما لم تتضمن قضايا متناقضة) .

ونلاحظ أيضاً أن اتساق أية فتة يستلزم اتساق كل فئاتها الجزئية ( - Sub sets ) ، وأن عدم اتساق أية فتة يضمن عدم اتساق فئاتها الكلية ( Super - Sets ) . في المقابل ، فإن اتساق أية فتة لا يضمن بذاته اتساق فئاتها الكلية ، كما أن عدم

اتساق أية فتة لا يضمن بذاته عدم اتساق فئاتها الجزئية . الأمثلة التالية توضح هذه الاحتمالات الأربع :

● إذا كانت الفتة  $\{س، ص، ع\}$  متسقة ، فإن فئاتها الجزئية التالية تعد متسقة أيضاً :

$\{س\}$  ،  $\{ص\}$  ،  $\{ع\}$  ،  $\{س، ص\}$  ،  $\{ص، ع\}$  ،  $\{س، ع\}$  .

(لاحظ أن الفتة **الخالية** - رغم أنها تعد فتة جزئية لأية فتة - لا تعد متسقة ،

وهذا أمر سوف نعني بإيضاحه في الفصل القادم) .

● إذا كانت  $\{س\}$  غير متسقة ، فكذلك شأن الفئات التالية :  $\{س، ص\}$  ،  
 $\{س، ص، ع\}$  ، ...

● إذا كانت الفتة  $\{س\}$  متسقة ، فقد تكون الفتة  $\{س، ص\}$  متسقة أيضاً ،  
وقد تكون غير متسقة .

● إذا كانت الفتة  $\{س، ص\}$  غير متسقة ، فقد تكون فئاتها الجزئية  $\{س\}$  ،  
 $\{ص\}$  متسقة أو غير متسقة .

ولاحظ أخيراً - وهذا أمر ذو أهمية خاصة بالنسبة لما يصطلاح على تسميته **بنسق الشجرة** - أنه بمقدورنا التعبير عن كل المفاهيم التي سبق لنا تعريفها باللジョء إلى مفهوم الاتساق ، وذلك على النحو التالي :

\* البرهان السليم :

يعد البرهان سليماً إذا - وفقط إذا - كانت الفتة المكونة من مقدمات البرهان  
ونقيض نتيجته فتة متسقة . (أي أن سلامه البرهان :

$$\frac{\text{س}}{\text{ص}}$$

تتلازم منطقياً مع عدم اتساق الفتة  $\{س، ليس ص\}$  ) .

\* البرهان الفاسد :

يعد البرهان فاسداً إذا - وفقط إذا - كانت الفتة المكونة من مقدماته ونقيض  
نتيجه فتة متسقة .

\* التقابل :

(سـهـ) تقابل مع (صـهـ) إذا - وفقط إذا - كانت الفئة المكونة من (سـهـ) و(صـهـ) فئة غير متسقة ، وكانت الفئة المكونة من نقىض (سـهـ) ونقىض (صـهـ) فئة متسقة .

\* الدخول تحت التقابل :

(سـهـ) تدخل في التقابل مع (صـهـ) إذا - وفقط إذا - كانت الفئة المكونة من (سـهـ) و(صـهـ) فئة متسقة ، وكانت الفئة المكونة من نقىض

\* (سـهـ) ونقىض (صـهـ) فئة غير متسقة .

ولا يفوتنا أن نشير أيضاً إلى أن مفهوم الاستلزم يلعب دوراً مشابهاً في هذا الخصوص للدور الذي يلعبه مفهوم الإنفاق ، فبالمقدور تعريفسائر المفاهيم باللجوء إلى ذلك المفهوم ، وذلك على النحو التالي .

\* سلامـةـ البرهـانـ «ـسـهـ ،ـ إـذـنـ صـهــ»ـ تعـنيـ أنـ (ـسـهـ)ـ تـسـتـلزمـ (ـصـهــ)ـ .

\* صـحةـ البرـهـانـ «ـسـهـ ،ـ إـذـنـ صـهــ»ـ تعـنيـ أنـ (ـصـهــ).ـصـادـقـةـ وـأـنـهـ تـسـتـلزمـ (ـصـهــ)ـ .

\* تـلـازـمـ (ـسـهــ)ـ مـعـ (ـصـهــ)ـ يـعـنيـ أـنـ (ـسـهــ)ـ تـسـتـلزمـ (ـصـهـــ)ـ وـأـنـ (ـصـهــ)ـ تـسـتـلزمـ (ـسـهــ)ـ .

\* تـنـاقـضـ (ـسـهــ)ـ مـعـ (ـصـهــ)ـ يـعـنيـ أـنـ (ـسـهــ)ـ تـسـتـلزمـ نقـيـضـ (ـصـهـــ)ـ وـأـنـ (ـصـهـــ)ـ تـسـتـلزمـ نقـيـضـ (ـسـهــ)ـ .

\* تـقـابـلـ (ـسـهــ)ـ مـعـ (ـصـهــ)ـ يـعـنيـ أـنـ (ـسـهــ)ـ تـسـتـلزمـ نقـيـضـ (ـصـهـــ)ـ وـأـنـ نقـيـضـ (ـسـهـــ)ـ لـاـ يـسـتـلزمـ (ـصـهـــ)ـ .

\* دـخـولـ (ـسـهــ)ـ فـيـ التـقـابـلـ مـعـ (ـصـهــ)ـ يـعـنيـ أـنـ نقـيـضـ (ـسـهـــ)ـ يـسـتـلزمـ (ـصـهـــ)ـ وـأـنـ (ـسـهـــ)ـ لـاـ تـسـتـلزمـ نقـيـضـ (ـصـهـــ)ـ .

(نـتـرـكـ لـلـقـارـئـ مـهـمـةـ تـحـدـيدـ أـنـوـاعـ الـقـضـائـاـ عـبـرـ اـسـتـعـمـالـ مـفـهـومـ الاستـلزمــ)ـ .

\* \* \*

ما كانت قدراته - لغة رمزية بعينها ، وأن يكون قادرًا على التعبير عن القضايا اللغوية - التي تستعمل لغات البشر الطبيعية أداة للتعبير - عبر مفردات تلك اللغة الرمزية وقواعدها التركيبية .

والواقع أن لاستعمال الأنساق المنطقية لغة رمزية أهمية قصوى ، على اعتبار أنها تحقق مقاصد خاصة - في حال توافر أشرطة بعينها - يرغب كل منطقى في تحقيقها . فمن جهة نجد أن الرموز تمكّن من الدقة في التعبير ومن تلافي ما قد يشوب اللغات الطبيعية من غموض ، وما تفضي إليه أحياناً من لبس . ومن جهة أخرى ، فإن استعمال الرموز يحقق اقتصاداً ملحوظاً في الوقت والجهد ، فضلاً عن كونه ينجز مهمة التعبير عن بعض الأمور المعقدة بشكل مبسط . ومن جهةأخيرة ، وهذا أمر ذو أهمية خاصة في هذا السياق ، فإن من شأن استعمال الرموز ترسیخ فكرة منطقية أساسية مفادها وجوب غض الطرف - ما أمكن - عن التفاصيل التي قد تعمل على تشتيت الانتباه ، ووجوب التعويل فحسب على شكل أو صور المنطق ؛ بعد أن أغفل الاختلافات القائمة بين الجمل التقريرية التي تعبر عن ذات القضية ، ها هو يعني فحسب بصورتها العامة ويهمل تفاصيل دلالتها الخاصة .

وللغة الرمزية - شأنها في ذلك شأن كل اللغات الطبيعية - مفرداتها الخاصة ( Vocabulary ) وقواعدها التركيبية الخاصة ( rules of formation ) التي تحدد سبل صياغة القضايا التي يعتد بها النسق المنطقي ؛ تلك هي القواعد التي تنجز مهام مشابهة لقواعد النحو المعيارية .

فضلاً عن ذلك ، فإن للنسق المنطقي قواعد الاشت察افية التي يختص بها ( rules of inference ) ، وهي القواعد التي تحدد على أساسها هوية القضايا وعلاقاتها قدر ما تحدد ما صدقته مفهومي البرهان السليم والفتنة المتسقة . على هذا النحو يتعلق علم المنطق بعلم النحو من جهة وبعلوم الرياضة الاشت察افية من جهة أخرى .

وكما يوضح « عزمي إسلام » في كتابه « أسس المنطق الرمزي » ، فإن

● ما وضع الفئة { سه ، ل } والفئة { سه ، ص } ؟

4 - ما الانتقادات التي يمكن توجيهها للمذهب الذي يعرف علم المنطق على اعتبار أنه علم التفكير البشري ، وما السبيل الأمثل لتعريف ذلك العلم ؟

5 - إذا كانت ( سه ) تتلازم مع ( صه ) ، وكانت ( سه ) قضية عارضة ، فهل يستلزم ذلك وجوب أن تكون ( صه ) قضية عارضة أيضاً ؟ اضرب مثالاً يوضح إجابتك .

6 - ما الأهداف التي يتحققها تبني النسق المنطقي للغة رمزية بعينها ، وما شروط استعمال تلك اللغة الرمزية ؟

7 - عرف - وأعط أمثلة توضح - المفاهيم التالية :  
● القضية .

- البرهان غير الصحيح .
- علاقة الدخول تحت التقابل .
- علاقة التناقض .
- علاقة الاستلزام .

8 - هات أمثلة - مخالفة لتلك التي ورد ذكرها في هذا الفصل - تبين إمكان التعبير عن البراهين دون تقرير صريح لنتائجها ، وإمكان أن تسبق نتيجة البرهان مقدماته .

9 - حدد على وجه الضبط علاقة علم المنطق بمفهوم الحق ، مبرراً الفكرة القائلة بأن المنطق يحقق مقاصد عملية متعددة .

10 - إذا كانت الفئة { سه ، ل } غير متسقة ، فما وضع البرهان الذي يتخذ من ( سه ) مقدمة وحيدة ومن نقىض ( ل ) نتيجة يخلص إليها ؟

11 - هل يستلزم قيام أية علاقة منطقية بين أية قضيتي عدم قيام أية علاقة منطقية أخرى بينهما ؟ وضح إجابتك بمثال محدد .

12 - برهن - مستعملاً منهج الإتساق - على صدق العبارات التالية :

لأن ... » ، « ... مالم ... » ، « ... لكن ... » ، « ... شرط ضروري ل ... » ، « ... شرط كاف ل ... » ، « ... شرط ضروري وكاف ل ... » ، « ... قبل أن ... » ، « ... بعد أن ... » ، « ... بسبب ... » ، وما في حكمها من ألفاظ وتعبيرات .

أما في اللغة الإنجليزية ، فنجد تعبيرات من القبيل التالي :

«... . and ... » ، «either ... or ... » ، «neither... nor ...» ، «... but ...» ، «... before ...» ، «... after ...» ، «... then ...» ، «... only if ...» ، «... if and only if ...» ، «... because ...» ، «... is a necessary ...» ، «... is ... al though ...» ، «... unless ...» ، «... condition for ...» ... « a Sufficient Condition for...» ، ... etc.

ولتوضيح المهمة الأساسية التي تناط بمثل هذه التعبيرات ، نعتبر الجملتين التقريريتين التاليتين :

- اجتاز زيد امتحان مادة المنطق .
- تم قبول زيد في قسم الفلسفة .

من الواضح أنه في وسعنا اشتغال جمل أكثر تركيباً من هاتين الجملتين وذلك باستعمال التعبيرات سالفة الذكر ، ومثال ذلك :

- إما أن زيداً اجتاز امتحان مادة المنطق أو أنه قد تم قبوله في قسم الفلسفة .
- اجتاز زيد امتحان مادة المنطق وتم قبوله في قسم الفلسفة .
- اجتاز زيد امتحان مادة المنطق بعد أن تم قبوله في قسم الفلسفة .
- اجتياز زيد لامتحان مادة المنطق شرط ضروري لقبوله في قسم الفلسفة .
- لن يقبل زيد في قسم الفلسفة ما لم يقم باجتياز امتحان مادة المنطق .

وقد لاحظ المناطقة - الذين اصطلحوا على تسمية مثل تلك الألفاظ والتعبيرات بالروابط القضية ( Propositional Connectives ) - وجود اختلاف جوهري - من وجهة نظر منطقية - بين نوعين منها :

● الروابط القضوية التي تعد دواؤاً صدقية ، ( Truth – functional Propositional ) . ( Connectives )

- والروابط القضوية التي لا تعد كذلك . ( Non – truth functional propositional ) . ولتوسيع الفارق بين هذين النوعين من الروابط ، نعتبر الأمثلة التالية :

● هب أن القضيتين :

« جاء زيد » ، « ذهب عمرو » ، صادقتان ، وهب أنها قد عرفنا أنهما صادقتان . هل يتسعى لنا - بناء على تلك المعرفة - معرفة قيم صدق القضية المركبة « جاء زيد وذهب عمرو » التي تربط بينهما باستعمال الرابط القضوي « و » ؟ ثم هب أن إحداهما صادقة والأخرى باطلة ، أو أن كليهما باطل ، وحاول الإجابة عن السؤال نفسه .

هنا تجد أنه بمقدورنا - في جميع تلك الحالات - تحديد قيم صدق الجملة المركبة دون حاجة إلى أية معلومات أخرى . وعلى وجه الخصوص ، فإنه في وسعنا أن نعرف أن الجملة المركبة صادقة في حال صدق القضيتين الأوليتين التي تركبت منهما ، وباطلة في سائر الأحوال . الجدول التالي يوضح هذا الأمر :

« جاء زيد وذهب عمرو »	« ذهب عمرو »	« جاء زيد »
صادقة	صادقة	صادقة
باطلة	باطلة	صادقة
باطلة	صادقة	باطلة
باطلة	باطلة	باطلة

الأمر نفسه يسري على القضية المركبة « إما أن زيداً قد جاء أو أن عمراً قد ذهب » ، كما هو موضح في الجدول التالي :

« إما أن زيد قد جاء أو أن عمراً قد ذهب »	« ذهب عمرو »	« جاء زيد »
صادقة	صادقة	صادقة
صادقة	باطلة	صادقة
صادقة	صادقة	باطلة
باطلة	باطلة	باطلة

بهذا المعنى يعتبر الرابط القضوي « و » - كما يعتبر الرابط القضوي « ...  
إما أو ... » - دالة صدقية .

في المقابل ، اعتبر الرابط القضوي « بعد أن » ، وقم باستعماله للربط بين ذات القضيتين ، وحاول الإجابة عن الأسئلة سابقة الذكر . هنا ستتجد أن معرفتك بقيم صدق القضيتين الأولتين لا تضمن بذاتها معرفتك بقيم صدق القضية المركبة بينهما . وعلى سبيل المثال ، قد تعرف أن زيداً قد جاء وأن عمراً قد ذهب دون أن تدرى أي الحدين وقع قبل الآخر ، وبهذا المعنى لا يعد الرابط القضوي « بعد أن » دالة صدقية . وعلى نحو مماثل ، قد تعرف أن زيداً قد جاء وأن عمراً قد ذهب دون أن نعرف ما إذا كان ذهاب عمرو قد حدث « بسبب » مجيء زيد ، الأمر الذي يعني أن الرابط القضوي « بسبب » لا يعد دالة صدقية .

في وسعنا الآن تعريف الدالة الصدقية على النحو التالي :

\* يعتبر الرابط القضوي دالة صدقية إذا - فقط إذا - كانت قيم صدق القضيائين البسيطة - التي يقوم ذلك الرابط بالربط بينها - تحدد قيم صدق القضية المركبة الناتجة عن استعماله .

لاحظ أن البرهنة على اتصاف أي رابط قضوي بكونه دالة صدقية يستدعي  
البت في أمر أربع حالات :

- الحالة التي تصدق فيها القضيستان البسيطتان .

- الحالة التي تصدق فيها أولاً هما وبطل الأخرى .
- الحالة التي تبطل فيها أولاً هما وتصدق الأخرى .
- الحالة التي يبطلان فيها معاً .

إذ يتطلب في هذا السياق أن نتمكن من تحديد قيم صدق القضية المركبة في كل حالة من تلك الحالات . وكما أسلفنا ، فإن هناك روابط قضوية نتمكن باستعمالها من معرفة تلك القيم ، كما هو الشأن بالنسبة للرابط القضوي « ... و ... » والرابط القضوي « ... إما ... أو » ، وهناك روابط قضوية لا نتمكن باستعمالها من معرفة تلك القيم في جميع الحالات ، وإن تمكنا من معرفتها في بعضها ، ومثال ذلك الرابط القضوي « ... بسبب ... » . إن معرفتنا ببطلان القضية الأولية « جاء زيد » - كمعرفتنا ببطلان القضية الأولية « ذهب عمرو » - تمكيناً من معرفة بطلان القضية المركبة « ذهب عمرو بسبب مجيء زيد » ، لكن ذلك - بذاته - لا يجعل ذلك الرابط اللغوي دالة صدقية ، وذلك على اعتبار وجود حالات أخرى لا تستطيع فيها البت في أمر تلك القضية المركبة .

بناء على ذلك ، فإن حالة واحدة تعجز فيها عن معرفة قيم صدق القضية المركبة تكفي للبرهنة على عدم اتصف رابطها القضوي بكونه دالة صدقية .  
هذا وقد أجمع المناطقة على وجود خمسة روابط قضوية تتصنف بكونها دواؤاً صدقية ، وهي :

\* رابط الوصل (Conjunction) ، الذي يعبر عنه - باللغة العربية - باستعمال الحروف والألفاظ والتعبيرات التالية : « و » ، « لكن » ، « رغم أن » ، « بيد أن » ، « على ذلك » ، وما في حكمها .

\* رابط الوصل (disjunction) ، الذي يعبر عنه بعبارة « ... إما ... أو ... » ، « هناك بديلان : ... ، ... ، ... » ، وما شابهها من تعبيرات .

\* الرابط الشرطي (Conditional) ، الذي يعبر عنه بأساليب الشرط المعروفة مثل « إذا ... ف ... » ، « إن ... ، ... ، ... » ، ... « شرط كاف ل ... » ، ... إلخ ...

\* رابط التكافؤ (Equivalence) : ويعبر عنه بالتعبير « . . . إذا وفقط إذا . . . » ، أو التعبير « . . . شرط ضروري وكاف لـ . . . » .

\* رابط السلب ( Negation ) ، ويعبر عنه بأساليب السلب أو النفي المختلفة ، ومثالها « ليس . . . » ، « لم . . . » .

(والواقع أن لهذا الرابط القضوي وضعاً خاصاً ، وذلك على اعتبار أنه لا يستعمل للربط بين قضيتين ، بل يستعمل لتقرير نقيض قضية واحدة . على ذلك ، فإن هذا الرابط يستوفي الشرط الأساسي المتعلق بضممان معرفتنا بقيم صدق القضية الأصلية لمعرفتنا بقيم صدق المركبة الناشئة عن استعماله ) .

ورغم وجود ترميزات متعددة لهذه الروابط القضوية ، إلا أن كثيراً من المناطقة يقومون باستعمال الرموز التالية :

- \* رابط الوصل :
  - \* رابط الفصل :
  - \* الرابط الشرطي :
  - \* رابط التكافؤ :
  - \* رابط السلب :

وبالرجوع إلى مفهوم الدوال الصدقية يمكننا تعريف مفهوم القضية الأولية على النحو التالي : ( elementary proposition )

\* تعدد القضية (سـ) قضية أولية إذا - وفقط إذا - كانت (سـ) خالية تماماً من أي رابط قضوي ذي دالة صدقية ، وتعد (سـ) مركبة (Compound ) إذا - وفقط إذا - تضمنت رابطاً قضرياً واحداً على الأقل، يتضمن تكوهه دالة صدقية .

وبناء على هذا التعريف ، تعد القضايا التالية قضايا أولية :

- العقل مدية كلها تصل .
  - عند جهينة الخبر اليقين .
  - يزهد البشر في الإبابة عن عواطفهم .
  - لكل عمل رجال .

كما تعد القضايا التالية قضايا مركبة :

- يتمنى للفن - ولا يتمنى للطلب - أن يمس شغاف القلب دون جراحة .
- كل مبدع متمرد ، وليس كل متمرد بمبدع .
- لو لم يعص آدم ربه ، لما طرد من الفردوس .

على ذلك ، فإن هناك قضايا تبدو مركبة وتعد على ذلك أولية من وجهة نظر المنطق القضوي ، ومثال ذلك القضية « أعتقد أن الذي سرق الكتاب إما أن يكون علياً أو زيداً ». إن هذه القضية - رغم تضمنها بعبارة « إما ... أو ... » - لا تعد مركبة ، والسبب في ذلك أن ذلك التعبير لم يستعمل بوصفه رابطاً قضوياً ، والشاهد على ذلك أن تلك القضية لا تعني « إما أني أعتقد أن علياً قد قام بسرقة الكتاب أو أعتقد أن زيداً قد قام بذلك » ، وذلك على اعتبار أن شكوكى تحول حولهما ، لكنه ليس بمقدوري الاعتقاد بقيام واحد منها بعينه بذلك السلوك . بكلمات أوضح ، لو سئلت « هل تعتقد أن أحدهما قد قام بسرقة الكتاب » ؟ لأجبت « نعم » ، ولو سئلت « هل تعتقد أن علياً قد سرق الكتاب » ؟ لقلت « لا » ، ولو سئلت « هل تعتقد أن زيداً قد قام بذلك » ؟ لقلت « لا » أيضاً ، وبذا يكون كل جزء من جزئي تلك القضية باطلأ رغم صدقها ، الأمر الذي يستلزم أن التعبير « ... إما ... أو ... » لم يرد بوصفه رابطاً قضوياً ولا بوصفه دالة صدقية .

اعتبر أيضاً المثال التالي :

« إذا قلت الحقيقة فأنت ميت » .

ولاحظ بداية أن المخاطب ليس شخصاً بعينه ، فالقضية كلية مفادها أن كل قائل للحقيقة ميت ؛ إنها تقرر أنه إذا قال أي شخص الحقيقة فإن ذلك الشخص ميت . إذا حاولنا التعبير عنها في شكل قضية شرطية ، وعلينا على التعبير الشرطي بوصفه رابطاً قضوياً ، فسنواجه اشكالية عدم قدرتنا على البت في نتيجة القضية الشرطية دون اللجوء إلى محتوى مقدمتها . لهذا السبب فإن القضية « إذا قال (س) الحقيقة ، فإن (س) ميت » ليست قضية مركبة ، وذلك على اعتبار أن « س ميت » ليست قضية أصلأ ، ما لم نعرف » « هوية سه » وما لم نعرف أن (س) )

المشار إليه هنا هو ذات الشخص المشار إليه في التعبير «قال (س) الحقيقة» .

وأخيراً ، نشير إلى أن القضية التي قد تعدد أولية في منطق القضايا قد تعدد مركبة في منطق التكميم ، وذلك على اعتبار أن هذا المنطق الأخير يعول - فضلاً عن الروابط القضوية ذات الدوال الصدقية - على تعبيرات أخرى بوصفها معياراً لتركيب القضايا .

\* \* \*

## لغة نسق جداول الصدق القضوي :

تتألف لغة «ن ج صه» مما يلى :

## \* المفردات ( Vocabulary ) :

$$\dots, {}_{2-}^{\text{P}}, {}_{2}^{\text{P}}, \dots, {}_{1-}^{\text{P}}, {}_{1}^{\text{P}}, \dots, {}_{2-}^{\text{P}}, {}_{2}^{\text{P}}-1$$

( واضح أن هناك عدداً لامتناهياً من مثل هذه المفردات ) .

: ( Parentheses ) ، الأقواس - 2

- «القوس الأيمن» .
- «القوس الأيسر» .
- «القوس المعكوف الأيمن» .
- «القوس المعكوف الأيسر» .

3- الـ وـاـطـ القـضـوـيـة ذاتـ الدـوـالـ الصـدـقـيـة (Truth-functional propositional

### : ( connectives

3

1

1

, = ,

,

( وهي القواعد التي تبين القضايا التي يعتد المنطق القصوي بها، كما تبين كيفية تكوين قضايا مركبة من قضايا أقل تركيباً عبر استعمال المفردات السابقة ) :

١- ٤. قضية ( وكذلك شأن سائر المفردات التي يعبر عنها بحروف ، مثل

‘س’ ، ‘ع’ ١٢ ، ‘ص’ .. . ).

٢- إذا كانت ٤. قضية ، فإن - ( ٤ ) . قضية . « قاعدة السلب التركيبية » . ( ويمكن اسقاط الأقواس في حال خلو ٤. من أية روابط قضوية ذات دوال صدقية ) .

٣- إذا كانت ٤. قضية ، وكانت ‘ب’ . قضية ، فإن الشكول التالية تعبر عن قضايا مركبة :

- ٤. ( قاعدة الوصل التركيبية ) .
- ٤. ( قاعدة الفصل التركيبية ) .
- ٤. ( قاعدة الشرط التركيبية ) .
- ٤. ( قاعدة التكافؤ التركيبية ) .

٤- لا يعتد « ن ج صه » بأية قضية لا يتم تركيبها عبر استعمال القواعد السابقة .

هكذا نتمكن باستعمال مفردات هذا النحو ، وباستعمال قواعده التركيبية من تركيب أي عدد نشاء من القضايا المركبة . الواقع أن تلك القواعد مهم آخرى ، نذكر منها كونها تميز بين القضايا التي يعتد بها المنطق القصوي بوصفها قابلة للاستعمال في البراهين والفتئات ، وتلك التي يرفضها بنفس الطريقة التي يرفض بها النحو الجمل التي تخترق قواعد النحو المعيارية ، كما نذكر منها كونها تحدد ما يصطلطح المناطقة على تسميته بالرابط الأساسي ( essential connective ) الذي يحدد على أساسه قيمة صدق القضايا المركبة ، والذي يعرف على اعتبار أنه آخر رابط قضوى ذي دالة صدقية يتم استعماله في عملية تركيب القضية المركبة عبر تطبيق القواعد التركيبية . المثال التالي يوضح هذا الأمر :

[ ٤ ← ( ب ≡ ٤ ) ]

هذه قضية مركبة يعتد بها نسق جداول الصدق القضوي بوصفها قضية مجازة ، وذلك لأنه يمكن اشتقاها من مفردات ذلك النسق عبر تطبيق قواعده التركيبية ، كما هو مبين أدناه :

- قضية أولية . (1)  $\vdash$
- قضية أولية . (2) ب
- 1 ، قاعدة السلب التركيبية . (3)  $\neg$
- 2 ، 3 ، قاعدة التكافؤ التركيبية . (4)  $(\neg \vdash \equiv \neg)$
- 1 ، 4 ، قاعدة الشرط التركيبية . (5)  $[(\vdash \equiv \neg) \leftarrow \vdash]$
- 5 ، قاعدة السلب التركيبية . (6)  $[\vdash \equiv (\vdash \neg \leftarrow \vdash)]$

ولأن « رابط السلب » هو الرابط الذي تم استعماله في آخر خطوة من خطوات تركيب القضية الأصلية ، فإنه يعد رابطها الأساسي . وكمثال آخر ، اعتبر القضية المركبة التالية :

$$[(\vdash \neg \vdash \neg \leftarrow \vdash \leftarrow \vdash)]$$

وكما هو موضح في الخطوات التالية ، فإن الرابط الشرطي يعد الرابط الأساسي في هذه القضية :

- قضية أولية . (1) سـ
- قضية أولية . (2) صـ
- قضية أولية . (3) عـ
- 2 ، قاعدة السلب التركيبية . (4)  $\neg$ ـصـ
- 1 ، 4 ، قاعدة الفصل التركيبية . (5)  $(\vdash \neg \vdash \neg \leftarrow \vdash)$
- 1 ، قاعدة السلب التركيبية . (6) سـ
- 3 ، 6 ، قاعدة الشرط التركيبية . (7)  $(\vdash \leftarrow \vdash \vdash)$
- [ سـ 7 - صـ ]  $\leftarrow$  ( عـ  $\leftarrow$  سـ ) [ 5 ، 7 ، قاعدة الشرط التركيبية . (8) ]

يبقى إذن أن نقوم بطرح جدول يوضح القيم الصدقية التي تحددها روابطنا القضية الخمسة ، وسوف نستعمل في هذا الجدول الرمز (T) للإشارة إلى قيمة

الصدق ، والرمز (F) للإشارة إلى قيمة البطلان ، حتى يتسعى لنا التمييز بينها وبين رموز القضايا الأولية والمركبة :

$(S \equiv C)$	$(S \leftarrow C)$	$(S \wedge C)$	$(S \vee C)$	$(S \wedge \neg C)$	$\neg S$	$C$	$S$
(T)	(T)	(T)	(T)	(F)	T	T	
(F)	F	(T)	(F)	(F)	F	T	
(F)	(T)	(T)	(F)	(T)	T	F	
(T)	(T)	(F)	(F)	(T)	F	F	

من الواضح أن هذا الجدول - الذي يعبر عن قواعد نسق جداول الصدق الاستنفاذية - يلخص التعريفات الخاصة بالروابط القضية ذات الدلالات الصدقية ؛

- فرابط السلب يعكس قيم صدق القضية الأصلية ،
- والقضية **الأصلية** لا تصدق إلا في حال صدق كل جزء من جزئيها ،
- والقضية الفصلية لا تبطل إلا في حال بطلان كل جزء من جزئيها ،
- والقضية الشرطية لا تبطل إلا في حال صدق مقدمتها وبطلان نتيجتها ،
- وقضية التكافؤ لا تصدق إلا في حال تماهي قيم صدق جزئيها .

لاحظ أن هذا الجدول يأسر تماماً الدلالات التي تعزى في السياقات العادلة والسيارات العلمية . الأمثلة التالية توضح هذا الأمر :

- إذا قررنا « لا كرامة لنبي في وطنه » ، فقولنا هذا يبطل في حالة وجود النبي يكرم في وطنه ويصدق في حالة عدم وجود أينبي يكرم في وطنه .
- القضية الفائلة بأن « اينشتاين هو مؤسس النظرية النسبية العامة والنظرية النسبية الخاصة » لا تصدق إلا في حال كونه مؤسس تينك النظريتين ، وتبطل في حال كونه مؤسس إحداهما فحسب ، كما تبطل في حال كونه غير مؤسس لأي منهما .

● أما القضية الفصلية «إما أن طه حسين هو مؤلف «الأيام» أو مؤلف «دعاء الكروان»، فإنها لا تبطل إلا في حال عدم قيامه بتأليف أي من هذين المؤلفين، وتصدق في الأحوال الثلاثة الأخرى، ألا وهي قيامه بتأليفهما معاً، وقيامه بتأليف الأول فحسب، وقيامه بتأليف الثاني فحسب.

● القضية الشرطية «إذا كانت الأرض تدور حول نفسها، فإنها تدور حول الشمس» تبطل في حالة واحدة، ألا وهي الحالة التي تصدق فيها مقدمتها وتبطل فيها نتيجتها (أي إذا كانت الأرض تدور حول نفسها ولا تدور حول الشمس)، وتصدق فيما عدا ذلك (أي تصدق في حال كون الأرض تدور حول نفسها وحول الشمس، وفي حال عدم دورانها حول نفسها ودورانها حول الشمس، وفي حال عدم دورانها حول نفسها وعدم دورانها حول الأرض).

● وأخيراً فإن القضية التكافؤية تصدق في حال اتحاد قيم جزئيها، وتبطل في حال اختلاف تلك القيم.

القضية القائلة «يهطل المطر إذا وفقط إذا انخفضت درجة الحرارة» تعد صادقة في حال هطول المطر وانخفاض درجة الحرارة، كما تعد صادقة في حال عدم هطول المطر وعدم انخفاض درجة الحرارة؛ وتعد باطلة في حال هطول المطر وعدم انخفاض درجة الحرارة، وفي حال عدم هطول المطر وانخفاض درجة الحرارة.

\* \* \*

### ترميز القضايا في نسق جداول الصدق القضوي :

أسلفنا أن نسق جداول الصدق القضوي - كأي نسق منطقي آخر - لا يقوم بأي إجراء ولا يبت في أي أمر إلا بعد أن تنتهي مرحلة الترميز. وبالطبع فإن ما يتم ترميزه إما أن يكون :

● قضية يراد تحديد هويتها المنطقية (أي معرفة ما إذا كانت تكرارية أو متناقصة أو عارضة)، أو .

- قضايا ترد بوصفها مقدمات أو نتائج لبراهين يراد معرفة ما إذا كانت سليمة أو فاسدة ، أو
- قضايا ترد بوصفها أعضاء في فئات يراد معرفة ما إذا كانت متسقة أو غير متسقة ، أو
- قضايا يراد معرفة نوع العلاقة التي تقوم بينها ( أي ما إذا كانت تتعلق بعلاقة الاستلزم أو التلازم أو التناقض أو التقابل أو الدخول تحت التقابل ) . تلك هي المهام الأساسية التي تناط بالأنساق المنطقية على اختلاف أنواعها . ولترميز أية قضية هناك جملة من الخطوات التي يتبعن اتباعها ، نجملها فيها يلي :

  - 1 - فهم دلالة القضية فهماً دقيقاً ( بعد التأكد من أنها جملة تقريرية قابلة أصلاً لعملية الترميز ) .
  - 2 - إعادة صياغتها - أيها تطلب الأمر - بحيث يتم التعبير عن روابطها القصوية ذات الدلالات الصدقية باستعمال التعبيرات المتفق عليها ، وهي :
    - بالنسبة لرابط السلب . « ليس »
    - بالنسبة لرابط الوصل . « و »
    - بالنسبة لرابط الفصل . « أو »
    - بالنسبة للرابط الشرطي . « إذا ... ف ... »
    - بالنسبة لرابط التكافؤ . « إذا وفقط إذا ... »
  - 3 - تحديد الدوال الصدقية أيها وردت .
  - 4 - تحديد رمز بعينه لكل قضية أولية ( تخلو من تلك الدوال ) ، مع تكرار الرمز نفسه في حال تكرار نفس القضية .
  - 5 - استعمال الأقواس - أيها تطلب الأمر - بالطريقة التي تحددها قواعد النسق التركيبية .

الأمثلة التالية توضح الكيفية التي يتم بها اتباع تلك الخطوات :

● «إذا أصدر القاضي قرار الاتهام ، فإن المتهم سوف يستأنف القضية ، أو يرفض دفع النفقه ؛ وفي حال رفضه لدفع النفقه ، فإنه سوف يعرض نفسه للعقوبة» .

من بين أن هذه القضية قضية وصلية مركبة ، فهي تقرر أمرين :

1 - «إذا أصدر القاضي قرار الاتهام ، فإما أن المتهم سوف يستأنف القضية ، أو يرفض دفع النفقه» .

2 - «إذا رفض المتهم دفع النفقه ، فسوف يعرض نفسه للعقوبة» .  
هذا يعني أن الرابط الأساسي في القضية المركبة الأصلية هو رابط الوصل ، ولذا فإنه لنا أن نتوقع أن يتخد الشكل العام لترميزها الصورة التالية :

[ — — ٨ — — ]

من الواضح أيضاً أن كل جزء من أجزاء القضية الوصلية عبارة عن قضية مركبة ، وذلك لتضمينه بعض الدوال الصدقية . وعلى وجه الخصوص ، فإن القضية رقم (1) قضية شرطية تقرر مقدمتها القضية الأولية «أصدر القاضي قرار الاتهام» ، وتقرر نتيجتها قضية مركبة أخرى (هي القضية «إما المتهم سوف يستأنف القضية أو يرفض دفع النفقه») . هذا يعني أن الشكل العام لترميز الجزء الأول من القضية الوصلية الأصلية يتخد الصورة التالية :

( ) ← ( — — ٧ — — )

وعلى نحو مماثل ، فإن القضية رقم (2) تتخذ الصورة التالية :

( ) ← ( — — )

وهكذا تكون الصورة النهائية للقضية الأصلية على النحو التالي :

[ ( ) ← ( — — ٧ — — ) ٨ ( ) ← ( — — ) ]

يبقى إذن أن نعطي ترميزاً خاصاً لكل قضية أولية تتضمنها القضية الأصلية ، وفي هذاخصوص ، نشير إلى أنه عادة ما يستعمل الحرف الأول من القضية الأولية بوصفه رمزاً لها ، وفي حال تكرار ذلك الحرف مع أكثر من قضية أولية ، يستعمل الحرف الأول لترميز القضية الأولى ، والحرف الثاني لترميز القضية

الثانية ، وهكذا ، وذلك درء للغموض الذي يتبع عن استعمال ذات الرمز لقضيتيين مختلفتين .

على هذا النحو ، نستطيع استعمال « مفتاح الترميز » التالي : مفتاح الترميز : ( Symbolization key )

« أصدر القاضي قرار الاتهام » .	، م.
« سيرئي المتهم القضية » .	، سه.
« رفض المتهم دفع النفقة » .	، مر.
« عرض المتهم نفسه للعقوبة .	، ع.

وبذا نخلص إلى الترميز التالي :

[ ( م ← ( سه ٧ مر ) ) ٨ ( مر ← ع ) ]

● « سيعرض المتهم نفسه للعقوبة ما لم يستأنف القضية ؛ بيد أن رفضه لدفع النفقة يعد شرطاً كافياً لإصدار القاضي قرار الاتهام » .

تعتبر هذه القضية قضية وصلية ، رغم أنها لا تستعمل تعبير الوصل الشائع ، إلا وهو حرف الواو ، بل تستعمل عبارة « بيد أن » التي تقوم بذات المهمة التي يقوم بها ذلك الحرف . ولأنها قضية وصلية ، يحسن بداية أن نقوم بتحديد جزئيها :

1 - « سيعرض المتهم نفسه للعقوبة ما لم يستأنف القضية » .

2 - « رفض المتهم لدفع النفقة يعتبر شرطاً كافياً لإصدار القاضي قرار الاتهام » .

هنا نكتشف ثانية أن كلاً من هاتين القضيتيين يستعمل تعبيرات غير شائعة للتعبير عن الدوال الصدقية ، هما التعبيران « ما لم » و « يعد شرطاً كافياً » ، وبطبيعة الحال ، فإنه لن يتسعى لنا ترميز أي منهما قبل تحديد المدلول المنطقي لهذين التعبيرين .

والواقع أن أفضل طريقة لجسم مثل هذا الأمر تتبع في البحث عن جمل

تقريرية أقل بساطة ترد فيها مثل تلك التعبيرات ومحاولة تحديد دلالتها في تلك السياقات .

دعونا إذن نتساءل عن مدلول القول بأن « زيداً سيرسب ما لم يذاكر » ، ومدلول القول بأن « مذاكراً زيد تعد شرطاً كافياً لنجاحه » . هنا نجد أن القول الأول لا يقرر أن زيداً لن يرسب في حال مذاكرته ، بل يقرر أن مذاكراً زيد شرط ضروري لنجاحه . بكلمات أخرى ، فإنه يقرر أن زيداً سيرسب إذا لم يذاكر ، وهذا قول يترك احتمال رسوب زيد قائماً حتى في حال مذاكرته . هكذا نكتشف - من هذا السياق - أن التعبير « زيد سيرسب ما لم يذاكر » يعني القضية الشرطية « إذا لم يذاكر زيد سيرسب » ، وقياساً على ذلك ، لنا أن نستعيض عن التعبير « سه ما لم صه » - في أي سياق يرد فيه - بالتعبير « سه إذا لم صه » ، أو التعبير « إذا ليس صه فـ سه » .

وعلى نحو مشابه ، بمقدورنا إعادة صياغة القضية رقم (1) بالقضية (3) « إذا لم يستأنف المتهم القضية ، فسوف يعرض نفسه للعقوبة » ، وعلى هذه الشاكلة يمكن ترميز هذه القضية على النحو التالي :

( سه ← ر )

أما بخصوص القول بأن مذاكراً زيد شرط كاف لنجاحه ، فإنه لا يقرر أن زيداً سيرسب في حال عدم مذاكرته ، بل يقرر أنه لن يرسب في حال مذاكرته . ولترى ذلك ، قارن هذا القول بقولنا « إن السم شرط كاف للموت » الذي لا يعني أن المرء لن يموت في حال عدم تجرعه السم ، بل يعني أنه سيموت في حال تجرعه إياه . وعلى هذه الشاكلة ، لنا أن نستعيض عن التعبير « سه شرط كاف لـ صه » بالقضية الشرطية « إذا سه فـ صه » .

في وسعنا إذن أن نستبدل القضية التالية بالقضية رقم (2) :

4 - « إذا رفض المتهم دفع النفقه ، فسوف يصدر القاضي قرار الاتهام » ، وأن نرمزها على النحو التالي :

( ر ← م )

وبذا يكون الترميز النهائي للقضية الأصلية متخدًا للصورة التالية :

[ ( س ← ر ) ∧ ( ر ← م ) ]

- «إذا وافق العرب على التفاوض مع اليهود ، فسيخسرون قضيتهم عاجلاً أو آجلاً». «أيضاً فإن العرب سيتحدون ما لم يخسروا قضيتهم» ، ولهذا السبب ، فإن «موافقة العرب على التفاوض مع اليهود يعد شرطاً كافياً لعدم اتحادهم» .

مفتاح الترميز :

- ١. «وافق العرب على التفاوض مع اليهود»
- ٢. «سيخسرون قضيتهم عاجلاً»
- ٣. «سيخسرون قضيتهم آجلاً»
- ٤. «اتحد العرب»

ترميز البرهان :

[ و ← ( مع ) ]  
[ - ( مع ) ← ت ]

---

( و ← - ت )

- «سيعظام نفوذ الأميركيين في أوروبا ما لم توافق فرنسا على الانضمام للاتحاد الأوروبي» .

«ستوافق فرنسا على الانضمام للاتحاد الأوروبي إذا - فقط إذا - سيطر الحزب الاشتراكي على نظام الحكم فيها» .

«غير أن سيطرة الحزب الاشتراكي رهن بدعم الطبقات الفقيرة لأعضائه» ، ولذا «فإن دعم الطبقات الفقيرة لأعضاء الحزب الاشتراكي شرط كاف وضروري لعدم تعاظم نفوذ الأميركيين في أوروبا» .

مفتاح الترميز :

- ‘ع’ « عظم نفوذ الأميركيين في أوروبا »  
‘و’ « وافقت فرنسا على الانضمام للاتحاد الأوروبي »  
‘سـ’ « سيطر الحزب الاشتراكي على نظام الحكم في فرنسا »  
‘د’ « دعمت الطبقات الفقيرة أعضاء الحزب الاشتراكي  
الفرنسي ». .

ترميز البرهان :

$$\begin{array}{c} (-\text{و} \leftarrow \text{ع}) \\ (\text{و} \leftarrow \text{سـ}) \\ (-\text{ر} \leftarrow \text{سـ}) \\ \hline (\text{ر} \equiv \text{ع}) \end{array}$$

وأخيراً ، ولتمكن القارئ من تحديد مدلولات بعض التعبيرات غير الشائعة الخاصة ببعض الروابط القضوية ذات الدوال الصدقية ، فإننا نقترح عليه القائمة التالية :

- « سـ ما لم صـ »
- « سـ شرط كاف لـ صـ »
- « سـ شرط ضروري لـ صـ »
- « سـ شرط ضروري وكاف لـ صـ »
- « سـ في حالة صـ »
- « سـ شريطة أن صـ »

\* \* \*

تصنيف البراهين في نسق جداول الصدق القضوي :

قلنا إن البراهين إما أن تكون صحيحة أو غير صحيحة ، وإنها إذا كانت صحيحة فهي سليمة بالضرورة ، وإذا كانت غير صحيحة ، فقد تكون سليمة أو

fasla . ذكرنا أيضاً أنه لا شأن للمنطقة بتحديد هوية البراهين الصحيحة ، على اعتبار أن صحتها تتطلب صدق مقدماتها ، وهذا أمر يخرج في أحوال كثيرة عن مجال اختصاصهم . وكما يذكر القارئ ، فقد قمنا بتعريف مفهومي البرهان السليم والبرهان الفاسد على النحو التالي :

\* يعد البرهان سليماً إذا - وفقط إذا - استحال صدق مقدماته وبطلان نتيجته ، ويعد فاسداً إذا احتمل ذلك الأمر .

ييد أن هذا التعريف العام لا يوضح السبيل الذي يتخذه « نجنه » لتصنيف البراهين إلى براهين سليمة وأخرى فاسدة . الواقع أن لهذا النسق تعريفه الخاص بهذه المفهومين ، وهو تعريف يتسم مع التعريف العام سالف الذكر ، وينجح في ذات الوقت في توضيح طبيعة الإجراءات التي يتخذها نسق جداول الصدق توطئة لجسم أمر ذلك التصنيف . ولا يفوتنا أن نلاحظ أن لهذا النسق - كما لأي نسق منطقي آخر - تعريفات خاصة بكل المفاهيم التي سبق نقاشها ( الفئات المتسبة وغير المتسبة ، القضايا التكرارية والمتناضضة والعارضة ، وعلاقات الاستلزم والتلازم والتناقض والتقابل والدخول تحت التقابل ، فضلاً عن مفهومي البرهان السليم والبرهان الفاسد ) .

يقرر تعريف « نجنه » لمفهومي البرهان السليم والبرهان الفاسد ما يلي :

\* يعد البرهان سليماً إذا - وفقط إذا - لم يكن هناك أي خط يعين القيمة الصدقية ( T ) لجميع مقدماته ، ويعين القيمة الصدقية ( F ) نتيجته ، ويعد فاسداً إذا - وفقط إذا - كان هناك خط أفقى واحد على الأقل يعين القيمة الصدقية ( T ) لمقدماته والقيمة الصدقية ( F ) نتيجته .

الأمثلة التالية توضح الكيفية التي يتم بها تطبيق هذين التعريفين لتصنيف البراهين إلى براهين سليمة وبراهين فاسدة .

● « سيرسب زيد ما لم يذاكر »

« لم يرسب زيد »

إذن لا بد أنه قد رسب » .

بداية نقوم بترميز هذا البرهان على النحو الذي سبق بيانه ، بحيث نحصل على الشكل الذي يلي مفتاح الترميز التالي :

مفتاح الترميز :

‘ر’

« رسب زيد » :

‘ذ’

« ذاكر زيد » :

شكل البرهان :

( - ذ - ر )

—  
—  
ذ

ولأن هناك قضيتين أوليتين في هذا البرهان ، هما ‘ر’ و‘ذ’ ، فإن هناك أربعة احتمالات - لا خامس لهن - لقيم صدقهما :

● أن يصدق معاً ،

● أن تصدق ‘ر’ وتبطل ‘ذ’

● أن تصدق ‘ذ’ وتبطل ‘ر’ ،

● وأن يبطل معاً .

هذه الاحتمالات الأربع هي التي تحدد عدد الخطوط الأفقية التي يتضمنها الجدول الذي من شأنه أن يحدد ما إذا كان ذلك البرهان سليماً أو فاسداً ، وذلك على اعتبار أن كل خط منها سيبين قيمة صدقية محتملة لكل قضية من قضاياه . الواقع أن عدد القضايا الأولية في أي برهان يحدد باستمرار عدد قيم الصدق المحتملة ويحدد - من ثم - عدد الخطوط الأفقية في الجدول الذي بيت في أمر سلامته . أما عملية التحديد تلك ، فإنها تتم حسب المعادلة الرمزية التالية :

\* (عدد قيم الصدق المحتملة) = (2<sup>n</sup>)

يعنى أنه إذا كان عدد القضايا الأولية في البرهان يساوي (n) ، فإن عدد تلك القيم يساوي حاصل ضرب (2) في نفسه مرتين ، إذا كانت (n = 2) ،

وثلاث مرات ، إذا كانت ( $n = 3$ ) ، وهكذا .. على هذه الشاكلة ، نحصل على الجدول التالي :

عدد قيم الصدق المحتملة	عدد القضايا الأولية
2	قضية واحدة
$4 = 2 \times 2$	قضيتان
$8 = 2 \times 2 \times 2$	ثلاث قضايا
$16 = 2 \times 2 \times 2 \times 2$	أربع قضايا
$32 = 2 \times 2 \times 2 \times 2 \times 2$	خمس قضايا
	:
$1024 = 2 \times 2$	عشر قضايا
	:

على ذلك ، وهذا أمر جد هام ، فإنه يتبع علينا أن نعني فحسب بالقيم الصدقية الخاصة بالرابط الأساسي للقضايا المراد تحديد قيم صدقها ، وذلك بناء على قيم صدق وحداتها الجزئية وياستعمال الجدول الذي يحدد قيم صدق الروابط القضية ذات الدلالات الصدقية الذي سبق طرحه ؛ إما إذا كانت القضية المعنية أولية ، فيتعين الاعتداد بقيمتها المحددة في احتمالها الأصلي .

في وسعنا الآن طرح جدول يثبت سلامة البرهان موضع نقاشنا :

(النتيجة) ذ	(المقدمة الثانية) ـ	(المقدمة الأولى) (ـ ذ $\leftarrow$ ـ)	ذ	ـ
(T)	T (F)	T (T) F	T	T
(T)	F (T)	F (T) F	F	T
(T)	F (T)	F (T) F	T	F
(F)	F (T)	F (F) T	F	F

ترجع سلامة هذا البرهان - فيما يقرر التعريف السابق - إلى عدم وجود أي خط أفقى يحدد القيمة الصدقية (T) لل前提是ات والقيمة الصدقية (F) للنتيجة . لاحظ كيف إنه يتبعنا إغفال القيم الصدقية الخاصة بالقضايا الأولية المتضمنة في آية قضية مركبة ، قدر ما يتبعنا إغفال أي خط أفقى تستحوذ عليه مقدمة من مقدماته على القيمة الصدقية (F) أو تستحوذ نتيجته على القيمة الصدقية (T) . باختصار ، فإنه يتوجب علينا البحث فحسب عن خط أفقى على الشاكلة التالية :

(F)	.....	(T) ، (T)	{ المقدمات }	(النتيجة)
-----	-------	-----------	--------------	-----------

فوجود مثل هذا الخط يثبت فساد البرهان ، وغيابه يثبت سلامته .

● البرهان التالي فاسد بهذا المعنى :

« سيرسب زيد ما لم يذاكر »

« ذاكر زيد »

---

« لا بد أنه لم يرسب » ،

والذي يرمز - حسب مفتاح الترميز السابق - على النحو التالي :

(→ ← -)

ذ

--

الجدول التالي يوضح فساد هذا البرهان ، ودرء للتكرار سوف نغفل من الآن ذكر قيم صدق القضايا الأولية المتضمنة في بعض القضايا المركبة :

( النتيجة ) ـ	( المقدمة الثانية ) ذ	( المقدمة الأولى ) (ـ ذ ← ر)	ـ	ـ
(F)	(T)	(T)	T	T
(F)	(F)	(T)	F	T
(T)	(T)	(T)	T	F
(T)	(F)	(F)	F	F

واضح أنه في القيمة الصدقية الوارد ذكرها في الخط الأفقي الأول أن المقدمات تستحوذ على القيمة الصدقية (T) وأن نتيجته تستحوذ على القيمة الصدقية (F).

والواقع أن القول بفساد أي برهان إنما يشير إلى وجود خلل منطقي فيه ، وأن هذا الخلل إنما يتعمّن في عجز مقدماته عن ضمان صدق نتيجته . وعلى وجه الخصوص ، فإن الخلل الكامن في ذلك البرهان يتعلق بإمكان نجاح زيد في حال عدم مذاكرته ، وهو إمكان لا تستبعده مقدمات البرهان ، ومن ثم فإنه وارد في أحوال كثيرة ، منها أن يقوم زيد بالغش ، أو أن يكون الامتحان سهلاً ، أو أن يتتساهم أستاذ المادة في تصحيح إجابة زيد ، وما إلى ذلك من احتمالات ممكنة . لاحظ هنا أن المقدمة الأولى لا تقرر أن مذاكرة زيد شرط ضروري لنجاحه ، بل تقرر فحسب أن مذاكرته شرط كاف لنجاحه ؛ إنها لا تقرر أنه لا ينجح إلا إذا ذاكر ، بل تقرر أنه إذا ذاكر نجح ، وهذا بالضبط ما يجعل احتمال نجاحه في حال عدم مذاكرته أمراً وارداً .

وغمي عن البيان أن عجز آية فئة من المقدمات عن ضمان صدق نتيجته لا تعنى بأي حال بطلان تلك النتيجة ، لا سيما وأن ذلك العجز لا يحول يداته دون إمكان وجود مقدمات أخرى تضمن صدق تلك النتيجة .

وكما أشرت سلفاً ، فقد تناقضينا في الجدول الأخير عن التفاصيل المتعلقة بتحديد قيم صدق مكونات القضايا المركبة ، وهذا تناقض جائز طالما تحرينا الدقة

في تحديد تلك القيم عبر استعمال جدول الدوال الصدقية الذي سبقت الإشارة إليه .

- لنعتبر الآن برهاناً أكثر تركيباً من البرهانين السابقين :
- « إنسحاب العراق من الكويت شرط كاف وضروري لاعترافه بعدم أحقيـة غزوـه لها ». .

« لن ينسحب العراق ما لم يضمن تعاطف العرب معه ». لـكل هذا ، « فإن العراق لن يضمن تعاطف العرب معه ما لم يعترـف بعدم أحـقـيـة غزوـه لـلـكـوـيـت ». .

مفتاح الترميز :

، بـ.	« انسـحـبـ العـراـقـ »
ـ عـ	« اعـتـرـفـ العـراـقـ بـعـدـ اـحـقـيـةـ غـزوـ لـلـكـوـيـتـ »
ـ ضـ	« ضـمـنـ العـراـقـ تـعـاطـفـ الـعـربـ »

ترميز البرهان :

$$\begin{array}{c} (\text{أ} \equiv \text{ع}) \\ (-\text{ض} \leftarrow \text{أ}) \\ \hline (-\text{ع} \leftarrow -\text{ض}) \end{array}$$

( ملاحظة : هناك سبل متعددة للتعبير عن هذا البرهان ، نذكر منها :

$$\begin{array}{c} [\text{أ} \leftarrow \text{ع}] \wedge [\text{ع} \leftarrow \text{أ}] \\ (-\text{ض} \leftarrow \text{أ}) \\ \hline (\text{ض} \leftarrow \text{ع}) \end{array}$$

$$\begin{array}{c} [\text{أ} \leftarrow \text{ع}] \wedge (-\text{ع} \leftarrow \text{أ}) \\ (-\text{ض} \leftarrow \text{أ}) \\ \hline (-\text{ض} \wedge \text{ع}) . \end{array}$$

وكما أسلفنا ، فإن وجود ثلاث قضايا أولية في أي برهان يتطلب وجود ثمانية خطوط أفقية ، وذلك على اعتبار وجود ثمانية احتمالات لقيم صدقها ؛ ألا وهي الاحتمالات التالية :

- |               |                                   |
|---------------|-----------------------------------|
| ( T , T , T ) | 1) أن تصدق جميع القضايا الأولية ، |
| ( F , T , T ) | 2) أن تبطل الثالثة فقط ،          |
| ( T , F , T ) | 3) أن تبطل الثانية فقط ،          |
| ( F , F , T ) | 4) أن تصدق الأولى فقط ،           |
| ( T , T , F ) | 5) أن تبطل الأولى فقط ،           |
| ( F , T , F ) | 6) أن تصدق الثانية فقط ،          |
| ( T , F , F ) | 7) أن تصدق الثالثة فقط ،          |
| ( F , F , F ) | 8) أن تبطل جميع القضايا الأولية   |

والواقع أن المناطقة قد اصطلحوا على طريقة بعينها في ترتيب القيم المحتملة ، رغم أن اتباع أية طريقة أخرى لا يعد أمراً هاماً من وجهة نظر منطقية طالما أنه يتم الاعتداد بجميع القيم المحتملة . يرتب المناطقة القيم الصدقية بناء على النحو التالي :

● قضية واحد : ( س )

T

F

● قضيتان : ( س ) ( س )

T

T

F

T

T

F

F

F

● ثلات قضايا :

( $\neg s$ )	( $\neg c$ )	( $\neg u$ )
T	T	T
F	T	T
T	F	T
F	F	T
T	T	F
F	T	F
T	F	F
F	F	F

● أربع قضايا :

( $\neg u$ )	( $\neg c$ )	( $\neg s$ )	( $\neg w$ )
T	T	T	T
F	T	T	T
T	F	T	T
F	F	T	T
T	T	F	T
F	T	F	T
T	F	F	T
F	F	F	T
T	T	T	F
F	T	T	F
T	F	T	F
F	F	T	F
T	T	F	F
F	T	F	F
T	F	F	F
F	F	F	F

وهكذا ، . . . وبوجه عام ، فإن عدد القضايا الأولية يحدد عدد الخطوط الأفقية - كما أسلفنا - وذلك بحيث يكون عدد تلك الخطوط  $(2^n)$  في حال كون عدد القضايا الأولية  $(n)$  . ولترتيب القيم الصدقية نتبع الإجراء التالي :

- نحدد  $1/2 (2^n)$  ونعين القيمة  $(T)$  له ، ثم نقوم بتعيين القيمة  $(F)$  للنصف الثاني .

● إذا كان  $1/2 (2^n)$  قابلاً للقسمة بناتج صحيح ، نحدد  $1/4 (2^n)$  بالنسبة للقضية الثانية ويعين القيمة  $(T)$  للربعين الأول والثالث والقيمة  $(F)$  للربعين الثاني والرابع .

● إذا كان  $1/4 (2^n)$  قابلاً للقسمة أيضاً ، نحدد  $1/8 (2^n)$  ويعين القيمة  $(T)$  للأثمان الفردية (الثمن الأول والثالث والخامس والسابع) والقيمة  $(F)$  للأثمان الزوجية (الثاني ، والرابع ، والسادس والثامن) .

- ونستمر في ذلك مهما كان عدد  $(2^n)$  .

نعود الآن إلى برهاننا السابق ، فنجد أنه برهان فاسد كما هو موضح في الجدول التالي :

$(\neg \mu \leftarrow \neg \rho)$	$(\neg \rho \leftarrow \neg \mu)$	$(\neg \mu \equiv \neg \rho)$	$\rho$	$\mu$	$\neg \mu$
(T)	(T)	(T)	T	T	T
(T)	(F)	(T)	F	T	T
(F)	(T)	(F)	T	F	T
(T)	(F)	(F)	F	F	T
(T)	(T)	(F)	T	T	F
(T)	(T)	(F)	F	T	F
(F)	(T)	(T)	T	F	F
(T)	(T)	(T)	F	F	F

هنا نجد أن الخط الأفقي السابع يحدد القيمة الصدقية (T) للمقدمات والقيمة الصدقية (F) للنتيجة ، الأمر الذي يعني أنه برهان فاسد .

● وكمثال آخر ، اعتبر البرهان الرمزي التالي :

$$\begin{array}{c}
 (\equiv b) \\
 (\neg A \vee b) \\
 (\neg b \vee A) \\
 \hline
 [b \leftarrow (\neg A \leftarrow b)]
 \end{array}$$

الجدول التالي يثبت سلامة هذا البرهان ، وذلك على اعتبار عدم وجود أي خط أفقي يعين القيمة الصدقية (T) لمقدماته والقيمة الصدقية (F) ل نتيجته .

$[b \leftarrow (\neg A \leftarrow b)]$	$[b \leftarrow (\neg A \leftarrow b)]$	$(\neg b \vee A)$	$(\neg A \vee b)$	$(\equiv b)$	$b$	$A$
(T)	(T)	(T)	(T)	(T)	T	T
(T)	(T)	(T)	(T)	(F)	F	T

لاحظ أننا قد تركنا بعض الفراغات المتعلقة ببعض القيم الصدقية ؛ السبب في هذا يرجع إلى أن تلك القيم لا تؤثر في سلامة البرهان ، ولتوسيع الأمر نقول إن اتخاذ المقدمة الأولى للقيمة الصدقية (F) - كإتخاذ أية مقدمة أخرى لتلك القيمة - يعني أن الخط الأفقي المختص بها لا يؤثر في سلامة البرهان ولا في فساده . وعلى نحو مماثل ، فإن اتخاذ النتيجة للقيمة الصدقية (T) يضمن عدم تأثير إغفال الخط الأفقي المتعلق بها في وضع البرهان من وجهة نظر منطقية . باختصار ، علينا أن نعني فحسب بالخطوط الأفقية التي تعين القيمة الصدقية (T) لمقدمات البرهان في حال كونها تعين القيمة الصدقية (F) للنتيجة ، وأن نغفل كل الخطوط الأفقية الأخرى .

\* \* \*

## تحديد أنواع القضايا في نسق جداول الصدق القضوي :

أسلفنا أن القضية إما أن تكون تكرارية يستحيل بطلانها ، أو متناقضة يستحيل صدقها ، أو عارضة يحتمل صدقها ويحتمل بطلانها ؛ بيد أن هذه التعريفات - شأنها في ذلك شأن تعريف البرهان السليم العام - لا تحدد الكيفية التي يتم بها تصنيف القضايا في نسق جداول الصدق . التعريفات التالية تنجز هذا الأمر :

\* تعد القضية إذا - وفقط إذا - لم يكن هناك أي خط أفقى يعين القيمة الصدقية ( F ) لتلك القضية .

\* تعد القضية متناقضة إذا - وفقط إذا - لم يكن هناك أي خط أفقى يعين القيمة الصدقية ( T ) لتلك القضية .

\* تعد القضية عارضة إذا - وفقط إذا - كان هناك خط أفقى واحد على الأقل يعين القيمة الصدقية ( T ) لها ، وكان هناك خط أفقى واحد على الأقل يعين القيمة الصدقية ( F ) لها .

باختصار فإن الشكل العام لمثل تلك القضايا هو الشكل التالي :

( قضية تكرارية )	( قضية متناقضة )	( قضية عارضة )
T	F	T
:	F	T
F	F	T
:	F	T
:	:	:

الأمثلة التالية تبين الكيفية التي يتم بها تطبيق التعريفات السابقة :

$$[ \neg P \leftarrow (B \leftarrow P) ]$$

هذه قضية تكرارية على اعتبار أنه لا يوجد خط أفقى يحدد القيمة الصدقية ( F ) لها ، كما هو موضح في الجدول التالي :

$[P \leftarrow P]$	$P$	$P$
T T T (T) T	T	T
T T F (T) T	F	T
F F T (T) F	T	F
F T F (T) F	F	F

هكذا نجد أن هذه القضية تصدق في حال صدق القضيتين الأوليتين اللتين تتراكب منهما ، وتصدق في حال صدق إحداهما ، وتصدق في حال بطلانهما : إنها تصدق في جميع الأحوال الممكنة ، وهذا بالضبط ما يعنيه أمر كونها قضية تكرارية .

لاحظ أننا في مثل هذا الحكم نعتد فحسب بالقيم الصدقية التي يحددها رابط القضية الأساسي ( وهو الرابط الشرطي الأول ) ونغفل تماماً القيم الصدقية الخاصة بأجزاء القضية الأصلية ، رغم أننا نعمل عليها في تحديد القيم الصدقية الخاصة بذلك الرابط .

في المقابل ، تعد القضية التالية قضية متناقضة ، وذلك على اعتبار أنها تبطل في جميع الحالات الممكنة :

$$[P \leftarrow P] \equiv P$$

هذا الأمر موضح في الجدول التالي :

$[P \leftarrow P] \equiv P$	$P$
F F T (F) T	T
T T F (F) F	F

أما القضية التالية ، فتعد عارضة لاحتمال صدقها واحتمال بطلانها اللذين يتمثلان

في وجود خط أفقي واحد على الأقل يعين القيمة الصدقية (T) لها ، وفي وجود خط أفقي واحد على الأقل يعين القيمة الصدقية (F) .

(ب ٢٨)	ب	م
T T T (F)	T	T
T F F (T)	F	T
F F T (T)	T	F
F F F (T)	F	F

وفي هذا الخصوص ، لا يفوتنا أن نؤكّد على أن عدد الخطوط الأفقيّة التي تصدق فيها القضية العارضة - كعدد الخطوط الأفقيّة التي تبطل فيها - لا يؤثّر إطلاقاً في كونها عارضة طالما كان هناك خط أفقي واحد على الأقل تصدق فيه وخط أفقي واحد على الأقل تبطل فيه . هكذا قد تتساوى قيم صدق القضية العارضة الصادقة في عددها مع قيم صدق القضية الباطلة ، وقد يفوق عدد أحدها الآخر ، وليس لنا أن نقرر أن كثرة عدد القيم الصادقة يرجح احتمال صدقها أو أن كثرة عدد القيم الباطلة يرجح بطلانها . وعلى وجه العموم فإن ترجيح احتمال صدق آية قضية شأن يخص المنطق الاستقرائي ولا يتعلّق على وجه الاطلاق بالمنطق الاستنباطي .

ويجدر بنا أيضاً أن نشير إلى نوعية مقدمات البراهين ونتائجها قد تتعلق بسلامتها ؛ وعلى وجه الخصوص :

فإن تضمن البرهان لأية مقدمات متناقضية - مهما كان عددها - يضمن سلامته بغض النظر عن طبيعة مقدمات الأخرى وبغض النظر عن طبيعة النتيجة التي يفضي إليها . هكذا يكون بمقدور من يفترض صدق آية مقدمة متناقضية أن يخلص إلى ما شاء الخلاص إليه من نتائج وأن يستند في تقريرها على آية مقدمات أخرى . أما علة هذا الأمر فتتعلق بأن المقدمات المتناقضية باطلة بالتعريف ، ولأنها كذلك ، فلن يكون في وسعنا الحصول على خط أفقي تصدق فيه جميع المقدمات وتبطل النتيجة ، الأمر الذي يضمن بدوره سلامة أي برهان يستند على مثل تلك القضايا .

أيضاً ، فإن خلاص أي برهان إلى أية نتيجة تكرارية يضمن بذاته سلامته هذا البرهان ، بغض النظر عما يستند إليه من مقدمات . إن استحالة بطلان نتيجة البرهان تستلزم منطقياً استحالة بطلان نتيجته في حال صدق مقدماته ؛ هذه مترتبة لمبدأ منطقي عام يقرر أن استحالة ( سه ) تضمن استحالة ( سه و سه ) ، ومثال ذلك أن استحالة سقوط المطر في مكان ما تستلزم استحالة سقوط المطر والثلوج معاً في ذلك المكان . ولأن استحالة بطلان نتيجة البرهان في حال صدق مقدماته تعني سلامته ذلك البرهان ، فإن تكرارية نتيجته تضمن سلامته .

يبقى أن نشير إلى أن كون القضية تكرارية يستلزم تناقض عكسها ، وإلى أن نقىض أية قضية متناقضة يعبر بالضرورة عن قضية تكرارية . وبالطبع ، فإن هذا الأمر راجع إلى أن نقىض ( أو عكس ) القضية يعكس جميع قيم صدقها المحتملة . ولاعتبارات مشابهة ، فإن نقىض أية قضية عارضة يعبر عن قضية عارضة . فضلاً عن ذلك ، فإن وصل أية قضية متناقضة مع أية قضية - مهما كان نوعها - يعبر عن قضية متناقضة ، كما أن فصل أية قضية تكرارية مع أية قضية - مهما كان نوعها - يعبر عن قضية متناقضة ، كما أن فصل أية قضية تكرارية مع أية قضية - مهما كان نوعها - يعبر عن قضية تكرارية . في المقابل ، فإن وصل القضية العارضة بقضية عارضة قد يتبع عنه قضية عارضة ، مثل ( ٤٨ ٤ ) ، وقد يتبع عنه قضية متناقضة ، مثل ( ٤٨ ٤ ) ؛ وعلى نحو مماثل فإن الفصل بين قضيتين عارضتين قد يتبع عنه قضية عارضة أخرى ، مثل ( ٤٧ ٤ ) ، وقد يتبع عنه قضية تكرارية ، مثل ( ٤٧ ٤ ) . وأخيراً ، فإن القضية الشرطية التي تتكون مقدمتها من قضية متناقضة تعد قضية تكرارية ، كما أن القضية الشرطية التي تتكون نتيجتها من قضية تكرارية تعد قضية تكرارية . أما إذا كانت مقدمة القضية الشرطية تكرارية ، وكانت نتيجتها متناقضة ، فإنها تعد قضية متناقضة .

\* \* \*

### تحديد العلاقات بين القضايا في نسق جداول الصدق القضوي :

أسلفنا في الفصل الأول أن هناك أنواعاً متعددة من العلاقات المنطقية التي يمكن أن تقوم بين أي زوجين من القضايا ، وقد قمنا بطرح تعريف عام لكل نوع

من تلك الأنواع . هنا أيضاً نجد أن تلك التعريفات لا تحدد السبل التي تنتهجها مختلف الأنساق المنطقية للبت في أمر طبيعة العلاقات القائمة بين القضايا ، وهذا أمر يستوجب وجود تعريفات خاصة بكل نسق . في هذا السياق ، نطرح التعريفات التي يعتد بها « نج صه » ، ونضرب أمثلة توضح سبل تطبيقها :

#### علاقة الاستلزم المنطقي :

تستلزم القضية (سه) منطقياً القضية (صه) إذا - وفقط إذا - لم يكن هناك أي خط أفقي يحدد القيمة الصدقية (T) للقضية (سه) والقيمة الصدقية (F) للقضية (صه) .

القضية (P<sup>ا</sup> ب) تستلزم القضية (P)، وبوجه عام ، تستلزم أية قضية وصلية كل جزء من جزئيها :

P	(P <sup>ا</sup> ب)	ب	P
(T)	(T)	T	T
(T)	(F)	F	T
(F)	(F)	T	F
(F)	(F)	F	F

ليست هناك أية قيمة صدقية تعين القيمة (T) للقضية الوصلية (P<sup>ا</sup> ب) والقيمة (F) للقضية (P)، الأمر الذي يعني - حسب التعريف المطروح - أن (P<sup>ا</sup> ب) تستلزم منطقياً القضية (P) .

في المقابل ، فإن القضية (P) تعجز عن استلزم القضية الوصلية (P<sup>ا</sup> ب) ، وذلك على اعتبار وجود خط أفقي واحد على الأقل يعين القيمة الصدقية (T) للقضية (P) والقيمة الصدقية (F) للقضية الوصلية (P<sup>ا</sup> ب) ، كما هو موضح في الخط الأفقي الثاني .

بيد أن هذا لا يعني عجز كل قضية عن استلزم أية قضية وصلية تصل بينها وبين قضية أخرى . وعلى سبيل المثال ، نجد أن القضية (سه) تستلزم القضية

الوصلية  $[s \wedge (s \vee s)]$  ، كما هو مبين في الجدول التالي :

$[s \wedge (s \vee s)]$	$s$	$\neg s$
(T)	(T)	T
(T)	(F)	F

والواقع أن قدرة القضية الأولى على استلزم القضية الوصلية الثانية راجع إلى كون القضية الثانية عبارة عن قضية تكرارية .

● القضية  $(s \equiv s)$  تستلزم - وليس مستلزمة من قبل - القضية  $(\neg s \vee s)$  ، كما هو موضح في الجدول التالي :

$(\neg s \vee s)$	$(s \equiv s)$	$s$	$\neg s$
(T)	(T)	T	T
(F)	(F)	F	T
(T)	(F)	T	F
(T)	(T)	F	F

هنا نجد أنه ليس هناك أي خطأ يحدّد القيمة الصدقية (T) للقضية الأولى والقيمة الصدقية (F) للقضية الثانية ، الأمر الذي يعني أن  $(s \equiv s)$  تستلزم  $(\neg s \vee s)$  . وكما يبين الجدول نفسه ، فإن القضية الثانية لا تستلزم القضية الأولى ، وذلك على اعتبار أن الخطأ الأفقي الثالث يحدّد القيمة الصدقية (T) للقضية  $(\neg s \vee s)$  والقيمة الصدقية (F) للقضية  $(s \equiv s)$  .

● القضية  $(s \vee s)$  تستلزم القضية  $(\neg s \wedge \neg s)$  ، وفي الوقت نفسه ، فإن القضية  $(\neg s \wedge \neg s)$  تستلزم القضية  $(s \vee s)$  .

(ـ سه ∧ صه)	(ـ سه ∨ صه)	صه	سه
(F)	(F)	T	T
(F)	(F)	F	T
(F)	(F)	T	F
(T)	(T)	F	F

هنا نجد أنه ليست هناك أية قيمة صدقية تحديد قيمة لإحدى هاتين القضيتين تختلف عن القيمة التي تحدها للقضية الأخرى ، الأمر الذي يعني أن كلاً منها تستلزم الأخرى .

● سلامه البرهان التالي :

$$(سه \leftarrow صه)$$

سه

ـ صه

تعني - من جملة ما تعني - أن القضية التي تصل بين مقدمتيه - أي القضية  $[(سه \leftarrow صه) \wedge سه]$  - تستلزم نتيجته ، وهذا أمر يسري على جميع البراهين السليمة .

فضلاً عن ذلك ، فإن القضية المتناقضة تستلزم أية قضية مهما كانت هويتها المنطقية ، كما أن القضية التكرارية مستلزمة من قبل أية قضية بعض النظر عن طبيعتها . المثلان التاليان يوضحان هذا الأمر الذي نترك شأن توسيعه للقاريء :

● القضية  $(سه \wedge \neg سه)$  قضية متناقضة ، ولذا فإنها تستلزم  $(صه)$  على عدم وجود علاقة من حيث المحتوى بينهما :

$\neg p$	$(p \wedge q)$	$\neg p$	$\neg q$
(T)	(F)	T	T
(F)	(F)	F	T
(T)	(F)	T	F
(F)	(F)	F	F

واضح أن القضية  $(\neg p \wedge q)$  قضية متناقضة ، وأنها لا تتعلق على وجه الإطلاق بالقضية  $(\neg p)$  ، الأمر الذي يعني - بوجوه عام - أن آية قضية متناقضة تستلزم منطقياً آية قضية بغض النظر عن دلالتها أو محتواها .

- وعلى نحو مماثل ، فإن القضية  $(\neg p)$  تستلزم القضية التكرارية  $(\neg p \leftarrow p)$  رغم عدم وجود علاقة بين دلالتيها :

$(\neg p \leftarrow p)$	$\neg p$	$p$	$\neg p$
(T)	(T)	T	T
(T)	(T)	F	T
(T)	(F)	T	F
(T)	(F)	F	F

- لاحظ أن استلزم  $(\neg p)$  للقضية  $(p)$  يضمن بذاته استلزم نقىض  $(p)$  لنقىض  $(\neg p)$  ؛ ومثال ذلك أن  $(\neg \neg \neg p \leftarrow \neg p)$  تستلزم  $(\neg \neg p \leftarrow \neg p)$  ، ولذا فإن  $(\neg \neg \neg p \leftarrow \neg p)$  تستلزم  $(\neg \neg p \leftarrow \neg p)$  ، كما هو مبين في الجدولين التاليين :

$\neg \neg p$	$(\neg \neg \neg p \leftarrow \neg p)$	$\neg p$
(F)	(F)	T
(T)	(T)	F

$(\neg \neg \neg p \leftarrow \neg p)$	$\neg \neg p$	$\neg p$
(T)	(T)	T
(F)	(F)	F

● وكمثال آخر للفكرة نفسها ، نجد أن القضية -  $(\neg \rightarrow b)$  تستلزم  $(\neg b)$  ، كما نجد أن  $(\neg \neg b)$  تستلزم  $\neg(\neg b)$  ، كما هو مبين في الجدولين التاليين :

$\neg b$	$\neg(\neg b)$	$b$	$\neg$
(F)	(F)	T	T
(T)	(T)	F	T
(T)	(F)	F	F
(T)	(F)	F	F

$\neg(\neg b)$	$\neg\neg b$	$b$	$\neg$
(T)	(T)	T	T
(F)	(F)	F	T
(T)	(T)	T	F
(T)	(F)	F	F

#### \* علاقة التلازم المنطقي :

تلازم القضية (صه) منطقياً مع القضية (صه) إذا - فقط إذا - لم يكن هناك خط أفقى يحدد القيمة الصدقية (T) للقضية (صه) والقيمة الصدقية (F) للقضية (صه) ، ولم يكن هناك خط أفقى يحدد القيمة الصدقية (T) للقضية (صه) والقيمة الصدقية (F) للقضية (صه) .

واضح من هذا التعريف أن تلازم أية قضيتيں وقف على تماهي قيم صدقهما ، وأن علاقة التلازم تعد أقوى - على المستوى المنطقي - من علاقة الاستلزم ؛ إذا كانت (صه) تلازم مع (صه) فإن هذا يعني أن (صه) تستلزم

- استحالة أن تقوم علاقة التلازم بين أي نوعين مختلفين من القضايا ، فالقضايا العارضة لا تلازم مع القضايا المتناقضة ، والقضايا المتناقضة لا تلازم مع القضايا التكرارية ، والقضايا التكرارية لا تلازم مع القضايا العارضة .
- وجوب أن تقوم علاقة التلازم بين أية قضيتي تكراريتين ، وأن تقوم بين أية قضيتي متناقضتين . ومثال ذلك ، أن القضية التكرارية ( $P \rightarrow P$ ) تلازم مع القضية التكرارية ( $P \leftarrow P$ ) ، كما أن القضية المتناقضة ( $P \equiv P$ ) تلازم مع القضية المتناقضة ( $P \wedge P$ ) كما هو موضح في الجدولين التاليين :

$(P \wedge P)$	$(P \equiv P)$	$P$
(F)	(F)	T
(F)	(F)	F

$(P \leftarrow P)$	$(P \rightarrow P)$	$P$
(T)	(T)	T
(T)	(T)	F

- قد تلازم القضية العارضة مع قضية عارضة أخرى ، وقد لا تلازم معها ؛ المثلان التاليان يوضحان هذا الأمر :
- القضية العارضة [ $(P \leftarrow P) \leftarrow (P \rightarrow P)$ ] تلازم منطقياً مع القضية العارضة [ $(P \wedge P) \leftarrow (P \rightarrow P)$ ] وهذا ما يعرف باسم قانون التصدير ( Exportation ) :

$(P \wedge P) \leftarrow (P \rightarrow P)$	$(P \rightarrow P) \leftarrow (P \wedge P)$	$P$	$P \rightarrow P$	$P \wedge P$
(T)	(T)	T	T	T
(F)	(F)	F	T	T
(T)	(T)	T	F	T
(T)	(T)	F	F	T
(T)	(T)	T	T	F
(T)	(T)	F	T	F
(T)	(T)	T	F	F
(T)	(T)	F	F	F

- على ذلك ، فإن القضية ( $s \wedge c$ ) لا تلازم القضية ( $s \leftarrow c$ ) ، رغم أن كليهما عارض :

$(s \leftarrow c)$	$(s \wedge c)$	$c$	$s$
(T)	(T)	T	T
(F)	(T)	F	T
(T)	(T)	T	F
(T)	(F)	F	F

\* علاقة التناقض المنطقي :

تناقض ( $s$ ) منطقياً مع القضية ( $c$ ) إذا - وفقط إذا - لم تكن هناك أية قيمة صدقية تحدد القيمة (T) للقضية ( $s$ ) والقيمة (T) للقضية ( $c$ ) ، ولم تكن هناك أية قيمة صدقية تحدد القيمة (F) للقضية ( $s$ ) والقيمة (F) للقضية ( $c$ ) .

واضح من هذا التعريف أن علاقة التناقض هي عكس علاقة التلازم ؛ في التلازم تتحدد قيم الصدق ضرورة ، وفي التناقض يختلفان ضرورة ، كما هو مبين في الأمثلة التالية :

- تقوم علاقة التناقض بين القضيتين  $[P \leftarrow (B \leftarrow P)]$  و  $[P \leftarrow B] \equiv [P \wedge B]$  ، وبالجملة فإن علاقة التناقض تقوم بين أية قضية تكرارية وقضية متناقضة :

$[P \leftarrow (B \leftarrow P)] \equiv [P \wedge B]$	$P \leftarrow (B \leftarrow P)$	$B$	$P$
(F)	(T)	T	T
(F)	(T)	F	T
(F)	(T)	T	F
(F)	(T)	F	F

● أيضاً ، فإن علاقة التناقض تقوم بين أية قضية وسالبها ، ومثال ذلك أن القضية  $\neg P \equiv B$  ) تناقض مع القضية -  $(\neg P \equiv B)$  ، كما هو موضح في الجدول التالي :

$(\neg P \equiv B)$	$(\neg P \equiv B)$	B	P
(F)	(T)	T	T
(T)	(F)	F	T
(F)	(T)	T	F
(F)	(T)	F	F

● بيد أن ذلك لا يعني أن علاقة التناقض تقوم ضرورة بين القضيابا العارضة ؛ إنها تقوم ضرورة بين القضيابا التكرارية وال القضيابا المتناقضة ، وبين أية قضية - مهما كان نوعها - وسالبها ، لكنها قد تقوم بين القضيابا العارضة وقد لا تقوم بينها . المثلان التاليان يوضحان هذا الأمر الأخير :

القضية العارضة -  $(\neg P \leftarrow B)$  ) تناقض مع القضية العارضة  $(\neg(\neg P \vee B))$  ، رغم أنها لا تناقض مع القضية العارضة  $(\neg(\neg P \vee B))$  :

$(\neg(\neg P \vee B))$	$(\neg(\neg P \vee B))$	$(\neg P \leftarrow B)$	$(\neg P \leftarrow B)$	B	P
(T)	(T)	(F)	(F)	T	T
(T)	(F)	(T)	(T)	F	T
(T)	(T)	(F)	(F)	T	F
F	(T)	(F)	(F)	F	F

هنا نجد أن قيم الصدق الخاصة بالقضية العارضة -  $(\neg P \leftarrow B)$  تختلف باستمرار عن قيم صدق القضية العارضة  $(\neg(\neg P \vee B))$  ، الأمر الذي يعني أنهما قضييان متناقضتان ، كما نجد أن قيم صدق كل من هاتين القضيابا العارضتين لا

تختلف باستمرار عن قيم صدق القضية العارضة ( $\neg P$ ) ، الأمر الذي يعني أن علاقة التناقض لا تقوم بين أي منهما وبين هذه القضية الأخيرة .

● وأخيراً ، فإن قيام علاقة التلازم بين القضية ( $S$ ) والقضية ( $C$ ) يستلزم قيام علاقة التناقض بين القضية ( $S$ ) وسالب القضية ( $\neg C$ ) ، قدر ما يستلزم قيام تلك العلاقة بين القضية ( $C$ ) وسالب القضية ( $\neg S$ ) . ومثال ذلك أن علاقة التلازم تقوم بين القضية ( $P$ ) والقضية ( $\neg P$ ) ، وأن علاقة التناقض تقوم بين ( $P$ ) والقضية - ( $\neg P$ ) من جهة ، وبين ( $\neg P$ ) والقضية ( $P$ ) من جهة أخرى :

$(P \vee P)$	P	P
(T)	(T)	T
(F)	(F)	F

$(P \vee \neg P)$	P	P
(T)	(F)	T
(F)	(T)	F

$(P \vee \neg P) -$	P	P
(F)	(T)	T
(T)	(F)	F

\* علاقة التقابل :

تنقابل القضية ( $S$ ) مع القضية ( $C$ ) إذا - وفقط إذا - لم يكن هناك أي خط أفقى يحدد القيمة الصدقية (T) للقضيتين ( $S$ ) و( $C$ ) ، وكانت هناك قيمة صدقية واحدة على الأقل تحدد القيمة (F) لهما .

● القضية العارضة ( $\neg P$ ) ت مقابل مع القضية العارضة ( $\neg \neg P$ ) ، كما هو موضح في الجدول التالي :

خطوطها الأفقية ، وهذا يضمن تحقق شرط التقابل الخاص بعدم وجود خط أفقي يعين القيمة الصدقية لها وللقضية العارضة . فضلاً عن ذلك ، فإن شرط التقابل الآخر متواصلاً أيضاً ، وذلك على اعتبار احتمال بطلان القضية العارضة ووجوب بطلان القضية المتناقضة . المثال التالي يبين هذا الأمر :

- القضية  $P \equiv P$  متناقضة ، ولذا فإنها تقابل مع القضية العارضة  $(P \rightarrow P)$  ، كما هو موضح في الجدول التالي :

$P$	$(P \equiv P)$	$P$
(F)	(F)	T
(T)	(F)	F

\* علاقة الدخول تحت التقابل :

تدخل القضية (ص) في التقابل مع القضية (ص) إذا - فقط إذا - كان هناك خط أفقي واحد على الأقل يعين القيمة الصدقية (T) للقضية (ص) وللقضية (ص) ، ولم يكن هناك أي خط أفقي يعين القيمة الصدقية (F) لهما .

- القضية  $(P \leftarrow B)$  ، وهي قضية عارضة ، تدخل في التقابل مع القضية العارضة  $(B \rightarrow P)$  ، وذلك على اعتبار عدم وجود أي خط أفقي يبطلان فيه ، وعلى اعتبار وجود خط أفقي واحد على الأقل يصدقان فيه :

$(B \rightarrow P)$	$(P \leftarrow B)$	B	P
(T)	(T)	T	T
(T)	(F)	F	T
(F)	(F)	T	F
(T)	(T)	T	F

من بين أن القضية الأولى قضية تكرارية، وأن القضية الثانية - كآلية قضية أولية - قضية عارضة. من بين أيضاً أن شرطي الدخول تحت التقابل قد توافرا هنا ، فليس هناك خط أفقي تبطلان فيه معاً ، وهناك خط أفقي واحد على الأقل تصدقان فيه معاً .

\* وبطبيعة الحال ، قد لا تقوم أية علاقة منطقية من العلاقات التي أتينا على ذكرها بين أي عدد من أزواج القضيابا . اعتبر على سبيل المثال القضيابين التاليين :

- (P v P) ، (-b ٨ -b)

إذا قمنا بتحديد القيم الصدقية المحتملة لهاتين القضيابين ، وجدنا ما يلي :

(-b ٨ -b)	(P v P) -	b	P
(F)	(F)	T	T
(F)	(T)	T	T
(T)	(T)	F	F
(T)	(F)	F	F

بتطبيق التعريفات الخاصة بنسق جداول الصدق ، نكتشف أن :

- القضية - (P v P) لا تستلزم القضية (-b ٨ -b) ، وهذا ما يقرره الخط الأفقي الثالث .
- القضية (-b ٨ -b) لا تستلزم القضية - (P v P) ، وهذا ما يقرره الخط الأفقي الثاني .
- عدم قيام علاقة الاستلزم بين هاتين القضيابين يضمن عدم قيام علاقة التلازم بينهما .
- أيضاً ، فإن علاقة التناقض بينهما ليست قائمة ، وهذا ما يقرره الخطان الأفقيان الأول والرابع .

وكما تبين القيمة الصدقية الأخيرة ، فإن هناك خطأً أفقياً تصدق فيه جميع أعضاء تلك الفئة ، وهذا ما يعنيه أمر اتساقها .

- في المقابل ، تعد الفئة  $\{\neg A \rightarrow B, A, \neg B\}$  غير متسقة :

$\neg B$	$\neg A$	$\neg(A \rightarrow B)$	$B$	$A$
(F)	(T)	(T)	T	T
(T)	(T)	(F)	F	T
(F)	(F)	(T)	T	F
(T)	(F)	(T)	F	F

هنا نجد أنه ليس هناك أي خط أفقي يعين القيمة الصدقية (T) لجميع أعضاء تلك الفئة ، وهذا بالضبط ما يعنيه أمر عدم اتساقها .

- لاحظ أن تضمن أية فئة لأية قضية متناقضة يضمن بذاته عدم اتساقها ؛  $\{\neg A \vee B, A, \neg B\}$  غير متسقة لمجرد تضمنها للقضية المتناقضة  $\{\neg A \vee B\}$  ، كما هو موضح في الجدول التالي :

$\neg A$	$\neg(\neg A \vee B)$	$\neg B$
(T)	(F)	T
(F)	(F)	F

- على ذلك ، فإن تضمن أية فئة لأية قضية تكرارية لا يضمن بذاتها اتساقها ؛ الفئة  $\{\neg A \vee B, B\}$  ، ب } متسقة وتتضمن قضية تكرارية ، رغم أن الفئة  $\{\neg A \vee B, \neg A, B\}$  ، ب } تعد غير متسقة على تضمنها ذات القضية التكرارية .

- سلامه أي برهان تضمن بذاته عدم اتساق الفئة المكونة من مقدماته وعكس نتيجته . إن سلامه البرهان تعني عدم وجود خط أفقي يعين القيمة الصدقية (T)

لمقدماته والقيمة الصدقية (F) ل نتيجته ، ومن ثم فإنها تعني عدم وجود خط أفقى يعين القيمة (T) لمقدماته والقيمة (T) لعكس نتيجته ، وهذا بالضبط ما يضمن عدم اتساق الفئة المكونة من تلك المقدمات وعكس النتيجة .

● تقابل (سـهـ) مع (صـهـ) يضمن أيضاً عدم اتساق الفئة {سـهـ، صـهـ} ، وذلك على اعتبار أن تقابل أية قضيـتين رهن بعدم وجود خط أفقى تصدقـان فيه معاً . وعلى نحو مماثـل ، فإن قيام علاقـة الدخـول تحت التقابل بين (سـهـ) و(صـهـ) يضمن اتساقـ الفـئـة {سـهـ، صـهـ} ، وذلك على اعتبار أن قيامـ تلكـ العـلاقـةـ وـقـفـ على وجودـ خطـ أـفـقـىـ تـصـدـقـانـ فـيـهـ مـعـاً .

● ولاحظ أخيراً أن الفئة الخالية  $\emptyset$  تعد غير متسقة ، وذلك على اعتبار أنـناـ لنـ نـتـمـكـنـ مـنـ العـثـورـ عـلـىـ خـطـ أـفـقـىـ تـصـدـقـ فـيـهـ جـمـيعـ أـعـصـائـهـ الـبـالـغـ عـدـدـهـ صـفـراًـ .

هـكـذـاـ يـتـأـتـىـ لـنـاـ اـسـتـعـمـالـ نـسـقـ جـداـولـ الصـدـقـ القـضـوـيـ لـتـصـنـيفـ الـبـراـهـينـ وـتـحـدـيدـ هـوـيـةـ القـضـاـيـاـ وـالـفـئـاتـ وـتـحـدـيدـ الـعـلـاقـاتـ الـمـنـطـقـيـةـ الـقـائـمـةـ بـيـنـ القـضـاـيـاـ .ـ فـيـ الفـصلـ الـقـادـمـ ،ـ سـوـفـ نـعـنـىـ بـطـرـحـ نـسـقـ قـضـوـيـ آـخـرـ وـبـتـيـانـ قـدـرـتـهـ عـلـىـ اـنـجـازـ تـلـكـ الـمـهـامـ .

\* \* \*

## أسئلة الفصل الثاني

- 1 - رمز - مستعملاً لغة منطق القضايا - القضايا التالية :
- لا تنه عن خلق وتأتي مثله .
  - كلكم راع ، وكل راع مسؤول عن رعيته .
  - لو كان للذكر الحكيم بقية لم تأت بعد رثيـت في القرآن .
  - إذا قلت الحقيقة ، فأنت ميت ، وإذا لم تقلها ، فأنت ميت ؛ فقلها ومت .
  - شيئاً يملآن نفسي إعجاـباً ؛ النجوم المعلقة فوق رأسي ، والقانون الأخلاقي في قلبي .
  - ألفوا الكرى واستعدبوا الأحلاما .
  - وإذا المنية أنشبت أظفارها ألفيت كل تميمة لا تنفع .
  - هناك شخص واحد يفهمـني ، وحتى ذلك الشخص لا يفهمـني .
  - « ما كان أبوك امرء سوء ، وما كانت أمك بغياً ». .
  - لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه .
  - إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملاً أن يتلقـنه .
  - « ومن يتقـ الله يجعل له مخرجاً ، ويرزقه من حيث لا يحتسب ». .
  - ضوء عيناك ألمـ هـما نجمـتان كلـهمـ لا يـرىـ وأـنتـ تـرـانـيـ
- 2 - حدد باستعمال نسق جداول الصدق هوية القضايا التالية ، مشيراً إلى روابطها الأساسية :

$$\begin{array}{c} [P \equiv P] \\ - (b \wedge P) \\ - (P \leftarrow P) \end{array}$$

$$\begin{aligned}
 & [(\neg \rightarrow \neg) \leftarrow \neg] \\
 & (\neg \equiv \neg) \\
 & [\neg \wedge \neg \equiv \neg \vee \neg] \\
 & [\neg \leftarrow (\neg \equiv \neg)] \\
 & [-(\neg \wedge \neg \leftarrow \neg \vee \neg)] \\
 & [\neg \vee (\neg \leftarrow \neg)] \\
 & [\neg \vee (\neg \wedge \neg \equiv \neg \vee \neg)]
 \end{aligned}$$

3 - استعمل نسق جداول الصدق للبت في أمر سلامة البراهين التالية :

$$\begin{array}{c}
 (\neg \rightarrow \neg) \\
 (\neg \leftarrow \neg)
 \end{array}$$

$$\overline{(\neg \leftarrow \neg)}$$

$$\begin{array}{c}
 (\neg \rightarrow \neg) \\
 (\neg \leftarrow \neg)
 \end{array}$$

$$\overline{(\neg \leftarrow \neg)}$$

$$\begin{array}{c}
 (\neg \equiv \neg) \\
 (\neg \leftarrow \neg)
 \end{array}$$

$$\overline{\neg \neg}$$

$$\begin{array}{c}
 -(\neg \vee \neg) \\
 (-\neg \leftarrow \neg) \\
 (-\neg \leftarrow \neg) \\
 \hline
 (-\neg \leftarrow \neg)
 \end{array}$$

$$\frac{(\neg p \equiv p)}{(\neg p \vee p)}$$

$\neg(k \leftarrow m)$

$\neg(k \leftarrow n)$

$(n \leftarrow m)$

$$\frac{[k \leftarrow (\neg m \leftarrow m)]}{(m \vee m)}$$

4 - حدد العلاقة القائمة بين كل قضية وقريبتها :

$$\begin{array}{ll} b & , (\neg p \leftarrow p) \\ [(\neg p \vee p) \leftarrow p] & , [p \wedge p] \leftarrow (\neg p \leftarrow \neg p) \\ , (s \leftarrow s) & (s \equiv s) \\ , (\neg p \vee p) & (\neg p \leftarrow p) \\ , (s \equiv s) & (p \equiv s) \\ , (\neg m \vee m) & (\neg m \leftarrow m) \\ , (\neg m \wedge m) & (\neg m \leftarrow \neg m) \\ [(\neg p \equiv p) \wedge (\neg p \wedge p)] & (\neg p \leftarrow (\neg p \leftarrow p)) \\ , [\neg p \leftarrow (\neg p \leftarrow p)] & , [\neg p \leftarrow (\neg p \leftarrow p)] \end{array}$$

5 - صنف الفئات التالية إلى فئات متسقة وفئات غير متسقة :

$$\begin{aligned} & \{p \equiv p, p, p\} \\ & \{p \leftarrow p, \neg p, \neg p\} \\ & \{(s \vee s), \neg s, (s \leftarrow s)\} \\ & \{(p \vee m), p, \neg m\} \\ & \{(p \equiv l), (p \leftarrow l), (\neg p \leftarrow \neg l), \neg l\} \\ & \{m\} \\ & \emptyset \end{aligned}$$

6 - برهن على ما يلي مستعملًا تعاريف المفاهيم الخاصة بنسق جداول الصدق :

- إذا كان البرهان فاسداً ، فإن الفتة المكونة من مقدماته وعكس نتيجته تعد متسقة .
  - إذا كانت القضية تكرارية ، تناقضت مع آية قضية متناقضه ، ودخلت في التقابل مع آية قضية عارضة .
  - إذا كانت القضية متناقضه ، تناقضت مع آية قضية تكرارية ، وتقابلت مع آية قضية عارضة .
  - إذا تضمنت الفتة قضية تناقض قضية تكرارية ، توجب أن تكون غير متسقة .
  - إذا قامت علاقة التقابل بين آية قضيتي ، استحال قيام علاقة الدخول تحت التقابل بينهما .
  - إذا كانت القضية أولية ، فهي عارضة بالضرورة
  - إذا كان البرهان فاسداً ، عجز وصل مقدماته عن استلزم نتيجته .
- 7 - عرف المفاهيم التالية موضحاً إياها بأمثلة مخالفة لتلك التي تم نقاشها :
- البرهان الفاسد .
  - الدالة الصدقية .
  - الرابط الأساسي .
  - القضية العارضة .
  - الدخول تحت التقابل .
  - علاقة التلازم .
  - الخط الأفقي .
  - الفتة المتسقة .

8 - ضع علامة ( ✓ ) أمام القضايا التي تعتد بصدقها :

- صحة البرهان رهن بسلامته ، وسلامته شرط كاف لصحته .
- القضايا العارضة متلازمة .
- اتساق الفتة يضمن صدق أحد أعضائها على أقل تقدير .
- عدم اتساق الفتة يضمن بطلان أحد أعضائها على أقل تقدير .
- تضمن البرهان لأية مقدمة تكرارية شرط كاف لسلامته .
- في البرهان السليم ، صدق المقدمات يضمن صدق النتيجة ، وفي البرهان الفاسد ، صدق المقدمات يضمن بطلانها .
- إذا دخلت ( سه ) في التقابل مع ( صه ) ، وتناقضت ( صه ) مع ( مع ) ، فإن ( سه ) تستلزم ( مع ) بالضرورة .
- إذا كانت ( سه ) تتقابل مع ( صه ) فإن البرهان الذي يستند على ( سه ) ويخلص إلى ( صه ) يعد فاسداً .

\* \* \*

## الفَصلُ الثَّالِثُ

### نسق الشجرة القضوي

- قواعد النسق الاشتقاقة .
- اتساق الفئات في نسق الشجرة القضوي .
- تصنيف البراهين في نسق الشجرة القضوي .
- تحديد أنواع القضايا في نسق الشجرة القضوي .
- تحديد العلاقات بين القضايا في الشجرة القضوي .
- أسئلة الفصل الثالث .

أسلفنا في الفصل الثاني أن نسق جداول الصدق لا يفرد في القدرة على تصنيف البراهين والفتات وتحديد أنواع القضايا والعلاقات التي يمكن أن تقوم بينها . في هذا الفصل ، سوف نعني بطرح نسق تعارف المناطقة على تسميتها بنسق الشجرة (The Tree Method) ، وهو اسم يعكس الشكول التي تصور سبل تعامل هذا النسق مع القضايا وكيفية تحليلها عبر قواعده .

والواقع أن « نج صه » يواجه مشكلة أساسية تعيين في الجهد والوقت اللذين يتطلبهما البيت في أمر بعض القضايا . وعلى وجه الخصوص ، فإن كثرة عدد القضايا الأولية التي تكون منها بعض القضايا من شأنه أن يجعل حسم أمرها - الذي قد يتعلق بتحديد هويتها أو باتساق الفتات التي تتضمن إلية أو ما إلى ذلك - مرهقاً للغاية ومدعاه لارتكاب الأغلاط . ويكتفي - على سبيل التوضيح - أن نشير إلى أن تحديد طبيعة القضية .

((١٨ ب) سه] ← (ك ← (٥ م)) ]

يتطلب منا طرح جدول يتضمن أربعة وستين خطأً أفقياً ، وأن القضية التي تتضمن عشر قضايا تتطلب جدولًا يتضمن (1024) قيمة صدقية . فضلاً عن ذلك ، فإن ضرورة طرح نسق منطقي مخالف لنسق جداول الصدق ترجع إلى أن هناك مفاهيم منطقية أساسية - كمفهوم صحة الأنساق المنطقية ومفهوم تمامها - لا يتسعى تعريفها وتبیان دلالتها وأهميتها إلا بتوافر نسقين منطقين على الأقل . وأخيراً ، فإن في استعراض أكثر من نسق منطقي ترسيحاً لفكرة أساسية مفادها أنه في حالة توافر أشرطة بعينها ، بعد اختيار قواعد أي نسق أمراً اعتباطياً لا يمت لجوهر المنطق بصلة بل تحدهه اعتبارات عملية وجمالية خالصة .

\* \* \*


## قواعد النسق الاستئافية :

يتبنى نسق الشجرة «ن ش» ذات اللغة التي يتبعها «ن ج صه». الخلاف الأساسي بينهما يتعلق بالتعريفات الخاصة التي يعتد بها كل منها لتوضيح سبل تعاملهما مع البراهين والفتات والقضايا . بيد أن طرح التعريفات التي يعتد بها نسق الشجرة يتطلب بدوره الاتفاق على بعض المصطلحات التي نورد تعريفاتها في القائمة التالية :

\* الشجرة المغلقة (Closed tree) : هي شجرة كل فروعها مغلقة .


( ملاحظة : رمز الغلق هو العلامة (x) )

شكل توضيحي :



\* الفرع المغلق ( Closed branch ) : هو فرع ترد فيه قضيته ونقضها .


شكل توضيحي :



\* الشجرة المفتوحة (Open tree) : هي شجرة بها فرع مفتوح واحد على الأقل .

( ملاحظة : رمز الفتح هو العلامة  $\circ$  ) .

( شكل توضيحي ) .




\* الفرع المفتوح (Open branch) : هو فرع يتوفّر فيه شرطان :

1 - ألا يكون مغلقاً (أي ليس به قضية ونقضها)


2 - كل قضية فيه إما أن تكون :

- أولية موجبة (مثال :  $\checkmark$ ) ، أو
- أولية سالبة (مثال :  $\neg$ - $\checkmark$ ) ، أو
- قضية مركبة تم تحليلها باستعمال قواعد النسق الاستنفافية .  
ملاحظة : علامة تحليل القضايا المركبة هي الرمز  $\checkmark$  ( )  
شكل توضيحي :




أما بخصوص قواعد النسق الاستنفافية التي يتم تحليل القضايا المركبة - إلى وحداتها الأبسط - عن طريقها ، فإننا نجملها فيما يلي :


\* قاعدة النفي المضاعف ( Double Negation ) :




\* قاعدة الوصل ( Conjunction ) :




\* قاعدة الفصل ( Disjunction ) :




\* قاعدة الشرط ( Conditional ) :



\* قاعدة التكافؤ ( Biconditional ) :



\* قاعدة سلب الوصل ( Negation of Conjunction ) :



\* قاعدة سلب الفصل ( Negation of Disjunction ) :

$$\checkmark \quad \neg (P \vee Q) \\ \vdash \quad \neg P \\ \vdash \quad \neg Q \\ \vdash \quad \neg b$$

\* قاعدة سلب الشرط ( Negation of Conditional ) :

$$\neg (P \rightarrow Q) \\ \vdash \quad \neg P \\ \vdash \quad -b$$

\* قاعدة سلب التكافؤ ( Negation of Biconditional ) :

$$\neg (P \equiv Q) \\ / \quad \backslash \\ \vdash \quad b \quad \vdash \quad \neg b \\ \vdash \quad -b \quad \vdash \quad \neg -b$$

وبخصوص هذه القواعد نلاحظ الأمور التالية :

1 - أن القضايا الأولية الموجبة ( مثل  $P$  ) والقضايا الأولية السالبة ( مثل  $\neg P$  ) ليست قابلة للتحليل ، وذلك على اعتبار أنها تعبر في نسق الشجرة عن أبسط القضايا الممكنة . ( لاحظ أن القضية الأولية السالبة لا تعد بسيطة بالنسبة لنسق جداول الصدق ) .


2 - أن القواعد التسع تستند جميع الاحتمالات المتعلقة بشكول القضايا المركبة والخاصة بروابطها الأساسية ويسلب تلك الروابط . بكلمات أوضح ، فإن القضية المركبة إما أن تكون وصلية موجبة أو وصلية سالبة ، أو فصلية موجبة أو

فصلية سالبة ، أو شرطية موجبة أو شرطية سالبة ، أو تكافؤية موجبة أو تكافؤية سالبة، أو تكون سلباً لقضية أولية سالبة، وكما هو واضح من صياغة تلك القواعد، فإن هناك قاعدة استداقافية خاصة بكل شكل من تلك الأشكال ، وبذا فإنه يتسعى لنسق الشجرة التعامل - عبر تلك القواعد - مع أنواع القضايا كافة .

3 - أن القواعد الاستداقافية قد شكلت بطريقة تأخذ في اعتبارها دلالات رموز الدوال الصدقية التي يعتمد بها نسق جداول الصدق ، وأن القضايا التي يتم تحليلها ويرمز إليها بالعلامة ' ، يستعاض عنها بقضايا تكافأاً منطقياً معها . الأمثلة التالية تووضح هذا الأمر :


\* في قاعدة السلب المضاعف ، نستعيض عن سلب سلب القضية بالقضية في صورتها التي يتم فيها حذف رمزي السلب ، وفي هذا الحذف تعبير عن المبدأ المنطقي القائل بأن « سلب السلب إيجاب » ، وبالفكرة التي يؤكد عليها « نج صه » القائلة بأن رمز السلب يعكس قيم صدق القضايا وأن رمز السلب السالب يعيد تلك القيم إلى ما كانت عليه .

\* قاعدة الشرط التي تقرر :




إنما تقرر أن صدق القضية الشرطية تتحقق في كل حالة تبطل فيها مقدمتها وفي كل حالة تصدق فيها نتيجتها، وهذا بالضبط ما تقرره دلالة الرمز ' → ' في نسق جداول الصدق .

\* قاعدة الشرط السالب :



إنما تعكس الفكرة القائلة بأن القضية الشرطية لا تبطل إلا في حال صدق مقدمتها وبطلان نتيجتها .

\* قاعدة سلب التكافؤ التي تقرر :




إنما تقرر أن هناك حالتين تبطل فيما قضية التكافؤ :  
 صدق الجزء الأول منها وبطلان الثاني ، وصدق الثاني وبطلان الأول ،  
 وهذا تعبير عن المبدأ القائل بأن بطلان التكافؤ رهن باختلاف قيم صدق جزئية .

4 - أن القواعد الاستيفاقية التسع تنطبق على القضايا المركبة بغض النظر عن مدى تركيبها ، ومثال ذلك أنه بمقدورنا تطبيق قاعدة سلب التكافؤ على القضية :

$$-(P \leftrightarrow (B \wedge S)) \equiv (B \wedge S) \rightarrow P$$

وذلك على النحو التالي :




كما أنه بمقدورنا تطبيق قاعدة سلب الوصل على القضية .

- [ ( ب ٧ ٥ ) ٨ ٧ ١ ( سه ← صه ) ) ]


على النحو التالي :

- [ ( ب ٧ ٥ ) ٨ ٧ ١ ( سه ← صه ) ) ] ✓




وإذا واصلنا عملية تحليل هذه القضية ، فسنحصل على الشجرة التالية :

- [ ( ب ٧ ٥ . ) ٨ ٧ ١ ( سه ← صه ) ) ] ✓



5- أنه إذا تعددت الفروع المفتوحة فإنه يتطلب تحليل كل قضية مركبة لم يتم تحليلها في كل فرع تنتهي إليه تلك القضية ، ومثال ذلك :



6 - يتعين باستمرار - درء لتعقد الأشجار - البدء بتحليل القضايا التي يستعنان في تحليلها بالقواعد غير المتفرعة - أينما وجدت - وتأجيل تحليل القضايا التي تسرى عليها القواعد المتفرعة ، وهذا أمر سوف نعني بتوضيحه بعد قليل .

7 - أنه بهذه القواعد التسع يتسعى لنستوى الشجرة البت في أمر اتساق آية فئة من الفئات ؛ وفي واقع الأمر فإن هذا النستوى قد أعد أصلاً لجسم هذا الأمر دون غيره . على ذلك ، وكما أسلفنا في الفصل الأول ، فإن قدرة أي نستوى منطقي على البت في ذلك الأمر تضمن - بشكل غير مباشر - قدرته على تصنیف البراهین ( إلى براهین سلیمة وبراهین فاسدة ) والقضايا ( إلى قضايا تکرارية ومتناقضه وعارضه ) وتحديد العلاقات المنطقية القائمة بينها ( من حيث الاستلزم والتلازم والتناقض

والاتقابل والدخول تحت التقابل ) . وكما سوف نوضح في الفصل الخامس ، فإن هذه القدرة تتعلق بأمر صحة هذا النسق وتمامه .

8 - وأخيراً ، فإنه يتوجب علينا ألا نقوم بتطبيق أية قاعدة من قواعد النسق الاستئنافية على مكونات أجزاء القضايا المركبة وأن نطبقها فحسب على القضايا المركبة معطدين فحسب بروابطها الأساسية أو بسلب تلك الروابط . وعلى سبيل المثال ، لا يتسنى لنا تطبيق قاعدة السلب المضعف على القضية :

[ بـ ٧ ب ]

ولا يتسنى لنا تطبيق قاعدة سلب الشرط على القضية :  
 $\neg P \equiv (S \leftarrow - (C \leftarrow U))$

\* \* \*

**مفهوم الاتساق في نسق الشجرة القضوي :**


يعرف مفهوم الاتساق في هذا النسق على النحو التالي :

\* تعد الفتة متسبة إذا - وفقط إذا - كانت شجرتها مفتوحة ( أي إذا كان بها فرع مفتوح واحد على الأقل ) ، وتعد غير متسبة إذا - وفقط إذا - كانت شجرتها مغلقة ( أي لم يكن بها أي فرع مفتوح ) .

● اعتبر سبيل المثال الفتة التالية :

$\{ P \leftarrow B, -B, -P \}$

الشجرة التالية تبرهن على اتساق هذه الفتة :




في هذه الشجرة ههنا فرع يتفرع إلى فرعين ، وبذلك الفرع قضية مركبة واحدة تم تحليلها ، وتحليلها نتج فرعان ، فرع مغلق لتضمنه قضية وعكسها ، وفرع مفتوح لأنه يخلو من التناقض ، ولأن كل قضية فيه لا تخرج عن أن تكون إما أولية موجبة أو أولية سالبة أو مركبة تم تحليلها . ولأن وجود فرع مفتوح واحد على الأقل يعني أن الشجرة التي تتضمنها مفتوحة ، ولأن اتساق أية فتة رهن بكون شجرتها مفتوحة ، تعد المفتشة سالفة الذكر فتة متسقة .

لاحظ أن كون الفرع مفتوحاً لا يتوقف على تضمنه على قضية مركبة تم تحليلها وقضية أولية موجبة وقضية أولية سالبة ؛ كل ما يتطلبه هو أن تكون كل قضية من قضایا إما أن تكون قضية مركبة تم تحليلها أو قضية أولية موجبة أو قضية أولية سالبة . لهذا السبب ، قد يكون الفرع مفتوحاً على خلوه من أية قضية أولية موجبة ، كما هو الحال في مثالنا السابق ، وقد يكون كذلك على خلوه من أية قضایا أولية سالبة أو من أية قضایا مركبة .

● في المقابل ، تعد الفتة للتسلية فتة غير متسقة :

$$\{(P \equiv P), A, (B \leftarrow \neg B)\}$$

الشجرة التالية توضح هذا الأمر :




هنا تم غلق جميع الفروع لتضمن كل منها لتناقض ، الأمر الذي يستلزم عدم اتساق تلك الفتة .

● أسلفنا منذ قليل أنه إذا تعددت الفروع المفتوحة قبل استكمال عملية تحليل كل القضايا المركبة ، توجب تحليل القضايا المركبة التي لم يتم تحليلها في جميع الفروع المفتوحة . المثال التالي يوضح هذه النقطة :

$$\{ (\rightarrow b), (\neg \leftarrow b), \neg, (\neg \rightarrow p) \}$$

هذه فتة متسقة على اعتبار أن شجرتها مفتوحة :




وكما يوضح المثال نفسه ، فإنه بمقدورنا إيقاف عملية تحليل القضايا المركبة ( مثل القضية ( - - - ) ) بمجرد حصولنا على فرع مفتوح واحد ، وذلك على اعتبار أن وجود ذلك الفرع يضمن بذاته اتساق الفئة ، بعض النظر ما إذا كانت الفروع الأخرى مفتوحة أو مغلقة .


● أسلفنا أيضاً أن قواعد النسق الاستنقاقي التسع إما أن تكون قواعد متفرعة - أي قواعد ينتج عن تطبيقها فروع - أو قواعد غير متفرعة - لا ينتج عن تطبيقها أي فروع . القواعد المتفرعة هي قواعد الفصل والشرط والتكافؤ وسلب الوصل وسلب التكافؤ ، أما القواعد غير المتفرعة فهي قواعد السلب المضعف والوصل إطلاقاً - من وجهة نظر منطقية - في طبيعة الحكم الذي نخلص إليه إزاء الفئة التي نعني بجسم أمرها ( بمعنى أنه لا يهم من وجهة النظر تلك بأية قضايا نبدأ تحليلنا وبأيها ننتهي ، طالما أننا قد قمنا بتحليلها جمياً قبل تقرير كون الشجرة المعينة مفتوحة ) ، نقول إنه رغم عدم أهمية ذلك الأمر ، إلا أن هناك ضرورة عملية ( وجمالية ) تستدعي وجوب البدء بتطبيق القواعد غير المتفرعة أينما أمكن ذلك ، وذلك درء للتكرار ودرء لتعقد وتشابك فروع الشجرة . المثال التالي يوضح هذه الملاحظة :

الفئة  $\{ \text{---} \equiv \text{B}, (\text{B} \equiv \text{---}), (\text{B} - \text{B}) \}$  فئة غير متسقة ، وبمقدورنا البرهنة على اتساقها عبر أية شجرة من الشجرتين التاليتين :

( الشجرة الأولى )




(نابع الشجرة الأولى)



(الشجرة الثانية)

$$\begin{array}{c} \checkmark \quad (b \equiv b) \\ \hline (b \equiv b) \\ \checkmark \quad (b - b) \\ \phantom{\checkmark} \quad \vdash \end{array}$$




واضح أن الشجرة الثانية تعد أبسط بكثير من الشجرة الأولى ، والسبب في ذلك إنما يرجع إلى أننا بدأنا في تحليل الفئة في الشجرة الأولى حسب ترتيب أعضائها ، دون أن نهتم بأمر وجوب البدء بتطبيق القواعد غير المترعة ، وهذا هو الأمر الذي التزمنا به أثناء تحليلنا لذات الفئة في الشجرة الثانية . ولتأكد من اتضاح هذه الفكرة ، نعطي مثالاً آخر :

● اعتبر الفتة { - (س=ص) ، (ب←ب) ، (ك ٧ م) ، - (س←ص) ، ص } ؟ ثم قارن بين الشجرتين التاليتين :

( الشجرة الأولى )

- ✓ ( سـ = صـ ) -
- ✓ ( بـ ← بـ )
- ✓ ( كـ مـ )
- ✓ ( سـ ← صـ ) -



( الشجرة الثانية )  
 - ( سه ≡ صه )  
 ( ب ) ← ( ص )  
 ( ك ) ← ( م )  
 - ( سه ← صه )  
 ص  
 سه  
 سه -  
 ×


مرة أخرى نجد أن الشجرة التي ترسم بالبدء بتطبيق القواعد المتفرعة أكثر تشابكاً وتعقيداً من تلك التي ترسم بالبدء بتطبيق القواعد غير المتفرعة ، رغم أن الحكم الذي نخلص إليه في الحالين هو ذات الحكم . وكما توضح الشجرة الثانية ، فإنه بالإمكان غلق الشجرة على تضمنها لقضايا مركبة لم نقم بتحليلها ، وهذا راجع إلى تعریف الفرع المغلق الذي يعني فحص بحسب قصية ونقضها ، دون أدنى اعتبار لما إذا كانت هناك آية قضائية مركبة لم يتم تحليلها .

● قد تتضمن الفتة قضايا لا يمكن تحليلها إلا باستعمال القواعد المترفرعة ، لكنه يظل بمقدورنا اختيار قضية بعينها لنبدأ بها فنحصل على تناقض دون مداعاة لتحليل سائر القضايا ، الأمر الذي من شأنه أن يسطع شكل الشجرة . المثال التالي يوضح هذا الأمر : اعتبر الفتة :


ب، (ی)  $\leftarrow$  ب، (ی)  $\equiv$  ب، (ی)  $\equiv$  ب، (ی)

في الشكل التالي ن季后 الملاحظة السابقة. فنحصل على شجرة غاية في

## التعقيد :



في المقابل ، تتضح بساطة الشجرة التالية التي تثبت نفس الأمر ، ألا وهو عدم اتساق الفئة السابقة :



هنا لاحظنا أن القضية الرابعة قابلة لأن تناقض القضيتين الخامسة وال السادسة ، فبدأنا بتحليلها وحصلنا مباشرة على ذلك التناقض . هذا المثال الأخير يوضح أيضاً أن نسق الشجرة أبسط بكثير - على المستوى العملي - من نسق جداول الصدق ؛ ففي هذه الفئة هناك ثمانى قضايا أولية ، ولذا فإن البت في أمر اتساقها يتطلب اعتبار ( 256 ) قيمة صدقية ممثلة في ( 256 ) خطأً أفقياً .

\* \* \*

### تصنيف البراهين في نسق الشجرة القضوي :

أعد نسق الشجرة أصلاً لتحقيق مهمة واحدة ، ألا وهي تصنيف الفئات إلى فئات متسقة ( ذات أشجار مفتوحة ) وفئات غير متسقة ( ذات أشجار مغلقة ) . بيد أن قدرة هذا النسق على حسم أمر الاتساق تضمن بشكل غير مباشر قدرته على القيام بسائر المهام التي تناط بالأنساق المنطقية ( تصنيف البراهين إلى براهين سليمة وفاسدة ، تحديد أنواع القضايا ، وتبیان العلاقات القائمة بينها ) .

هناك إذن خطرة أساسية يتعين القيام بها قبل اللجوء مباشرة إلى نسق

الشجرة ، ونعني بها تعريف كل مفهوم من المفاهيم المنطقية سالفة الذكر بطريقة تضمن قدرة ذلك النسق على تحديد ما صدقاتها . الواقع أن التعريفات التي كنا قد أتينا على ذكرها في الفصل الأول - حين تطرق بنا الحديث إلى مفهوم الاتساق - تنجز ذلك الأمر ، ولا يبقى لنا سوى تذكير القارئ بها :

\* البرهان السليم :

يعد البرهان سليماً إذا - وفقط إذا - كانت الفئة المكونة من مقدماته وعكس نتيجته فئة غير متسقة .

\* القضية التكرارية :

القضية (سـه) قضية تكرارية إذا - وفقط إذا - كانت الفئة المكونة من نقىض (سـه) فئة غير متسقة .

\* القضية المتناقضة :

القضية (سـه) قضية متناقضة إذا - وفقط إذا - كانت الفئة المكونة من (سـه) فئة غير متسقة .

\* القضية العارضة :

القضية (سـه) قضية عارضة إذا - وفقط إذا - كانت الفئة المكونة من (سـه) فئة متسقة وكانت الفئة المكونة من نقىض (سـه) فئة متسقة أيضاً .

\* الاستلزم المنطقي :

(سـه) تستلزم (صـه) إذا - وفقط إذا - كانت الفئة المكونة من (سـه) ونقىض (صـه) فئة غير متسقة .

\* التلازم المنطقي :

(سـه) تتلازم مع (صـه) إذا - وفقط إذا - كانت الفئة المكونة من (سـه) ونقىض (صـه) فئة غير متسقة ، وكانت الفئة المكونة من (صـه) ونقىض (سـه) فئة غير متسقة أيضاً .

#### \* التناقض المنطقي :

(سـه) تتناقض مع (صـه) إذا - وفقط إذا - كانت الفئة المكونة من (سـه) و(صـه) فئة غير متسقة ، وكانت الفئة المكونة من نقىض (سـه) ونقىض (عـه) فئة غير متسقة أيضاً .

#### \* التقابل :

(سـه) تقابل مع (صـه) إذا - وفقط إذا - كانت الفئة المكونة من (سـه) و(صـه) فئة غير متسقة ، وكانت الفئة المكونة من نقىض (سـه) ونقىض (سـه) فئة متسقة .

#### \* الدخول تحت التقابل :

تدخل (سـه) في التقابل مع (صـه) إذا - وفقط إذا - كانت الفئة المكونة من (سـه) و(صـه) فئة متسقة ، وكانت الفئة المكونة من نقىض (سـه) ونقىض (صـه) فئة غير متسقة .

لاحظ أنتا طرحنا حتى الآن ثلاثة أنواع من التعريفات لكل مفهوم من هذه المفاهيم ، وأننا الآن بقصد طرح نوع رابع من التعريفات ؛ ولكن لا يختلط الأمر على القارئ يتعين علينا إعطاء مسمى خاص لكل نوع منها ، وتبليان العلاقة بينها .

هناك أولاً «تعريفات عامة» وهي تتخذ من مفهومي الاحتمال والاستحالة أساساً للتعريف - وهناك ثانياً «تعريفات الاتساق» التي تتخذ من مفهومي الاتساق وعدم الاتساق أساساً للتعريف - وهناك ثالثاً «تعريفات نسق جداول الصدق» التي تعتمد على مفهوم القيم الصدقية الصادقة والباطلة (أو مفهوم الخطوط الأفقية) - وهناك رابعاً وأخيراً «تعريفات نسق الشجرة» التي تعتمد على النوع الثالث من التعريفات وتعول على مفهومي الأشجار المغلقة والأشجار المفتوحة .

على هذا الاختلاف ، فإن مركز عود تلك التعريفات واحد ، ولذا فإنه بالمقدور الاعتماد على النوع الأول من التعريفات مع إجراء تعديلات من القبيل الموضح في الجدول التالي :

تعريفات النوع الرابع (ن ش)	تعريفات النوع الثالث (ن صه)	تعريفات النوع الثاني (ن ح صه)	تعريفات النوع الأول
«شجرة مغلقة»	«ليس هناك خط أفقى» ←	غير فئة ← متسبة	« يستحيل » ←
«شجرة مفتوحة»	← «فئة متسبة»	« هناك خط أفقى واحد على الأقل » ←	« يتحمل » ←
القضية المتناقضة قضية ذات شجرة مغلقة	تكون القضية متناقضة إذا لم يكن هناك أي خط أفقى تصدق فيه	القضية المتناقضة قضية ذات فئة غير متسبة	أمثلة : القضية المتناقضة قضية يستحيل صدقها .
يكون البرهان غير سليم إذا كانت شجرة الفئة المكونة من مقدماته ونقيس نتيجته فئة ذات شجرة مفتوحة .	يكون البرهان غير سليم إذا كان هناك خط أفقى واحد على الأقل تصدق فيه المقدمات وتبطل النتيجة .	يكون البرهان غير سليم إذا كانت الفئة المكونة من مقدماته ونقيس نتيجته فئة متسبة	يكون البرهان غير سليم إذا احتمل صدق مقدماته وبطلان نتيجته
تستلزم (سه) القضية (صه) إذا كانت الفئة المكونة من (سه) ونقيس (صه) فئة ذات شجرة مغلقة .	تستلزم (سه) القضية (صه) إذا لم يكن هناك أي خط أفقى تصدق فيه (صه) فئة غير متسبة .	تستلزم (سه) القضية (صه) إذا كانت الفئة المكونة من (سه) ونقيس (صه) فئة غير متسبة .	تستلزم (سه) القضية (صه) إذا استحال صدق (سه) وبطلان (صه) .

بناء على ذلك ، فإن تعريف البرهان السليم الخاص بنسب الشجرة يقرر ما

يللي :

\* بعد البرهان سليماً إذا - فقط إذا - كانت الشجرة الخاصة بالفئة المكونة من

مقدمات البرهان ونقض نتاجته شجرة مغلقة ، ويكون غير سليم إذا - فقط إذا - كانت الشجرة الخاصة بتلك الفئة شجرة مفتوحة .

الأمثلة التالية تبين كيفية تطبيق هذا التعريف عبر استعمال قواعد نسق الشجرة الاستنافية .

$\neg (\vdash \equiv \vdash)$

$(\vdash \leftarrow \vdash)$

$\neg (\vdash \vdash \vdash)$





●

الخطوة الأولى التي يتبعها في هذا السياق تتحدد في تكوين فئة من مقدمات البرهان ونقض نتاجتها :

{ $\neg (\vdash \equiv \vdash)$  ،  $(\vdash \leftarrow \vdash)$  ،  $\neg (\vdash \vdash \vdash)$ }

بعد ذلك تقوم باستعمال قواعد نسق الشجرة للبت في أمر اتساق هذه الفئة ، وذلك على النحو التالي :

$\checkmark (\vdash \equiv \vdash)$   
 $\checkmark (\vdash \leftarrow \vdash)$   
 $\checkmark (\vdash \vdash \vdash)$   
 $\checkmark (\vdash \vdash \vdash)$



وأخيراً ، نقرر ما يلي :

● الشجرة الخاصة بالفئة المكونة من مقدمات البرهان وعكس نتيجته شجرة مغلقة  
(على اعتبار أن جميع فروعها مغلقة) .

● إذن ، الفئة المكونة من مقدمات البرهان وعكس نتيجته فئة غير متسقة .

● إذن ، البرهان الأصلي سليم .

●  $(\mathbb{H} \leftarrow \mathbb{K})$

$(\mathbb{H} \wedge \mathbb{M}) - \mathbb{M}$

---

$(\mathbb{M} \leftarrow \mathbb{K})$

الفئة المكونة من مقدمات البرهان ونقيض نتيجته تتكون مما يلي :

$\{(\mathbb{H} \leftarrow \mathbb{K}), (\mathbb{H} \wedge \mathbb{M}) - \mathbb{M}, (\mathbb{M} \leftarrow \mathbb{K})\}$

شجرة تلك الفئة مغلقة كما هو موضح في التالي :

$(\mathbb{H} \leftarrow \mathbb{K})$

$(\mathbb{H} \wedge \mathbb{M})$

$- (\mathbb{M} \leftarrow \mathbb{K})$

$\mathbb{H}$

$\mathbb{M}$

$\mathbb{M}$

$\mathbb{K}$

$\times$

(لاحظ كيف أننا قد توقفنا عن تحليل القضايا المركبة بمجرد حصولنا على تناقض يجعل الشجرة مغلقة) .

نخلص من هذا إلى القول بسلامة البرهان الأصلي (على اعتبار أن الشجرة الخاصة بالفئة المكونة من مقدماته ونقيض نتيجته شجرة مغلقة) .

●  $(\mathbb{P} \leftarrow \mathbb{B})$

$(\mathbb{S} \leftarrow \mathbb{B})$


---

$(\mathbb{P} \leftarrow \mathbb{S})$

الفئة المتعلقة بهذا البرهان هي الفئة التالية :

$$\{ (\neg \leftarrow b), (\neg b \leftarrow s), -(\neg \leftarrow s) \}$$

شجرة الفئة :



ومنها نخلص إلى القول بأن :

- شجرة الفئة المكونة من مقدمات البرهان وعكس نتيجته شجرة مفتوحة ( لوجود فرع مفتوح واحد على الأقل بها ) .

● إذن ، الفئة المعنية تعد متسقة .

- ولذا ، فإن البرهان الأصلي يعد فاسداً . وقد يلاحظ القارئ وجود تشابه كبير بين مفهوم الفرع المفتوح ومفهوم الخط الأفقي ( أو القيم الصدقية ) ، وقد يستنتج وجوب تساوي عدد الخطوط الأفقية التي ثبتت فساد أي برهان مع عدد الفروع المفتوحة التي ثبتت الأمر نفسه . غير أن ذلك لا يعد استنتاجاً صحيحاً كما هو موضح في جدول الصدق التالي الذي يثبت فساد نفس البرهان :

	$(P \leftarrow s)$	$(s \leftarrow b)$	$(P \leftarrow b)$	$s$	$b$	$P$
$\rightarrow$	(T)	(T)	(T)	T	T	T
	(F)	(T)	(T)	F	T	T
	(T)	(F)	(F)	T	F	T
	(F)	(T)	(F)	F	F	T
	(T)	(T)	(T)	T	T	F
	(T)	(T)	(T)	F	T	F
	(T)	(F)	(T)	T	F	F
	(T)	(T)	(T)	F	F	F

هناك في هذا الجدول خط أفقي واحد ( هو الخط المشار إليه ) تصدق فيه المقدمات وتبطل النتيجة ، في حين أن للشجرة المتعلقة بذات البرهان فرعين مفتوحين . بيد أن ذلك لا يعني عدم وجود علاقة بين مفهوم الخط الأفقي ومفهوم الفرع المفتوح ؛ إذا نظرنا إلى الفرعين السابقين وجدنا أنهما يتضمنان ذات القضايا الأولية ( ألا وهي  $P \rightarrow s$  ،  $s \rightarrow b$  ) الأمر الذي يعني أنهما يشيران إلى تلك الحالة التي تصدق فيها  $(P \rightarrow s) \wedge (s \rightarrow b)$  وتبطل  $(P \rightarrow b)$  ، ويقرران أن أعضاء الفئة المعنية تصدق في تلك الحالة وأن البرهان المعنى سيتضمن في نفس الحالة مقدمات صادقة ونتيجة باطلة . وإذا فحصنا جدول الصدق السابق ، تبين وجود خط أفقي يعين القيم الصدقية التالية :

$s$	$b$	$P$
(F)	(T)	(T)

وأن ذلك الخط هو ذات الخط الذي يثبت فساد البرهان .

بمقدورنا الآن أن نحكم بوجه عام بإمكان تبيان القيم الصدقية التي يتحمل فيها صدق مقدمات البرهان وبطلاف نتيجته بمجرد فحص الفروع المفتوحة الخاصة بفئة ذات البرهان أينما وجدت .

● وبالطبع ، فإن الأحكام التي سبق لنا تقريرها في الفصل الثاني بخصوص البراهين تسري على نسق الشجرة ؛ وعلى وجه الخصوص :

\* إذا تضمن البرهان في مقدماته أية قضية متناقضة ، فسيكون سليماً بالضرورة .

\* إذا خلص البرهان إلى قضية تكرارية ضمن سلامته .

\* إذا تقابلت مقدمة البرهان ( الوحيدة ) مع نتيجته ، ضمن فساده .

\* أما إذا كانت تلك المقدمة تستلزم تلك النتيجة ، فسيكون سليماً بالضرورة .

\* وأخيراً ، فإن كون وصل مقدمات البرهان يستلزم النتيجة يضمن سلامته .

● الأمثلة التالية تووضح تلك الأحكام بالترتيب الذي ذكرن به :

● (٤-٨١) ( مقدمة متناقضة حسب « نج صه » )

( ه ← )

—————  
( سه ٧ صه )

شجرة البرهان :

✓ (٤-٨١)

( ه ← ك )

- ( سه ٧ صه )

م

م

×

● ( ك ← ه )

( - سه ≡ صه )

— ( ه ← ع ) —

—————  
( ه ← ٤ )

( النتيجة تكرارية حسب « نج صه » )

شجرة البرهان :

$$\begin{array}{c}
 (\mathbf{k} \leftarrow \mathbf{u}) \\
 (\mathbf{s} - \mathbf{c} \equiv \mathbf{c}) \\
 (-\mathbf{u} \leftarrow \mathbf{u}) \\
 \checkmark (\mathbf{P} \leftarrow \mathbf{P}) - \\
 \quad \mathbf{P} \\
 \quad \mathbf{P} - \\
 \times
 \end{array}$$

$$\frac{(\mathbf{P} \wedge \neg \mathbf{B})}{\neg (\mathbf{P} \vee \mathbf{B})}$$

(المقدمة تتقابل مع النتيجة حسب «نج صه»)

شجرة البرهان :

$$\begin{array}{c}
 \checkmark (\mathbf{P} \wedge \neg \mathbf{B}) \\
 \checkmark (\mathbf{P} \vee \neg \mathbf{B}) - - \\
 \checkmark (\mathbf{P} \vee \neg \mathbf{B}) \\
 \quad \mathbf{P} \\
 \quad \neg \mathbf{B} \\
 \quad \swarrow \quad \searrow \\
 \mathbf{P} \qquad \neg \mathbf{B} \\
 \quad \odot \qquad \quad \odot \\
 \quad \hline
 (\mathbf{P} \equiv \mathbf{B}) \\
 (\mathbf{P} \leftarrow \mathbf{B})
 \end{array}$$

(المقدمة تستلزم النتيجة حسب «نج صه»)

## تحديد أنواع القضايا في نسق الشجرة القضوي :

تقرر التعريفات التي يحدد بناء عليها أنواع القضايا في (دش) ما يلي :

\* تعدد القضية (سه) قضية تكرارية إذا - وفقط إذا - كانت شجرة الفئة { - سه } مغلقة .


\* تعدد القضية (سه) قضية متناقضة إذا - وفقط إذا - كانت شجرة الفئة { سه } مغلقة .

\* تعدد القضية (سه) قضية عارضة إذا - وفقط إذا - كانت شجرة الفئة { سه } مفتوحة ، وكانت شجرة الفئة { - سه } مفتوحة أيضاً .

الأمثلة التالية توضح الكيفية التي يتم بها استعمال قواعد نسق الشجرة لتحديد أنواع القضايا :

$$[ P \leftarrow P_{-} ] \equiv P_{-} \bullet$$


هذه قضية تكرارية على اعتبار أن شجرة الفئة المكونة من تقسيبها مغلقة :



$$[ (se \leftarrow se) \leftarrow (P_{-} \wedge P) ] \bullet$$

هذه قضية متناقضة على اعتبار أن شجرة الفئة المكونة منها مغلقة :


✓ [ (P  $\wedge$  P)  $\leftarrow$  (S  $\leftarrow$  S) ]



(S  $\equiv$  S) ●

هذه قضية عارضة على اعتبار أن شجرة فشلها كشجرة فشل تقىضها.

مفتوحة :



● وفي هذا السياق نؤكد على أن الأحكام التي سبق لنا ذكرها بخصوص العلاقة بين أنواع القضايا تسرى أيضاً على نسق الشجرة؛ وعلى وجه الخصوص فإنه:

\* إذا كانت القضية تكرارية ، فإن عكسها متناقض .

\* إذا كانت القضية متناقضة ، فإن عكسها تكراري .


\* إذا كانت القضية عارضة ، فإن عكسها عارض أيضاً .

\* كل القضايا الأولية عارضة .






الأمثلة التالية توضح هذه الأحكام (حسب الترتيب الذي ذكرن به) :

● القضية [ S  $\leftarrow$  (P  $\wedge$  P) ] تكرارية ، ولذا فإنه عكسها


- [سـ  $\leftarrow$  (P<sub>-</sub> v P)] متناقض . البرهنة على هذين الأمر لا تستدعي سوى  
الشجرة التالية :



● القضية [ك  $\wedge$  (ك  $\leftarrow$  -ك)] متناقضة ، ولذا فإن عكسها تكراري ، كما هو  
موضح في الشجرتين التاليتين :



● القضية (P<sub>-</sub> v P) عارضة ، وكذلك شأن نقضها ، كما هو موضح في الأشجار  
التالية :





● وأخيراً، فإن كون القضية أولية موجبة - ككونها أولية سالبة - يضمن كونها عارضة ، كما هو موضح في الشجرتين التاليتين :



\* \* \*


تحديد العلاقات بين القضايا في نسق الشجرة القضوي :

قلنا - في تعريفنا العام لمفهوم الاستلزم - إن القضية (*s*) تستلزم القضية (*ch*) إذا - وفقط إذا - استحال صدق (*s*) وبطلان (*ch*) كما قلنا في تعريف الاستلزم الذي يستند على مفهوم الاتساق إن (*s*) تستلزم (*ch*) إذا - وفقط إذا - كانت الفتة المكونة من (*s*) ونقضن (*ch*) فتة غير متسقة . بمقدورنا الآن تعريف مفهوم الاستلزم في نسق الشجرة بالاستعاضة عن عبارة «فتة غير متسقة» بعبارة «شجرة مغلقة» وذلك على النحو التالي :




● أيضاً فإن هناك جملة من الأحكام التي تسرى على مفهوم الاستلزم في نسق الشجرة - قدر ما تسرى عليه فيسائر الأنساق المنطقية التي نعتد بها في هذا الكتاب - نذكر منها على وجه الخصوص أنه :

\* إذا كانت (سـ) تستلزم (صـ) ، فإن نقىض (سـ) يستلزم نقىض (صـ) ، ومثال ذلك أن القضية (P \wedge B) تستلزم القضية (P) :



ولذا فإن نقىض (P) يستلزم نقىض (P \wedge B) :



أما بخصوص مفهوم التلازم ففي وسعنا تعريفه، في نسق الشجرة على النحو

التالي :

\* تلازم (صه) مع (صه) إذا - وفقط إذا - كانت شجرة الفئة {صه ، -صه} مغلقة ، وكانت شجرة الفئة {صه ، -صه} مغلقة أيضاً .

● هناك علاقة تلازم بين القضيتين :


- (صه  $\wedge$  صه) ، (-صه  $\vee$  صه)

كما تقوم تلك العلاقة بين القضيتين :

- (صه  $\vee$  صه) ، (-صه  $\wedge$  صه)

(وهذا ما يعرف بقانون « دي مورجان ») كما هو موضح في الأشجار


التالية :



● أيضاً ، فإن هناك علاقة تلازم تقوم بين القضيتين :

$$(\exists b \wedge P) \rightarrow (P \rightarrow (\exists b \wedge P))$$





( وهذا ما يعرف بقانون التصدير ( Exportation ) ) كما توضح الشجرتان التاليتان :



● في المقابل ، فإن علاقة التلازم لا تقام بين القضيتين التاليتين :

$$P \wedge (\exists b) \equiv P$$

( على الرغم من أن القضية الأولى تستلزم القضية الثانية ) كما هو موضح فيما يلي :



هنا نجد أن أحد شرطى التلازم قد توفر ، ونعني به الشرط الخاص بعدم اتساق الفتة المكونة من القضية الأولى ونقض القضية الثانية ؛ بيد أن الشرط الثاني لم يتحقق ، فالفتة المكونة من القضية الثانية ونقض الأولى فتة متسقة .

أما بخصوص مفهوم التناقض ، فيعرف في (نـش) على النحو التالي :

\* تناقض القضية (سـ) مع القضية (صـ) إذا - وفقط إذا - كانت شجرة الفتة { سـ ، صـ } مغلقة أيضاً .

- تقوم علاقة التناقض بين القضيتين :

$$(\psi \neg \wedge \beta), (\psi \leftarrow \beta)$$

كما توضح الشجرتان التاليتان :

✓ (C → P).

$\checkmark (c \leftarrow p)$

✓ (ψ - ∧ ♫) -

( $\omega$ - $\wedge$  $P$ )

```

graph TD
    UU[U-] --> UU_U[U--]
    UU --> UU_P[P-]

```

```


graph TD
    J --> P
    J --> X

```

● بيد أن تلك العلاقة لا تقام بين القضيتين التاليتين :

(١٨ ب) ، (١٨ ب)


كما هو موضح في الشكل التالي :



هنا تتحقق شرط التناقض الأول - الخاص بعدم اتساق الفئة المكونة من القضيتين المعيتين في صيغتهما الأصلية الموجبة - ولم يتتوفر الشرط الثاني - الخاص بعدم اتساق الفئة المكونة من ذات القضيتين في صيغتهما السابقة .

\* تقابل القضية (سـهـ) مع القضية (صـهـ) إذا - فقط إذا - كانت شجرة الفئة {سـهـ ، صـهـ} مغلقة ، وكانت شجرة الفئة {-سـهـ - صـهـ} مفتوحة .


● القضية (بـ ٨ - ١) تقابل مع القضية -(١ → بـ) ، على اعتبار تحقق شرطي التقابل فيما ، كما هو موضح في الشكل التالي :



فـكـانـتـ شـجـرـهـماـ مـغـلـقـةـ ،ـ وـأـمـكـنـ بـطـلـانـهـمـاـ ،ـ هـنـاـ اـسـتـحـالـ صـدـقـ الـقـضـيـتـيـنـ ،ـ فـكـانـتـ شـجـرـهـماـ مـغـلـقـةـ ،ـ وـأـمـكـنـ بـطـلـانـهـمـاـ ،ـ فـكـانـتـ شـجـرـةـ عـكـسـ كـلـ مـنـهـمـاـ مـفـتوـحـةـ .ـ

- في المقابل ، فإن تلك العلاقة لا تقوم بين القضيتين :

كما هو موضح في الشكل التالي :



هنا يتبيّن لنا أن شجرة الفئة المكوّنة من تينك القضيّتين في صيغتهما الموجبة مفتوحة ، الأمر الذي يعني احتمال صدقهما معاً ، قدر ما يعني عدم قيام علاقـة التقابل بينهما .


وأخيراً ، فإن نسق الشجرة يعرّف مفهوم الدخول تحت التقابل على النحو التالي .

\* تدخل القضية (سـه) في التقابل مع القضية (صـه) إذا - وفقط إذا - كانت شجرة الفئة {سـه ، صـه} مفتوحة وكانت شجرة الفئة {-سـه ، -صـه} مغلقة .

● تقوم علاقة الدخول تحت التقابل بين القضيّتين :

(بـ → مـ) ، (بـ ← مـ)


كما توضّح الشجرتان التاليتان :



● وفي المقابل ، لا تقوم تلك العلاقة بين القضيّتين :

(- بـ ← مـ) (بـ → مـ)

على اعتبار أن الشرط الثاني من شروط إقامة العلاقة تحت التقابل - والخاص بكون الشجرة المكوّنة من تينك القضيّتين في صورتهما السالبة مغلقة - لا يتوفّر فيهما ، رغم توفر الشرط الأول الخاص بكون شجرتهما مفتوحة :



وكما أسلفنا في نهاية الفصل الثاني ، قد لا تقوم أية علاقة من العلاقات سالفة الذكر بين القضيابا ، ومثال ذلك ، ليست هناك علاقة منطقية بين القضيتيين التاليتين :

(صه ≡ صه ) ، صه

والواقع أن البرهنة على عدم قيام أية علاقة بين أية قضيتيين يتطلب تشكيل عدةأشجار ، وذلك على النحو التالي :

● شجرة للقضيتيين في صيغتهما الموجبة :

✓ (سـه ≡ صـه)

صـ

سـه سـه

صـه صـه

✗ ⊙

الشجرة مفتوحة ، وهذا يستبعد قيام علاقة التقابل بينهما ، كما يستبعد قيام علاقة التقابل بينهما . إن وجود فرع مفتوح يعني في هذا السياق احتمال صدقهما معاً ، ونحن نعرف أن القضياء المتناقضة لا تصدق في ذات الوقت ، كما نعرف أن احتمال صدق القضيتيين المتقابلين غير وارد .

● شجرة للقضيتيين في صيغتهما السالبة :

✓ - (سـه ≡ صـه)

- صـ

صـه سـه

سـه - صـه

✗ ⊙

الشجرة مفتوحة ، وهذا يستبعد قيام علاقة التناقض قدر ما يستبعد قيام علاقة الدخول تحت التقابل :

● شجرة للقضية الأولى في صيغتها المرجبة وللقضية الثانية في صيغتها السالبة :

✓ (سـه ≡ صـه)

صـ

سـه سـه


صـه صـه

⊙ ✗

الشجرة مفتوحة ، الأمر الذي يستبعد كون القضية الأولى تستلزم القضية الثانية ، بقدر ما يستبعد قيام علاقة التلازم بينهما .

● وأخيراً ، شجرة للقضية الثانية في صيغتها الموجبة والقضية الأولى في صيغتها السالبة :

$$- (سـه \equiv صـه) \swarrow$$



الشجرة مفتوحة ، الأمر الذي يستبعد كون القضية الثانية تستلزم القضية الأولى ، بقدر ما يستبعد قيام علاقة التلازم بينهما .

من هذه الأشجار الأربع ، نخلص إلى عدم قيام أية علاقة منطقية بين تبين القضيتين .

ولكي لا يختلط الأمر على القارئ ، نطرح جدولأ يلخص تعريفات نسق الشجرة الخاصة بالعلاقات المنطقية الممكن قيامها بين القضيابا :

				نوع العلاقة	
- سـه ، - صـه		سـه ، - سـه	- سـه ، صـه	سـه ، صـه	
مغلقة	-	-	مغلقة	-	سـه تستلزم صـه
	-	مغلقة	-	-	صـه تستلزم سـه
	-	مغلقة	مغلقة	-	سـه تتلازم مع صـه
	مغلقة	-	-	مغلقة	سـه تتناقض مع صـه
	مفتوحة	-	-	مغلقة	سـه تقابل مع صـه
	مغلقة	-	-	مفتوحة	سـه تدخل في التقابل مع صـه
مفتوحة	مفتوحة	مفتوحة	مفتوحة	مفتوحة	لا علاقة بين سـه و صـه

هكذا نكون قد استكملنا الحديث عن نسق الشجرة ، وقمنا بتبيان المهام التي يتضمنها . ولا يفوتنا أن نؤكّد ثانية في ختام هذا الفصل على تكافؤ هذا النسق مع نسق جداول الصدق ، الأمر الذي يعني اتحاد أحکامها بخصوص البراهين والفتات والقضايا والعلاقات القائمة بينها . وكما سوف نوضح في الفصل الخامس ، فإن تكافؤ هذين النسقين - على ذلك النحو - يجعل نسق الشجرة نسقاً صحيحاً ( Sound ) وتاماً ( Complete ) من وجهة نظر المنطق .

\* \* \*

### أسئلة الفصل الثالث

1 - عرف المفاهيم التالية مستعملاً مفهوم «الاتساق» تارة ومفهوم «الشجرة المفتوحة» تارة أخرى :

- التقابل .
- التلازم .
- البرهان الفاسد .
- القضية العارضة .

2 - وضع العلاقة بين المفاهيم التالية :

- الخط الأفقي والفرع المفتوح .
- التلازم والاستلزم .
- سلامة البرهان واتساق مقدماته .

3 - حدد العلاقة القائمة بين :

- مقدمات البرهان السليم والتبيّنة التي يخلص إليها .
- القضية التكرارية والقضية المتناقضة .
- القضية التكرارية والقضية العارضة .
- القضية المتناقضة والقضية العارضة .

4 - برهن على سلامة البرهان التالي باستعمال نسق الشجرة :

$$\begin{array}{c}
 (\mathbb{P} \leftarrow b) \\
 (\text{سـه} \leftarrow \text{صـه}) \\
 (\text{سـه} \vee \mathbb{P}) \\
 \hline
 (-b \leftarrow \text{صـه})
 \end{array}$$

5- حدد نوع القضايا التالية مستعملًا ذات النسق :

- [ (ب ≡ ب) ← (ب ← P) ]
- [ سـه ∨ (ه ← ك) ]
- [ (ك ∨ ك) ← (سـه ∧ سـه) ]
- [ (ك ≡ ك) ∨ (ع ≡ -ك) ]

6- هب أن (سـه) تكرارية ، (صـه) متناقضة ، و(ع) عارضة ؛


- ما العلاقة بين (صـه) و(-ع) ؟
- ما نوع القضية (سـه ← صـه) ؟
- ما وضع الفئة { سـه ، ع } ؟

7- اضرب أمثلة - مخالفة لتلك التي تم نقاشها - توضح المفاهيم التالية :

- البرهان الفاسد .
- الاستلزام .
- الفئة المتسقة .
- الدخول تحت التقابل .

8- برهن - باستعمال أية أمثلة - على أن ترتيب تحليل القضايا المركبة لا يؤثر في طبيعة الأحكام التي نخلص إليها بتطبيق قواعد نسق الشجرة .

9- حدد الخلل الموجود في كل شكل من الشكول التالية :



10- بَيْنَ لِمَذَا يَتَعَيَّنُ أَنْ تَكُونَ شَجَرَةُ الْقَضِيبَةِ الْأُولَى مَفْتُوحَةً بَعْضُ النَّظَرِ مَا إِذَا كَانَتْ مَوْجِبَةً أَوْ سَالِبَةً؟

\* \* \*

## الفَصلُ الرَّابعُ

### النسقُ الطِّبِيعيُ القضويُ

- مفاهيم أساسية .
- قواعد النسق الطبيعي الاشتقة والاستعاضية .
- تصنيف البراهين في النسق الطبيعي القضوي .
- تحديد أنواع القضايا في النسق الطبيعي القضوي .
- تحديد العلاقات بين القضايا في النسق الطبيعي القضوي .
- أسئلة الفصل الرابع .

تعني في هذا الفصل بطرح نسق منطقي ثالث يختلف في شكله وسبل تعامله مع القضايا اختلافاً جوهرياً عن نسق جداول الصدق ونسق الشجرة . إنه النسق الطبيعي (ن ط) الذي يتكون من مجموعة من القواعد التركيبية الخاصة به وإن تبني ذات اللغة الرمزية التي يتبعها (نج صه) و(نج ش) .

و قبل أن نقوم باستعراض تلك القواعد وتبليان سبل تطبيقها ، سوف ندرج على بعض المفاهيم الأساسية ونحاول توضيحها توطئة لتسهيل مهمة استيعابه . ولا يفوتنا في هذا السياق الاستهلاكي أن نؤكد على أننا ما زلنا نحتفظ بالمفاهيم التي سبقت الإشارة إليها في الفصل الأول وأننا ستتناولها بشكل يتسق مع الطريقة التي تناولناها بها في الفصول التي تلت ذلك الفصل .

\* \* \*

### مفاهيم أساسية :

هناك بالنسبة لنسق جداول الصدق ونسق الشجرة ما يصطلح على تسميته بالألגורذم (algorithm ) ؛ هذا يعني وجود « إجراءات ميكانيكية » يمكن باتباعها البت في أمر البراهين والفتئات والقضايا والعلاقات القائمة بينها . إذا أردنا - على سبيل المثال - استعمال نسق الشجرة لمعرفة ما إذا كان برهان ما سليماً أو فاسداً ، فإن هناك خطوات يعينها يتعين اتخاذها مرتبة على النحو التالي :

- 1 - ترميز قضايا البرهان .
- 2 - تحديد الفتة المكونة من مقدمات البرهان ونقىض نتيجته .
- 3 - البت في أمر اتساق تلك الفتة عن طريق استعمال قواعد نسق الشجرة التسعة .

وعندما يأتي دور تطبيق تلك القواعد ، فإننا نعرف في كل مرحلة الخطوة التي يتعين اتخاذها ؛ وعلى وجه الخصوص ، فإنه يتبع علينا الالتزام بما يلي :

1 - البدء بتحليل القضايا المركبة التي يمكن تحليلها بتطبيق القواعد غير المتفرعة أينما وجدت ، ثم تحليل القضايا المركبة التي يمكن تحليلها بتطبيق القواعد المتفرعة .

2 - قفل أي فرع ترد فيه قضية وعكسها .

3 - تحليل القضايا المركبة في كل فرع مفتوح .

4 - تحليل القضايا المركبة على النحو التالي :

\* إذا كان الرابط الأساسي :

- السلب المضاعف : نطبق قاعدة السلب المضاعف .
- الوصل : نطبق قاعدة الوصل .
- سلب الشرط : نطبق قاعدة سلب الشرط .
- وهكذا ...

هذه الإجراءات الميكانيكية لا تتطلب أدنى قدر من إعمال الفكر ، ولذا فإنه بمقدور أجهزة الكمبيوتر القيام بها على أكمل وجه . هذا بالضبط ما يعني وجود « الجوردم » في نسق الشجرة .

ومن الواضح أن هذا الحكم يسري تماماً على نسق جداول الصدق ، ومن الواضح أيضاً أن هذين النسقين لا يعكسان السبيل التي يفكر عبرها البشر حين يقومون بعملية الاستدلال ؛ فمن جهة ، فإن المرء عادة ما يُعمل فكره أثناء تلك العملية ، ومن جهة أخرى ، فإن التفكير البشري غير قابل لأنه يصور عبر جداول أو أشجار من القبيل الذي يتحدث عنه ذائق النسقين . النسق الطبيعي - في المقابل - يعكس إلى حد كبير سبل التفكير البشري ، وهذا بالضبط هو مبرر تسميته بالنسق « الطبيعي » . وعلى وجه الخصوص ، ليست لهذا النسق أية إجراءات ميكانيكية تحدد الخطوة التي يتعين اتخاذها أثناء تطبيق قواعده .

على ذلك ، فإن لهذا النسق أوجه قصور يختص بها : ففي الوقت الذي يستطيع فيه إنجاز بعض المهام التي ينجح في تحقيقها نسق جداول الصدق ونسق الشجرة ، فإنه يعجز عن تحقيق مهام آخر في وسع ذنيك النسقين إنجازها .

هكذا نجد أن النسق الطبيعي يستطيع :

- إثبات سلامة البراهين التي يتسمى لذنيك النسقين إثبات سلامتها .
- إثبات تكرارية القضايا التي يتسمى لذنيك النسقين إثبات تكراريتها .
- إثبات تناقض القضايا التي يتسمى لذنيك النسقين إثبات تناقضها .
- إثبات عدم اتساق الفئات التي يتسمى لذنيك النسقين إثبات عدم اتساقها .
- إثبات علاقة الاستلزم التي يتسمى لذنيك النسقين إثبات قيامها .
- إثبات علاقة التلازم التي يتسمى لذنيك النسقين إثبات قيامها .
- إثبات علاقة التناقض التي يتسمى لذنيك النسقين إثبات قيامها .

ولكن ، إذا كان البرهان فاسداً ، أو كانت القضية عارضة ، أو كانت الفئة متسقة ، أو كانت العلاقة القائمة بين أية قضيتين علاقة تقابل أو دخول تحت التقابل ، أو كانت علاقة الاستلزم غير قائمة ، فإنه ليس بمقدور النسق الطبيعي إثبات ذلك .

هذا الأمر يشير التساؤل المتعلق بمبرر قدرة ذلك النسق على إنجاز المجموعة الأولى من المهام وعجزه عن تحقيق المجموعة الثانية منها . ولنا أن نشير التساؤل نفسه عبر صياغة أخرى : ما العامل المشترك بين المفاهيم الواردة في المجموعة الأولى ، وما العامل المشترك بين مفاهيم المجموعة الثانية ؟

المفاهيم الواردة في المجموعة الأولى هي المفاهيم التالية :

البرهان السليم - القضية التكرارية - القضية المتناقضة - الفئة غير المتسقة -  
علاقة الاستلزم - علاقة التلازم - علاقة التناقض .

المفاهيم الواردة في المجموعة الثانية هي :

البرهان الفاسد - القضية العارضة - الفئة المتسقة - علاقة التقابل - علاقة الدخول تحت التقابل - عدم قيام علاقة الاستلزم .

إذا تأملنا التعريف العامة لمفاهيم المجموعة الأولى ، فإننا نجد أنها تجمع على أمر واحد : اللجوء إلى مفهوم « الاحتمال » وكونها تعقل تماماً أي ذكر لمفهوم « الاستحالة » .

وعلى نحو مشابه ، فإن التعريف الخاصة بنسق جداول الصدق تبين كيف أن عبارة « ليس هناك أي خط أفقى » ترد باستمرار في كل تعريفات مفاهيم المجموعة الأولى ، وتحتفي تماماً من تعريفات مفاهيم المجموعة الثانية التي تستعمل عبارة « هناك خط أفقى واحد على الأقل » .

وأخيراً ، فإن التعريف الخاصة بنسق الشجرة توضح أن مفاهيم المجموعة الأولى تستعمل مفهوم « الأشجار المغلقة » في حين تستعمل مفاهيم المجموعة الثانية مفهوم « الأشجار المفتوحة » .

على كل ذلك ، يتفق النسق الطبيعي مع نسق جداول الصدق ونسق الشجرة في استعمال ذات اللغة الرمزية ، وفي تبني ذات القواعد التركيبية ، رغم أن له قواعده الاشتقاء الخاصة به ، وتعريفاته الخاصة لمفاهيم المنطق الأساسية .

ولكن يتبعن علينا قبل تحديد تلك القواعد والتعريفات طرح مفهوم يلعب دوراً فاعلاً في النسق الطبيعي ، ويعني به مفهوم « الإثبات » . « الإثبات » - لغة - مفهوم علائقى ، بمعنى أنه يعبر عن علاقة بين حدين ؛ فالإثبات عادة ما يكون لأمر ما وعادة ما يكون مستندأ على جملة بعینها من الحبيبات . أما التعريف المنطقي لهذا المفهوم ، فهو يؤكّد على « علائقية » ذلك المفهوم على النحو التالي :

\* إثبات ( سه ) من الفتة { صه ، صه ، ... } عبارة عن متتابعة من الخطوات ، كل خطوة منها إما أن تكون عضواً في تلك الفتة أو تكون ناتجة عن تطبيق إحدى قواعد النسق الطبيعي على إحدى ( أو مجموعة من ) الخطوات السابقة ، شريطة أن تفضي تلك المتتابعة إلى ( سه ) بوصفها آخر خطوات الإثبات .

ويقاد المناطقة يجمعون على الرمز التالي للتعبير عن الإثباتات :

{ صه صه ، ... } - ( سه )

لأخطاء التي يستند إليها الإثبات قابلة لأن تكون فئة خالية ( وهي تلك الحالة - وكما سنوضح بالتفصيل - تكون نتيجة الإثبات عبارة عن قضية تكرارية ) .

أما بخصوص قواعد النسق الطبيعي الاستداقافية ، فليس هناك اجماع بين المنطقة حولها ، وعادة فإن عددها يتاسب تناسباً طردياً مع يسر استعمال ذلك النسق ، بمعنى أنه كلما زاد عدد القواعد ، سهل أمر إنجاز الإثباتات . غير أن تكثُر ذلك العدد يصعب من أمر استيعاب تلك القواعد ، ولذا يتبعن أن نقيم موازنة تيسُر من جهة أمر حفظ وتذكر القواعد وتيسُر من جهة أخرى أمر إثبات ما نود البرهنة عليه .

وفي واقع الأمر ، فإن هناك نوعين من القواعد الاستداقافية : قواعد استداقافية جوهرية ( Essential Rules of Inference ) وقواعد استداقافية غير جوهرية ، وهذا مفهومان يمكن تعريفهما على الوجه التالي :

\* تعد القاعدة الاستداقافية قاعدة جوهرية إذا كانت هناك براهين سليمة لا يتسعى للنسق الطبيعي إثبات سلامتها دون استعمال تلك القاعدة .

\* تعد القاعدة الاستداقافية قاعدة غير جوهرية إذا لم تكن هناك أية براهين سليمة يتطلب إثبات سلامتها في النسق الطبيعي استعمال تلك القاعدة .

ولعل هذين التعريفين يبيّنان كيف أن ضرورة القواعد الاستداقافية الجوهرية تعد ضرورة منطقية ، وكيف أن ضرورة القواعد الاستداقافية غير الجوهرية تعد ضرورة « براجماتية » أو عملية ، بمعنى أن وظيفتها لا تدعو جعل استعمال النسق أكثر يسراً .

وفضلاً عن القواعد الاستداقافية ، يتضمن ( نـ ط ) مجموعة من قواعد الاستعاضة ( Replacement Rules ) التي تنقسم بدورها إلى قواعد استعاضة جوهرية وأخرى غير جوهرية . الفارق الوحيد بين قواعد الاستداق وقواعد الاستعاضة يكمن فيما يلي ؛ في القاعدة الاستداقافية يتسعى لنا اللجوء إلى مقدمات

القاعدة لاستخلاص نتيجتها ، ومثالها قاعدة « مودس بونتز » التي تقرر :

( ب ) ← ( ب )  
\_\_\_\_\_

ب

فباستعمال هذه القاعدة يمكن لنا استخلاص نتيجة أية قضية شرطية في حال حصولنا عليها وعلى مقدمتها . غير أنه لا يتسعى لنا استعمال هذه القاعدة بشكل معاكس ، بأن نخلص إلى القضية الشرطية ومقدماتها بمجرد حصولنا على نتيجتها .

في المقابل ، فإنه يتسعى لنا الحصول على أي طرف من أطراف القاعدة الاستعاضية بمجرد الحصول على طرفها الثاني ، ومثال ذلك قاعدة « دي مورجان » التي يمكن التعبير عنها على النحو التالي :

- ( ب ) ← ( ب ) - ( ب )

هنا يمكن لنا الاستعاضة عن - ( ب ) ← ( ب ) بالقضية ( ب ) - ( ب ) ، كما يمكن لنا الاستعاضة عن ( ب ) - ( ب ) بالقضية - ( ب ) ← ( ب ) ، وهكذا هو الشأن بالنسبة لسائر قواعد الاستعاضة .

والواقع أن ما يسوغ لنا اشتقاق نتيجة القاعدة الاشتلاقية من مقدمتها - ولا يسوغ لنا اشتقاق مقدمتها من نتيجتها - هو أن النتيجة تستلزم المقدمة وليس مستلزمة منها . وفي المقابل فإن ما يسوغ لنا الاستعاضة عن أي طرف من أطراف القاعدة الاستعاضية بطرفها الثاني هو كون كل طرف من تلك الأطراف متلازماً مع الطرف الآخر .

\* \* \*

قواعد النسق الطبيعي الاشتلاقية والاستعاضية :

يبقى لنا - قبل أن نشرع في استعمال ( ن ط ) - أن نحدد القواعد الاشتلاقية

والاستعاضية التي سوف نعتد بها في هذا الفصل وفي الفصلين الخامس والسابع . القائمة التالية تحدد تلك القواعد :

أولاً : القواعد الاستئقافية :

$$(سـ \leftarrow صـ) \quad \text{● مودس بونتز}$$

$$سـ \quad (M\ B)$$

---

صـ

$$(سـ \leftarrow ، صـ) \quad \text{● مودس تولتز}$$

$$- صـ \quad (M\ T)$$

---

سـ-

● القياس الافتراضي :

$$(سـ صـ) \quad (H\ S)$$

$$(صـ عـ)$$

---


$$(سـ \leftarrow عـ)$$

$$(سـ \wedge صـ) \quad (سـ \wedge صـ) \quad \text{● التبسيط :}$$

$$\text{أو} \quad (Sim)$$

$$\frac{\sim}{صـ}$$

---

سـ

● الوصل :

$$سـ \quad (Con)$$

---

صـ

---


$$(سـ \wedge صـ)$$

● المعضلة :

$(\text{ص} \leftarrow \text{ص})$  ( Dill )

$(\text{ض} \leftarrow \text{بـع})$

$(\text{ص} \wedge \text{ض})$

$(\text{ص} \leftarrow \text{بـع})$

● القياس الفصلي :

$(\text{ص} \wedge \text{ص})$   $(\text{ص} \wedge \text{ص})$   $(\text{D S})$

$\text{ص} -$  أو  $\text{ص} -$

$\text{ص}$   $\text{ص}$

● الإضافة :

$\text{ص}$   $\text{ص}$   $(\text{Add})$

$\text{ص}$  أو  $\text{ص}$

$(\text{ص} \wedge \text{ص})$   $(\text{ص} \wedge \text{ص})$

ثانياً : قواعد الاستعاضة :

● السلب المضاعف :

$\text{ص} :: \text{ص} \text{--} \text{ص}$   $(\text{DN})$

● الاستبدال :

$\text{ص} :: (\text{ص} \wedge \text{ص})$   $(\text{Dup})$

$\text{ص} :: (\text{ص} \wedge \text{ص})$

● الاستبدال :

$(\text{ص} \wedge \text{ص}) :: (\text{ص} \wedge \text{ص})$   $(\text{Com})$

$(\text{ص} \wedge \text{ص}) :: (\text{ص} \wedge \text{ص})$

● التجميع :

((سـه  $\wedge$  صـه)  $\wedge$  يـع) :: (سـه  $\wedge$  (صـه  $\wedge$  يـع)) ( Assoc )

((سـه  $\wedge$  صـه)  $\wedge$  يـع) :: ((سـه  $\wedge$  صـه)  $\wedge$  يـع)

● العكس :

(سـه  $\leftarrow$  صـه) :: (-صـه  $\leftarrow$  سـه) ( Contrap )

● « رى مورجان » :

- (سـه  $\wedge$  صـه) :: (-سـه  $\wedge$  صـه) ( D M )

- (سـه  $\wedge$  صـه) :: (-سـه  $\wedge$  صـه)

● إستبدال التلازم :

(سـه  $\equiv$  صـه) :: (سـه  $\leftarrow$  صـه)  $\wedge$  (صـه  $\leftarrow$  سـه) ( B E )

● الاستبدال الشرطي :

(سـه  $\leftarrow$  صـه) :: (-سـه  $\wedge$  صـه) ( C E )

● التوزيع :

[ سـه  $\wedge$  (صـه  $\wedge$  يـع) ] :: [ (سـه  $\wedge$  صـه)  $\wedge$  (سـه  $\wedge$  يـع) ] ( Dist )

[ (سـه  $\wedge$  صـه)  $\leftarrow$  يـع ] :: [ سـه  $\leftarrow$  (صـه  $\leftarrow$  يـع) ]


● التصدير :

[ (سـه  $\wedge$  صـه)  $\leftarrow$  يـع ] :: [ سـه  $\leftarrow$  (صـه  $\leftarrow$  يـع) ] ( Exp )

هـنـاك - فـضـلـاً عـنـ كـلـ ذـلـك - قـاعـدـتـان ذـوـاتـ أـوضـاعـ خـاصـةـ :


● الإثبات الشرطي :

( C P )



## ● الإثبات غير المباشر ،

( I P )



تقرر قاعدة «الإثبات الشرطي» أنه إذا تسمى لنا بافتراض القضية ( $S_b$ ) اشتقاق القضية ( $S_b$ ) عبر تطبيق قواعد النسق الطبيعي ، تسمى لنا أيضاً اشتقاق القضية الشرطية ( $S_b \leftarrow S_b$ ) . الواقع أن هذه القاعدة تعول على المبدأ القائل بإمكان الخلاص إلى القضية الشرطية في حال افتراض مقدمتها واشتقاق نتيجتها .

أما قاعدة «الإثبات غير المباشر» فإنها تقرر أنه إذا تسمى لنا بافتراض القضية ( $S_b$ ) - أو القضية ( $-S_b$ ) - اشتقاق قضية متناقضة - مثل ( $S_b \wedge -S_b$ ) - عبر تطبيق قواعد النسق الطبيعي ، تسمى لنا أيضاً اشتقاق نقىض ( $S_b$ ) في حال افتراض ( $S_b$ ) واشتقاق ( $S_b$ ) في حال افتراض ( $-S_b$ ) .

ويجدر بنا أن نشير في هذا الخصوص إلى وجوب عدم اللجوء إلى القضايا المشار إليها بالنقاط في تأكيد القاعدتين بعد استخلاص التبيحة المراد الوصول إليها ، ألا وهي ( $S_b$ ) في قاعدة «الإثبات الشرطية» و( $S_b \wedge -S_b$ ) في قاعدة «الإثبات غير المباشر». ونشير أيضاً إلى أن هذه القاعدة الأخيرة تعول على ما يعرف في أدبيات المنطق ببرهان الخلف (Reductio Ad Absurdum) ، الذي يعول بدوره على المبدأ المنطقي القائل بأن «ما يفضي إلى المحال محال لا محالة» ؛ إذا كانت ( $S_b$ ) تستلزم تناقضًا ، فإنها باطلة لا محالة ، وذلك على اعتبار أن ( $S_b$ ) إما أن تكون صادقة أو باطلة ، وهذا ما يقرره مبدأ الوسط المرفوع ، وعلى اعتبار أن استلزمها لتناقض إنما يبرهن على بطلانها ، ومن ثم فإنه يبرهن على صدق نقىضها .

لدينا إذن تسع عشرة قاعدة تكون أسس النسق الطبيعي ، وهذا عدد قد يتجاوز إلى حد ما حدود العدد المناسب ، إلا أنه يسهل - كما سوف نوضح بالأمثلة - من عملية استعمال ذلك النسق . وبطبيعة الحال ، فإن هذه القواعد ليست جوهريّة كلها ، بل تتضمن بعض القواعد التي يمكن الاستغناء عنها نهائياً ، وإن كلفنا أمر الاستغناء عنها بعض العناء .

\* \* \*

### تصنيف البراهين في النسق القضوي :

#### نذكر القارئ بتعريفات البرهان السليم :

- التعريف العام : يكون البرهان سليماً إذا - وفقط إذا - استحال صدق مقدماته وبطلان نتيجته .
- التعريف بالاتساق : يكون البرهان سليماً إذا - وفقط إذا - كانت الفئة المكونة من مقدمات البرهان ونقيس نتيجته فتة غير متسقة .
- التعريف الخاص بنسق جداول الصدق : يكون البرهان سليماً إذا - وفقط إذا - لم يكن هناك خط أفقى يعين القيمة الصدقية ( $T$ ) لمقدماته والقيمة الصدقية ( $F$ ) ل نتيجته .
- التعريف الخاص بنسق الشجرة : يكون البرهان سليماً إذا - وفقط إذا - كانت شجرة الفتة المكونة من مقدمات البرهان ونقيس نتيجته شجرة مغلقة .  
أما تعريف البرهان السليم الخاص بنسق الطبيعي ، فيقرر ما يلى :
  - يكون البرهان سليماً إذا - وفقط إذا - كان هناك « إثبات يبدأ من مقدماته ويخلص إلى نتيجته » .  
فإذا أضفنا إلى هذا التعريف ما سبق تقريره بخصوص تعريف مفهوم الإثبات ، حصلنا على ما يلى :

● يعد البرهان : ص ١

ص ٢

ص ٣

⋮

ص ٥

س

برهاناً سليماً إذا - فقط إذا - كان هناك اثبات يتضمن متتابعة من الخطوات ، كل خطوة فيه إما أن تكون عضواً في الفئة {ص ١ ، ص ٢ ، ص ٣ ، ... ، ص ٥} أو تكون ناتجة عن تطبيق إحدى قواعد النسق الطبيعي على إحدى (أو مجموعة من) الخطوات السابقة ، شريطة أن تفضي تلك المتتابعة إلى (س) بوصفها آخر خطوات الإثبات .

الأمثلة التالية توضح الكيفية التي يتسمى بها استعمال قواعد النسق الطبيعي لإثبات سلامة البراهين التي يعتقد نسق جداول الصدق - قدر ما يعتقد نسق الشجرة - بسلامتها :

● اعتبر البرهان التالي :

(١ ← ب)

- ب

- هـ

(١- هـ)

ولاحظ بدأة أنه في وسعنا طرح أكثر من إثبات يسوغ تقرير سلامته . هذا الوضع ليس وضعًا نمطيًا ، فلقد رأينا في نسق جداول الصدق أن هناك باستمرار سبيل واحد (يعبر عنه بجدول واحد) للبرهنة على سلامة البراهين السليمة . وعلى نحو مماثل ، فإن هناك باستمرار شجرة واحدة تحقق ذات الأمر ، وإذا تعددت الأشجار فإن تعددتها لا يرجع إلى اختلاف القواعد التي تقوم بتطبيقاتها في

كل شجرة ، بل يرجع إلى اختلاف في ترتيب استعمال نفس القواعد .  
الأمر هنا مختلف تماماً، فبمقدورنا طرح أثبات يستعمل قواعد بعينها  
وطرح أثبات آخر يستعمل فئة مغایرة من القواعد .

ثم لاحظ أن عملية استخلاص النتيجة تحتاج إلى إعمال الفكر ، وعلى وجه  
الخصوص فإنها تحتاج إلى وضع « استراتيجية » تحدد الأهداف قدر ما تحدد سبل  
الوصول إليها ( بما يتضمنه هذا التحديد الأخير لانتقاء مجموعة بعينها من  
القواعد ) .

وبوجه شبه عام ، يحسن أن نتساءل في البداية عن شكل القضية المراد  
البرهنة على صحتها ( عبر افتراض المقدمات المحددة سلفاً ) . النتيجة في مثالنا  
عبارة عن قضية وصلية ، وفي معظم الأحوال ( وليس في جميعها ) لا يتسعى  
الخلاص إلى قضيته وصلية إلا عبر الوصول إلى كل جزء من أجزائها ثم استعمال  
قاعدة الوصل التي تجيز لنا الانتقال من أية قضيتين إلى قضية مركبة تتحذى من رمز  
الوصل رابطاً أساسياً .

ولأن النتيجة في هذا البرهان تقرر :  
( - هـ - هـ )

فإنه يتبع علينا البحث عن سبيل لاشتقاق ( - سه ) ثم البحث عن سبيل  
لاشتقاق ( - هـ ) ( الترتيب هنا لا يهم ، ولكنه قد يكون هاماً في أمثلة أخرى ، لا  
سيما منها . تلك التي يتطلب اشتقاق أحد جزئي القضية الوصلية اشتقاق جزئها  
الآخر ) .

هذا يتوجب علينا فحص المقدمات لمعرفة أقصر السبيل لاشتقاق هاتين  
القضيتين الأوليتين . إذا نظرنا إلى المقدمتين الأولى والثانية تبين لنا أن الأولى ،  
عبارة عن قضية شرطية وأن الثانية تقرر نقيس نتائج تلك القضية ، الأمر الذي  
يطرح أمامنا خيار تطبيق قاعدة « مودس تولنر » التي تقرر :

( سه ← صه )  
صه -

- سه -

وبهذه الطريقة يتسمى لنا الحصول على أحد جزئي القضية الوصلية التي نود استخلاصها . أما استخلاص الجزء الثاني منها ، فإنه لا يتطلب أدنى جهد ، على اعتبار أن المقدمة الثالثة تقرره صراحة . يبقى إذن أن نقوم باستعمال قاعدة الوصل التي تصاغ كالتالي :

سـه

صـه

—————

( سـه ∧ صـه )

فنحصل مباشرة على التبيّحة . الشكل النهائي للإثبات ستتّخذ الصورة التالية :

مقدمة	( P ← ب )	. 1
مقدمة	- ب	. 2
مقدمة	- ه	. 3
—————		
MT ، 2 ، 1	P	. 4
Con ، 3 ، 4	( - ه ∧ P )	. 5

واضح أن هذا الإثبات يستوفي الأشرطة التي سلف ذكرها في تعريف البرهان السليم : فكل خطوة من خطواته إما أن تكون مقدمة ( الخطوات 1 - 3 ) أو تكون مشتقة من خطوات سابقة عبر استعمال قواعد النسق الطبيعي ( الخطوتان 4 ، 5 ) . أيضاً فإنه يخلص إلى التبيّحة المراد البرهنة عليها بوصفها آخر خطوات الإثبات .

وكما أسلفنا ، فإنه في وسعنا طرح إثبات مخالف يخلص إلى ذات التبيّحة بالاستناد على ذات المقدمات :

مقدمة	( ب ← ب )	. 1
مقدمة	ب -	. 2
مقدمة	ه -	. 3
<hr/>		
CE ، 1	( ب ← ب )	. 4
DS ، 2 ، 4	ب -	. 5
Con ، 3 ، 5	( ب ← ه )	. 6

وبالطبع فإن معيار الخيار بين هذين الإثباتين يظل معياراً عملياً خالصاً ، إذ أننا سنفضل الإثبات الأول لأنه يتطلب عدداً أقل من الخطوات ولن نؤثره لأية اعتبارات منطقية .

● [ ب ← ( سه ٧ ) ]

( سه ٧ ف ) ← ه

( ك ٨ - ه )

( ك ← ب )

\_\_\_\_\_

( سه ٧ ه )

إثبات سلامة هذا البرهان يتطلب قدرأً أكبر من إعمال الفكر ؛ فمن جهة فإن لدينا عدداً كبيراً ( نسبياً ) من المقدمات ، ومن جهة أخرى فإن أحد أجزاء القضية الفصلية التي يخلص إليها هذا البرهان لا ترد إطلاقاً في مقدماته ( فليس هناك أي أثر للقضية ( ه ) ) . وعلى وجه شبه عام ، وباستثناءات يمكن لنا إغفالها في هذا السياق ، فإن وجود قضية فصلية في التبيعة لا يرد أحد جزئيها في المقدمات يعني إمكان الخلاص إليها عبر تطبيق قاعدة الإضافة التي تقرر :

سه

\_\_\_\_\_

( سه ٧ صه )

دعونا إذن نعني بأمر اشتراق ( ه ) ( التي ترد بالفعل في مقدمات البرهان )

على أن نضيف إليها القضية (ع) عبر أدات الفصل وباستعمال تلك القاعدة . في هذه الحالة يتعين تحديد الموضع الذي ترد فيه القضية (ه) والتساؤل عن متطلبات الحصول عليها فيه . هنا نلاحظ - عبر فحص مقدمات البرهان - أن (ه) ترد بوصفها نتيجة للمقدمة الشرطية الثانية التي تقرر :

[ (سه ٧ ف) ← ه ]

الأمر الذي يذكرنا بإمكان استعمال قاعدة « مودس بونتز » التي تقرر أن الحصول على نتيجة أية قضية شرطية رهن بالحصول على مقدمتها . علينا إذن أن نبحث عن سبيل للحصول على تلك المقدمة التي تقرر (سه ٧ ف) .

وهنا نلاحظ ثانية أن هذه القضية قضية فصلية وأن أحد جزئها (القضية (ف)) لا يرد في أي موضع آخر . يتعين إذن أن نحاول الحصول على (سه ٧ ف) عبر الحصول على (سه) - التي ترد بالفعل في المقدمة الأولى - وإضافة (ف) لها عبر قاعدة الإضافة . ولكن ما أن ننظر إلى الموضع الذي ترد فيه (سه) حتى نكتشف مرة أخرى أنها ترد بوصفها جزء من قضية فصلية تم تقريرها على اعتبار كونها نتيجة لقضية شرطية . لهذا السبب يتوجب علينا إيجاد سبيل للحصول على مقدمة تلك القضية الشرطية (حتى يتسعى لنا الحصول على نتيجتها عبر تطبيق قاعدة « مورس بونتز ») .

ولكن قبل أن نحاول الحصول على تلك المقدمة ، دعونا نسترجع ما قمنا بإنجازه حتى الآن . لقد اكتشفنا التالي :

- 1 - للحصول على (ه ٧ ع) يكفي أن نحصل على (ه) .
- 2 - الحصول على (ه) يتطلب الحصول على (سه ٧ ف) .
- 3 - للحصول على (سه ٧ ف) يكفي أن نحصل على (سه) .
- 4 - الحصول على (سه) يتطلب الحصول على (٧ ب) .

ولكن يجب أن نلاحظ هنا أن الحصول على (سه) يتطلب - فضلاً عن (٧ ب) - الحصول على (-ه) . ذلك أن (٧ ب) ستعطينا - بتطبيق قاعدة

«مودس بوننز» على المقدمة الأولى - القضية الفصلية (س ٧)، والحصول على (س) هنا رهن بالحصول على (-)، وتطبيق قاعدة القياس الفصلي في صياغتها التي تقرر.

س ٧ ص

- ص

س

لكل هذا يتعين أن نعيد صياغة (٤) بالقول :

٥- الحصول على (س) يتطلب الحصول على (١ ب) كما يتطلب الحصول على (-).

إذا نظرنا إلى المقدمة الثالثة تبين لنا أن الحصول على (-) يعد أمراً ميسراً، فكل ما نحتاجه هو تطبيق قاعدة التبسيط في صياغتها التي تقرر :

(س ٨ ص)

ص

أما بالنسبة للقضية (١ ب)، فإن كونها قضية فصلية لا يرد أحد جزئيها في أي موضع آخر (ألا وهو الجزء ب) يعني إمكان الحصول عليها عبر تطبيق قاعدة الاضافة (أي أن الحصول عليها يتطلب فحسب الحصول على (١)). ولأن (١) ترد في المقدمة الأخيرة بوصفها نتيجة لقضية شرطية، فإن الحصول عليها ممكن عبر الحصول على مقدمة تلك القضية (أي بالحصول على (ك)). هنا نعيد فحص المقدمة الثالثة ونكتشف أن الحصول على (ك) ييسر الحصول على (-)، فكلاهما وارد بوصفه جزء لقضية وصلية، الأمر الذي يعني إمكان الحصول عليه عبر تطبيق قاعدة التبسيط.

الشكل التالي قد يساعد في توضيح الرؤية، وسنستعمل فيه الرمز < للإشارة إلى عبارة «يتطلب» :

$$\begin{aligned} \mathfrak{m} &\Leftarrow (\mathfrak{m} \vee \mathfrak{p}) \\ \mathfrak{m} &\Leftarrow (\mathfrak{m} \vee \mathfrak{f}) \\ \mathfrak{m} &\Leftarrow (\mathfrak{m} \vee \mathfrak{f}) \\ (\mathfrak{s}-) + (\mathfrak{b} \vee \mathfrak{P}) &\Leftarrow \mathfrak{m} \\ \mathfrak{P} &\Leftarrow \mathfrak{b} \vee \mathfrak{P} \\ \mathfrak{k} &\Leftarrow \mathfrak{P} \end{aligned}$$

وهي موجودة في المقدمة التالية.

وهي موجودة في المقدمة الثالثة.

$$(s \vee k) \Leftrightarrow k$$

الآن نطرح الشكل النهائي للإثبات مع ملاحظة البدء من آخر خطوة انتهينا إليها في السلسلة السابقة ، وملاحظة وجوب تبرير كل خطوة تقوم باتخاذها عبر قواعد النسق الطبيعي :

مقدمة	$\neg \neg F \rightarrow H$	. 2
مقدمة	$\neg \neg K \rightarrow L$	. 3
مقدمة	$\neg P \rightarrow \neg K$	. 4
	—————	
Sim . 3	$\neg \neg$	. 5
Sim. . 3	$\neg K$	. 6
MP . 6 . 4	$\neg P$	. 7
Add. . 7	$(\neg B \vee \neg P)$	. 8
MP . 8 . 1	$(\neg \neg S \vee \neg S)$	. 9
DS . 5 . 9	$\neg \neg S$	. 10
Add . 10	$(\neg \neg S \vee F)$	. 11
MP . 11 . 2	$\neg H$	. 12
Add . 12	$(\neg \neg G \vee \neg H)$	. 13

ولعله الآن قد اتضح للقارئ أن استعمال النسق الطبيعي يتطلب استيعاباً

كاملًا لقواعدـه - على كثرة عددهـا - وأنه يتطلب قدرًا لا يستهان به من الحرـص والجهـد .

$$\begin{array}{c}
 P \vee B \leftarrow (S \leftarrow (F \leftarrow M)) \\
 (S - S) \\
 M \leftarrow S \\
 \hline
 F
 \end{array} \bullet$$

يمكن الحصول على نتيجة هذا البرهـان عبر اتـباع الاستـراتـيجـية التـالـيـة :

$(\neg F) \Leftarrow (\neg S \vee B) + (\neg S \cdot M)$	. 1
$P \Leftarrow (\neg S \vee B)$	. 2
$(\text{المقدمة الثانية}) \qquad \qquad \qquad (P \Leftarrow (\neg S))$	. 3
$(\text{المقدمة الثانية}) \qquad \qquad \qquad (\neg S \Leftarrow (\neg S \cdot M))$	. 4
$(\neg M) \Leftarrow (\neg S \cdot M)$	. 5
$(\neg S) \Leftarrow (\neg S \cdot M)$	. 6

باتـبـاعـهـذهـالـاستـراتـيجـيـةـنـحـصـلـعـلـالـإـثـيـاتـالتـالـيـ:

$[P \vee B] \Leftarrow (S \vee (F \leftarrow M))$ [مقدمة]	. 1
مقدمة	. 2
مقدمة	. 3

Sim. , 2	P	. 4
Sim , 2	S -	. 5
Add. , 4	(P \vee B)	. 6
MP. , 6 , 1	(S \vee (F \leftarrow M))	. 7
DS , 5 , 7	(F \leftarrow M)	. 8
MT , 5 , 3	M -	. 9
MT , 9 , 8	-F	. 10

$\frac{\begin{array}{l} \text{مقدمة} \\ (\vdash \leftarrow \omega) \\ (\vdash \leftarrow \beta) \\ (\beta \vee \varphi) \\ (\omega \vee \gamma) \end{array}}{(\varphi \wedge \gamma)}$

( $\varphi \wedge \gamma$ )

الإثبات :

مقدمة	$\frac{}{\vdash}$	. 1
مقدمة	$\frac{\vdash}{(\vdash \leftarrow \omega)}$	. 2
مقدمة	$\frac{\vdash}{(\vdash \leftarrow \beta)}$	. 3
مقدمة	$\frac{\vdash}{(\beta \vee \varphi)}$	. 4
مقدمة	$\frac{\vdash}{(\omega \vee \gamma)}$	. 5

MT ، . . 3 ، 1	$\frac{}{-\beta}$	. 6
DS ، 6 ، 4	$\frac{}{\varphi}$	. 7
MT ، 2 ، 1	$\frac{}{\omega}$	. 8
DS ، 8 ، 5	$\frac{}{\gamma}$	. 9
Con ، 9 ، 7	$\frac{}{(\varphi \wedge \gamma)}$	. 10

$$[\neg(\omega \leftarrow (\beta \vee \vdash)) \rightarrow (\neg(\omega \leftarrow \neg(\beta \wedge \varphi)) \wedge \neg(\omega \leftarrow \neg(\varphi \wedge \gamma))] \bullet$$

$\neg\varphi \vee \neg\omega$

الإثبات :

مقدمة	$\frac{[\neg(\omega \vee \neg(\beta \vee \vdash)) \rightarrow (\neg(\omega \leftarrow \neg(\beta \wedge \varphi)) \wedge \neg(\omega \leftarrow \neg(\varphi \wedge \gamma)))]}{(\neg(\omega \leftarrow \neg(\beta \wedge \varphi)) \wedge \neg(\omega \leftarrow \neg(\varphi \wedge \gamma))}$	. 1
مقدمة	$\frac{(\neg(\omega \leftarrow \neg(\beta \wedge \varphi)) \wedge \neg(\omega \leftarrow \neg(\varphi \wedge \gamma)))}{(\neg\varphi \vee \neg\omega)}$	. 2

مقدمة	( $\omega \leftarrow \omega$ )	. 3
Sim ، 2	P	. 4
Add ، 4	(P $\vee$ B)	. 5
Mp ، 5 ، 1	(Se $\vee$ $\omega$ )	. 6
Sim ، 2	(Se $\leftarrow$ F)	. 7
Dill ، 6 ، 3 ، 7	(F $\vee$ $\omega$ )	. 8

لاحظ أننا لم نستعمل حتى الآن سوى قواعد الاستدلال . الأمثلة التالية توضح كيفية استعمال قواعد الاستدلال وقواعد الإثبات الشرطي والإثبات غير المباشر :

$$P \equiv [B \vee \neg] \bullet$$

$$(\neg \leftarrow B)$$

$$(P \leftarrow P)$$

لاحظ بداية أنه في وسعنا استعمال قاعدة الإثبات الشرطي لاستخلاص أية نتيجة شرطية . كل ما نحتاجه هو افتراض مقدمة القضية الشرطية والبرهنة على نتائجها . ولا يلاحظ أيضاً أنه بمقدورنا التخلص من المقدمة الأولى والاستدلال عنها بقضية تصل بين قضيتي شرطتين وذلك باستعمال القاعدة الاستدلالية الخاصة برابط التكافؤ :

افتراض	P	. 1
افتراض	P $\leftarrow$ (B $\vee$ $\neg$ )	. 2
BE ، 1(P $\leftarrow$ (B $\vee$ $\neg$ ))	(P $\leftarrow$ (B $\vee$ $\neg$ )) $\wedge$ ((B $\vee$ $\neg$ ) $\leftarrow$ P)	. 3
Sim ، 4	((B $\vee$ $\neg$ ) $\leftarrow$ P)	. 4
Com ، 5	((\neg \vee B) $\leftarrow$ P)	. 5
		. 6

CE ، 6	$((ن \leftarrow ب) \leftarrow م)$	. 7
MP ، 2 ، 7	م	. 8
CP ، 8 - 3	$(M \leftarrow M)$	. 9

وتتجدر الإشارة في هذا السياق إلى خاصية تميز قواعد الاستعاضة عن قواعد الاستدلال ، اضحت في الخطوتين السادسة والسابعة من الإثبات السابق . وللوضريح يدرك اللبس على وجه العموم ، اعتبر الأمثلة التالية :

$$\begin{array}{c} ((M \leftarrow B) \wedge \\ (M \wedge B) \end{array}$$

ليس بمقدورنا هنا تطبيق قاعدة « مودس بونتر » على  $(M \leftarrow B)$  - الجزء الأول من المقدمة الأولى - و  $(M)$  - الجزء الأول من المقدمة الثانية ، واستخلاص  $(B)$  منها . في المقابل يتسعى لنا تطبيق القاعدة الاستعاضية ( CE ) على الجزء الأول من المقدمة الأولى واستخلاص  $(M \wedge B \wedge M)$  منها . هذا بالضبط ما قمنا به في الخطوتين السادسة والسابعة من الإثبات السابق ، وهكذا نجد أنه في وسعنا باستمرار تطبيق القواعد الاستعاضية - أينما جاز لنا تطبيقها - على أجزاء القضايا ، وليس في وسعنا تطبيق القواعد الاستدلالية بنفس الطريقة .

$$\begin{array}{c} -(M \wedge B \wedge M) \bullet \\ -(M \wedge M) \leftarrow \\ -(M \wedge M) \end{array}$$


---

- ٦ -

إذا نظرنا إلى المقدمة الثالثة وجدنا أن الحصول على  $(\neg e)$  يتطلب الحصول على  $(\neg s)$  ، التي ستمكننا من الحصول على  $(\neg M \wedge M)$  ، كما يتطلب الحصول على  $(\neg M)$  - على اعتبار أن  $(\neg M)$  فيما إذا أضيفت إلى  $(\neg M \wedge M)$  ستستلزم  $(\neg e)$  . باختصار فإن :

$$e \Leftarrow (\neg s) + (\neg M)$$

وإذا نظرنا إلى المقدمة الثانية وجدنا أن  $(\neg M)$  ترد بوصفها نتيجة لمقدمة

شرطية ، الأمر الذي يعني أن الحصول عليها رهن باشتقاء مقدمتها ، ولذا فإنه :

$$P_-\leftarrow P_- \equiv s$$

وإذا حصلنا بالفعل على  $P_- \equiv s$  فإن حصلنا على  $(\neg s)$  سيكون وفقاً على حصلنا على  $(\neg\neg P)$  أو  $(P)$ .

$$P_- \leftarrow s$$

هنا نجد أنه بمقدورنا الحصول على  $(P)$  إذا قمنا بتغيير صياغة المقدمة الأولى عبر استعمال قاعدة « دي مورجان » من جهة وقاعدة « القياس الفصلي » من جهة أخرى ، وبذل نخلص إلى الإثبات التالي :

مقدمة	$[P_- \wedge b] \rightarrow b$	. 1
مقدمة	$P_- \leftarrow P_- \equiv s$	. 2
مقدمة	$s \leftarrow P_- \wedge b$	. 3
<hr/>		
DM ، 1	$b \wedge \neg\neg P_- \rightarrow b$	. 4
Sim ، 4	$\neg\neg P_- \rightarrow b$	. 5
Sim ، 4	$b$	. 6
DN ، 6	$b \rightarrow \neg\neg P_-$	. 7
DS ، 7 ، 5	$\neg\neg P_-$	. 8
DN ، 8	$P_-$	. 9
Cont ، 8 ، 2	$\neg\neg P_- \equiv s$	. 10
DN ، 10	$\neg\neg P_- \equiv s$	. 11
BE ، 11	$[P_- \leftarrow s \wedge (\neg\neg P_- \rightarrow b)] \wedge (s \leftarrow P_-)$	. 12
Sim ، 12	$P_- \leftarrow s$	. 13
MT ، 13 ، 8	$\neg\neg P_-$	. 14
MT ، 14 ، 3	$(\neg\neg P_- \wedge P_-)$	. 15
DS ، 15	$(\neg\neg P_- \wedge \neg\neg P_-)$	. 16
DS ، 8 ، 16	$\neg\neg P_-$	. 17

● ( ب - ب )  $\vee$  ( ب - ب )  $\vee$

( ك - ف )  $\leftarrow$  و

مـ

( ف - ك )

بـ

ما الذي نحتاجه لاستقاق النتيجة ( ب ) ؟ المقدمة الأولى تخبرنا بأن :

بـ  $\Leftarrow$  ( ب - ب ) + ( ب - ب )

ومن الواضح أن ( ب ) تتكافأ . حسب قاعدة السلب المضاعف . مع القضية ( و ) وأن ( و ) ترد بوصفها نتيجة للقضية الشرطية الواردة في المقدمة الثانية . لهذا السبب فإن .

و  $\Leftarrow$  ( ك - ف )

وكما يتبيّن من المقدمة الرابعة فإن ( ك - ف ) قد تمت صياغتها عبر قاعدة الاستبدال باستعمال القضية ( ف - ك ) .

يبقى إذن أن نحاول الحصول على ( ب - ب ) التي تتكافأ . حسب قانون « دى مورجان » مع ( ب - ب ) . نحتاج إذن إلى ( ب ) و ( ب ) ( التي تتكافأ مع ( ب ) ) . المقدمة الثالثة تقرر صراحة القضية ( ب ) ، ولكن كيف يتمنى لنا الحصول على ( ب ) هنا ، الأمر الذي يشككنا في صحة الاستراتيجية التي تبنيها ( لاحظ كيف أن اتباع استراتيجية بعينها قد يقود إلى طريق مسدود ) .

على ذلك ، فإنه بمقدورنا الحصول على النتيجة ( ب ) عبر إعادة صياغة المقدمة الأولى - باستعمال قاعدتي التوزيع والنسخ - بحيث تقرر [ ( ب - ب )  $\vee$  ( ب - ب ) ] أولاً ، ثم ( ب )  $\vee$  ثانياً .

الشكل النهائي للإثبات ستتّخذ هيئت الصورة التالية :

مقدمة	$[ \neg \vee (\neg \vee (\neg \vee \neg)) ]$	. 1
مقدمة	$\neg \leftarrow (\neg \wedge \neg)$	. 2
مقدمة	$\neg$	. 3
مقدمة	$(\neg \wedge \neg)$	. 4
<hr/>		
Dist , 1	$[ \neg \vee ((\neg \vee \neg) \vee \neg) ]$	. 5
Dop , 5	$\neg \vee (\neg \vee \neg)$	. 6
Com , 4	$(\neg \wedge \neg)$	. 7
MP , 7 , 2	$\neg$	. 8
DN , 8	$\neg \neg$	. 9
DS , 9 , 6	$(\neg \vee \neg)$	. 10
DS , 3 , 10	$\neg$	. 11

وأخيراً سوف نقوم بطرح بعض الأمثلة التي من شأنها ترسيخ قواعد النسق الطبيعي في ذهن القارئ :

[ ( $\sim w \leftarrow \psi$ )  $\leftarrow \Phi$  ] •

$$((\sim \omega \leftarrow \beta) \leftarrow \beta)$$

مقدمة	$[(\sim w \leftarrow b) \leftarrow p]$	. 1
Exp . 1	$(\sim w \leftarrow (b \wedge p))$	. 2
Com . 2	$(\sim w \leftarrow (p \wedge b))$	. 3
Exp . 3	$((\sim w \leftarrow p) \leftarrow b)$	. 4

5

( ↗ ← ⌂ )

هناك أكثر من سبيل لإثبات صحة هذا البرهان :

مقدمة	ك	. 1	مقدمة	ك	. 1
	<hr/>			<hr/>	
افتراض	ب $\leftarrow$	. 2	Add ، 1	ب $\vee$ -	. 2
DN ، 1	ك --	. 3	CE ، 2	( ب $\leftarrow$ ك )	. 3
DN ، 3	ك	. 4			
	<hr/>			<hr/>	
CP ، 4 ، 2	( ب $\leftarrow$ ك )	. 5			

س ●

ص

( س  $\equiv$  ص )

مقدمة		س	. 1
مقدمة		ص	. 2
	<hr/>		
Add ، 2	( ص $\vee$ س - )	. 3	
Add ، 1	( س $\vee$ ص - )	. 4	
CE ، 3	( ص $\leftarrow$ س )	. 5	
CE ، 4	( س $\leftarrow$ ص )	. 6	
Con ، 6 ، 5	( س $\leftarrow$ ص ) $\wedge$ ( ص $\leftarrow$ س )	. 5	
BE ، 5	( س $\equiv$ ص )	. 6	

( ص  $\leftarrow$  س ) - ●

( س -  $\wedge$  س )

CE ، 2	( سـه ← صـه )	. 1
DM ، 2	( -- سـه ∧ صـه )	. 3
DN ، 3	( سـه ∧ صـه )	. 4
	( سـه ∧ سـه ) ●	

ع

( لاحظ كيف يعبر هذا البرهان عن المبدأ المنطقي القائل بسلامة أي برهان يتلخص قضية متناقضة بوصفها مقدمته الوحيدة ( أو بوصفها إحدى مقدماته ) بغض النظر عن نتيجته ، ذلك البرهان الذي يعبر عنه بالقول بأن المحال يبرهن على أي شيء نريد البرهنة عليه ) .

مقدمة	( سـه ∧ سـه )	. 1
افتراض	ع -	. 2
DN ، 1	( سـه ∧ سـه ) --	. 3
DN ، 3	( سـه ∧ سـه )	. 4
IP ، 4 ، 2	ع	. 5

سـه ●

مقدمة	سـه	. 1
Add ، 1	ع - سـه ∨ سـه	. 2
CE ، 2	( ع - سـه ) ← سـه	. 3

ويمكن إثبات سلامة هذا البرهان بطريقة أخرى :

مقدمة		. 1
افتراض	سـ	. 2
DN ، 1	سـ--	. 3
DN ، 3	سـ	. 4
CP ، 4 - 2	سـ ← سـ	. 5
	(٤٧ ب)	●

---ب

مقدمة	(٤٧ ب)	. 1
DM ، 1	(٤٨ - ب)	. 2
Sim ، 2	- ب	. 3
DN ، 3	--- ب	. 4

يُقى أن نشير إلى أنه ليس بمقدورنا استعمال النسق الطبيعي لإثبات فساد أي برهان ؛ ذلك أنه إذا لم تتمكن من استخلاص نتيجة برهان ما من مجموع مقدماته فقد يكون الأمر راجع إلى قصور كامن فينا ، ولذا فإن عجزنا عن استخلاص تلك النتيجة قد لا يكون راجعاً إلى فساده . على ذلك - وكما سوف نوضح في فصل قادم - فإن هذا الأمر لا يعبر عن قصور النسق الطبيعي الذي يتميز بخصائص تكفل صحته من وجهة نظر منطقية .

\* \* \*

### تحديد أنواع القضايا في النسق الطبيعي القضوي

أسلفنا أنه ليس بمقدور النسق الطبيعي البت في أمر أي مفهوم يتم تعريفه عبر استعمال فكرة الاحتمال . ولأن مفهوم القضية العارضة مُعرف على ذلك النحو ، ولأن مفهومي القضية التكرارية والقضية المتناقضة ليسا معرفين على ذلك النحو ، فإن النسق الطبيعي قادر فحسب على البت في أمر القضايا التكرارية

القضايا التكرارية تعرف في النسق الطبيعي كما يلي :

\* تعد ( سه ) قضية تكرارية إذا وفقط إذا أمكن إثباتها دون افتراض أية قضية .

وعادة ما يعبر عن هذا التعريف بالقول :

\* ( سه ) تكرارية إذا وفقط إذا  $\emptyset \rightarrow \text{سه}$  .

الأمثلة التالية توضح هذا التعريف :

● تعتبر القضية ( $P \rightarrow P$ ) قضية تكرارية لأنه بالإمكان اشتقاقها - كتيبة - دون

افتراض أية مقدمات :

افتراض DU ، 2 DN ، 3 CP ، 4 - 2	$P \leftarrow$ $P_{--}$ $P$ $(P \leftarrow P)$	. 1 . 2 . 3 . 4 . 5
--	---	---------------------------------

وبالإمكان التعبير عن ذات الإثبات دون ذكر للفئة الخالية  $\emptyset$  كما يلي :

افتراض DN ، 1 DN ، 2 CP ، 3 - 1	$P \leftarrow$ $P_{--}$ $P$ $(P \leftarrow P)$	. 1 . 2 . 3 . 4
--	---	--------------------------

● ( $P \rightarrow P$ ) قضية تكرارية ، كما هو مثبت في الشكل التالي :

افتراض DM ، 1 IP ، 2 - 1	$(P \rightarrow P) \leftarrow$ $(P_{--} \wedge P_{-})$ $(P \rightarrow P)$	. 1 . 2 . 3
--------------------------------	--	-------------------

● وأخيراً ، فإن القضية  $((\neg s \leftarrow s) \leftarrow s)$  تعد تكرارية أيضاً:

افتراض	$\leftarrow (\neg s \leftarrow s)$	. 1
افتراض	$\leftarrow \neg s$	. 2
MP ، 2 ، 1	$s$	. 3
CON ، 3 ، 2	$(s \wedge \neg s)$	. 4
IP ، 4-2	$s$	. 5
CP ، 5-1	$\leftarrow s$	. 6

في المقابل ، يمكن تعريف القضية المتناقضة على النحو التالي :

\*  $(s)$  قضية متناقضة إذا وفقط إذا  $\neg (s \wedge \neg s)$  كما يمكن تعريفها بالقول :

\*  $(s)$  متناقضة إذا وفقط إذا  $\neg \neg s$  (أي إذا كان نقيضها عبارة عن قضية تكرارية ) .

● القضية  $(s \equiv \neg s)$  تعد متناقضة ، كما هو مبرهن عليه في الشكل الآتي :

افتراض	$\leftarrow (s \equiv \neg s)$	. 1
BE	$(s \leftarrow \neg s) \wedge (\neg s \leftarrow s)$	. 2
Sim ، 2	$\leftarrow \neg s$	. 3
Sim ، 2	$\leftarrow s$	. 4
CE ، 3	$(s \wedge \neg s)$	. 5
Dup ، 5	$\neg s$	. 6
CE ، 4	$(\neg s \vee s)$	. 7
DN ، 7	$s \vee s$	. 8
Dup ، 8	$s$	. 9
Con ، 6 ، 9	$(s \wedge \neg s)$	. 10
Cl ، 10-1	$\leftarrow (s \equiv \neg s)$	. 11

القضية  $(s \equiv \neg s)$  تعد متناقضة لأنها أدت إلى الحصول على تناقض

(كما توضح الخطوات 1 - 10) ، وتعد متناقضة أيضاً لأن نقيضها - (سـه ≡ سـه) يعبر عن قضية تكرارية يمكن استدلالها من الفئة الخالية .

● أيضاً فإن القضية  $(P \rightarrow P) \leftarrow (S \wedge \neg S)$  تعتبر متناقضة ، كما هو مبين في الشكل التالي :

افتراض	$P \rightarrow P \leftarrow (S \wedge \neg S)$	. 1
افتراض	$(P \rightarrow P) \leftarrow$	. 2
DM ، 2	$\boxed{(P \rightarrow P)}$	. 3
IP ، 3 - 2	$(P \rightarrow P)$	. 4
MP ، 4 ، 1	$(S \wedge \neg S)$	. 5

● وأخيراً ، تعتبر القضية  $((P \rightarrow P) \wedge (\neg P \rightarrow \neg P))$  متناقضة ، كما يتضح من الشكل التالي :

افتراض	$((P \rightarrow P) \wedge (\neg P \rightarrow \neg P)) \leftarrow$	. 1
Sim ، 1	$(P \rightarrow P) \leftarrow$	. 2
Sim ، 1	$(\neg P \rightarrow \neg P)$	. 3
Sim ، 3	$P$	. 4
Sim ، 3	$\neg P$	. 5
MP ، 4 ، 2	$P$	. 6
Con ، 5 ، 6	$(\neg P \rightarrow \neg P)$	. 7

\* \* \*

### تحديد العلاقات بين القضايا في النسق الطبيعي القضوي :

قلنا إنه بمقدور النسق الطبيعي البت في أمر القضايا التي يتم تعريفها باستعمال مفهوم الاستحالة فقط ، لأن التقابل والدخول تحت التقابل يعرفان باستعمال مفهوم الاحتمال ، فليس بمقدور هذا النسق التعامل معها بشكل مباشر ، وإن كانت لديه القدرة على التعامل معها بشكل غير مباشر . هذا يرجع إلى أن

إثبات قيام علاقة التلازم - أو التناقض - بين أية قضيتيين يضمن عدم قيام علاقتي التقابل والدخول تحت التقابل بينهما .

على ذلك ، فإنه بمقدور هذا النسق التعامل بشكل مباشر مع مفاهيم الاستلزم والتلازم والتناقض ، تلك المفاهيم التي تعرف على النحو التالي :

\* سه تستلزم صه إذا وفقط إذا ( سه | صه ) .

\* سه تتلازم مع صه إذا وفقط إذا ( سه | -صه ) .

\* سه تتناقض مع سه إذا وفقط إذا ( سه | -صه ، صه | -سه ) .

الأمثلة التالية توضح الكيفية التي يتم بها استعمال النسق الطبيعي في تطبيق تلك التعريفات .

● القضية ( سه ≡ صه ) تستلزم القضية ( صه ∨ -سه ) :

مقدمة	( سه ≡ صه )	. 1
-------	-------------	-----

BE ، 1	[ ( سه ← صه ) ∧ ( صه ← سه ) ]	. 2
--------	-------------------------------	-----

Sim ، 2	( سه ← صه )	. 3
---------	-------------	-----

CE ، 3	( -سه ∨ صه )	. 4
--------	--------------	-----

CE ، 3	( -سه ∨ صه )	. 5
--------	--------------	-----

Com ، 4	( صه ∨ -سه )	. 5
---------	--------------	-----

● القضية ك تتلازم مع القضية ك ، وبالجملة فإن أية قضية تتلازم مع نفسها :

مقدمة	ك	. 1
-------	---	-----

Dup ، 1	ك ∧ ك	. 2
---------	-------	-----

Sim ، 2	ك	. 3
---------	---	-----


Con ، 2 ، 1	IR ، 3-2	. 4
-------------	----------	-----

افتراض	-ك ← ك	. 2
--------	--------	-----


( ك ∧ -ك )	( ك - ك )	. 3
------------	-----------	-----

● أيضاً فإن القضية ( سه ∨ صه ) تتلازم مع القضية ( صه ∨ سه ) ، وبالجملة فإن

كل طرفين من أطراف أية قاعدة استعاضية متلازمان :




● القضية مع تناقض مع القضية - مع ، وبالجملة فإن أية قضية تناقض مع نقيضها :



هنا نجد أن العلاقة بين (مع) و(-مع) هي علاقة تناقض على اعتبار أن مع - (-مع) ، - مع - (مع) .

● أيضاً فإن القضية ( $\rightarrow$ -ب) تناقض مع القضية - ( $\nrightarrow$ -ب) ، كما هو موضح في الشكلين التاليين :



\* \* \*

وفي الختام ، ننوه إلى عدم وجود تعريف لمفهوم الاتساق في النسق الطبيعي ، وإلى أن تعريف مفهوم عدم الاتساق يتشبه إلى حد كبير مع تعريف مفهوم القضية المتناقضة ، حيث إنه يقرر :

\* تعدد الفتنة  $\{ \text{صه}_1 , \text{صه}_2 , \dots , \text{صه}_n \}$  فتنة غير متسقة إذا وفقط إذا  $\{ \text{صه}_1 , \text{صه}_2 , \dots , \text{صه}_n \} \neq \{ \text{صه}_8 - \text{صه}_9 \}$  .

مثال : الفئة  $\{\neg P \wedge B, P \rightarrow \neg A\}$  غير متسقة كما هو موضح في الشكل التالي :

مقدمة	$P \wedge B$	. 1
	$P \rightarrow \neg A$	. 2
Sim , 1	$P$	. 3
MP , 3 , 2	$\neg A$	. 4
Con , 4 - 3	$(P \wedge B) \rightarrow \neg A$	. 5

أيضاً ، فإن الفئة  $\{P \equiv B, B \rightarrow U, P \wedge \neg U\}$  تعبّر عن فئة غير متسقة ، وذلك على اعتبار إمكان استدلال قضية متناقضة من أعضائها ، كما هو موضح في الإثبات التالي :

مقدمة	$P \equiv B$	. 1
مقدمة	$B \rightarrow U$	. 2
مقدمة	$P \wedge \neg U$	. 3
BE , 1	$[(P \rightarrow U) \wedge (\neg U \rightarrow P)]$	. 4
Sim , 4	$(\neg U \rightarrow P)$	. 5
Sim , 3	$P$	. 6
Sim , 3	$\neg U$	. 7
MP , 6 - 5	$U$	. 8
Con , 7 , 8	$(\neg U \wedge U)$	. 9

\* \* \*

## أسئلة وتمارين الفصل الرابع

1 - برهن على سلامة البراهين التالية :

$$\bullet \rightarrow (P \vee B) \leftarrow (S \wedge A)$$


---

$$(S \leftarrow P)$$

$$\bullet \rightarrow (P \vee B) \leftarrow (A \wedge C)$$

$$(S \wedge A \leftarrow C \leftarrow (A \wedge C))$$

$$(A \wedge C \leftarrow (B \wedge C))$$

$$B \leftarrow (C \leftarrow (B \wedge C))$$


---

$$(B \leftarrow P)$$

$$\bullet \rightarrow (P \vee B) \leftarrow S$$

$$(B \vee C) \leftarrow A$$


---

$$(A \vee C) \leftarrow (S \vee B)$$

$$\bullet \rightarrow (A \leftarrow (S \wedge B))$$

$$S \leftarrow (C \leftarrow (A \wedge C))$$

$$(A \leftarrow C)$$


---

$$(A \wedge C) \leftarrow (A \leftarrow C)$$

$$\begin{array}{c} (\neg a \vee t) \\ (\neg a \leftarrow t) \\ \hline t \end{array}$$

$$\begin{array}{c} (\neg a \vee \neg b) \\ (\neg a \wedge \neg b \leftarrow (\neg a \vee \neg b)) \\ (\neg a \equiv b) \\ (a \leftarrow b) \\ \hline a \vee \neg b \end{array}$$

$$\begin{array}{c} (\neg a \leftarrow \neg b) \\ (\neg a \vee \neg b) \\ (\neg a \leftarrow \neg b) \\ \hline -\neg a \leftarrow \neg b \end{array}$$

$$\begin{array}{c} (\neg a \wedge \neg b) \\ (\neg a \equiv b) \wedge \neg b \\ (\neg a \vee \neg b) \\ \hline -\neg a \vee \neg b \end{array}$$

2 - ميز بين القضايا التكرارية والقضايا المتناقضة :

$$\begin{array}{c} (\neg a \vee \neg b) \leftarrow ((b \leftarrow \neg b) \wedge (b \wedge \neg b)) \\ ((\neg a \vee \neg b) \wedge (\neg a \leftarrow \neg b)) \leftarrow \neg b \\ ((\neg a \wedge \neg b) \leftarrow (\neg b \wedge \neg b)) \equiv \neg b \end{array}$$

3 - حدد الأخطاء المركبة في إثباتات البراهين التالية :

مقدمة	$\neg s \leftarrow P$	. 1
مقدمة	$\neg f \leftarrow g$	. 2
افتراض	$P \leftarrow$	. 3
Add ، 3	$(\neg b \vee P)$	. 4
MP ، 4 ، 1	$\neg s$	. 5
CP ، 5 - 3	$(\neg s \leftarrow P)$	. 6
افتراض	$f \leftarrow$	. 7
Add ، 7	$(f \vee g)$	. 8
MP ، 8 ، 2	$\neg h$	. 9
CP ، 9 - 7	$(\neg f \leftarrow h)$	. 10
Con ، 9 ، 5	$(\neg h \wedge (\neg s \leftarrow P))$	. 11
افتراض	$(\neg h \vee P)$	. 1
DN ، 1	$(\neg h \vee P \_\_)$	. 2
CE ، 2	$(\neg h \leftarrow P\_)$	. 3
Cont ، 3	$(P \leftarrow \neg h)$	. 4
افتراض	$h \leftarrow$	. 5
MP ، 5 - 4	$P$	. 6
CP ، 6 - 5	$P \leftarrow h$	. 7
افتراض	$P \leftarrow$	. 8
Con ، 6 - 5	$(\neg h \wedge P)$	. 9
CP ، 9 - 8	$(\neg h \wedge P) \leftarrow P$	. 10
MP ، 10 ، 6	$(\neg h \wedge P)$	. 11
Sim ، 11	$\neg h$	. 12

4 . ببر كل خطوة من خطوات الإثبات التالي :

$$\begin{array}{c}
 P \leftarrow (B \leftarrow S) \\
 | \\
 \neg B \leftarrow P \\
 | \\
 (P \leftarrow B) \\
 | \\
 B \\
 | \\
 (B \leftarrow S) \\
 | \\
 S \\
 \hline
 P \leftarrow S
 \end{array}$$

5. عرف المفاهيم التالية باستعمال النسق الطبيعي :

- البرهان السليم .
- الفئة غير المتسقة .
- علاقة التلازم .
- القضية التكرارية .

6 - بين الأسباب التي تستدعي عدم قدرة النسق الطبيعي على اثبات فساد البراهين الفاسدة .

7 - لماذا سمي النسق الطبيعي بهذا الاسم ؟ وهل تعدد « طبيعة » هذا النسق أمراً مرغوباً فيه من وجهة نظر المنطق ؟

\* \* \*

## الفصل الخامس

### صحة الأنفاق المنطقية وتمامها

- جوهرية القواعد المنطقية .
- الاستقراء الرياضي .
- صحة الأنفاق المنطقية .
- تمام الأنفاق المنطقية .
- أسئلة الفصل الخامس .

قبل الشروع في تعريف بعض المفاهيم التي تلعب دوراً فاعلاً في البرهنة على صحة الأساق المنطقية وتمامها ، وقبل أن نقوم بتعريف ذينك المفهومين ، نود تقرير ما يلي :

- إن الأحكام التي سنقوم باصدارها بخصوص البنسق الطبيعي ( ن ط ) الذي قمنا بطرحه في الفصل الرابع من هذا الكتاب تسري على طائفة أخرى من الأساق الطبيعية التي تتضمن فئات مغايرة من القواعد الاشتراكية والاستعاضية التي تشكل ( ن ط ) .
- إن تلك الأحكام تسري أيضاً على نسق الشجرة الذي تم نقاشه في الفصل الثالث .
- إن الأمور التي نناقشها في هذا الفصل تنتمي إلى مجال فلسفة المنطق ، وبمقدور القارئ غير المتخصص في دراسة علم المنطق إغفالها تماماً ، على اعتبار أن فهم سائر فصول هذا الكتاب ليس وفقاً على استيعابها .

سوف نقوم الآن باستعراض بعض المفاهيم الأساسية المتعلقة بأمر صحة الأساق المنطقية وتمامها .

\* \* \*

### جوهرية القواعد المنطقية :

أسلفنا في الفصل الرابع أن ( ن ط ) يتضمن مجموعة من القواعد المنطقية غير الجوهرية ، وقلنا أن تبيان عدم جوهرية أية قاعدة يتطلب فحص البرهنة على

إمكان الاستغناء عنها تماماً في أي إثبات يعول عليها . الأمثلة التالية توضح هذا المفهوم :

● اعتبر القاعدة سه : - سه

إذا استطعنا البرهنة على إمكان استقاق كل طرف من أطراف هذه القاعدة من الطرف الثاني دون استعمال القاعدة نفسها ، فهذا يعني أنها قاعدة غير جوهرية .  
الشكلان التاليان يوضحان الطريقة التي تتم بها تلك البرهنة :

مقدمة	سه--	. 1	مقدمة	سه	. 1
افتراض	← سه	. 2	افتراض	← سه	. 2
Con , 1 , 2 , 2 -- سه ( سه ∧ سه )		. 3	Con , 2 , 1 , 1 -- سه ( سه ∧ سه )		. 3
IP , 3 - 2	سه-	. 4	IP , 3 - 2	سه-	. 4

● القاعدة - (P- ∧ P) : : (P- ∧ P) - والتي تعرف باسم قاعدة « دي مورجان » - ليست جوهرية أيضاً ، كما هو موضح في الإثباتين التاليين :

مقدمة	(P- ∧ P)	. 1
افتراض	P ←	. 2
Add. , 2	(P- ∧ P)	. 3
Con , 1 , 3	[ (P- ∧ P) - ∧ (P- ∧ P) ]	. 4
IP , 4 - 2	P -	. 5
افتراض	ب ←	. 6
Add , 6	(P- ∧ P)	. 7
Con , 1 , 7	[ (P- ∧ P) - ∧ (P- ∧ P) ]	. 8
IP , 8 , 6	-	. 9
Con , 5 , 9	(P- ∧ P) -	. 10

افتراض	( ب - ٧ )	. 2
Sim ، 1	ب	. 3
Sim ، 1	- ب	. 4
DS ، 4 - 2	ب	. 5
Con ، 4 - 5	( ب - ٨ )	. 6
IP ، 6 - 2	( ب - ٧ )	. 7

يوضح هذان المثالان إمكان الاستغناء تماماً عن عدد من القواعد التي يتضمنها النسق المنطقي الذي سلف نقاشه في الفصل الرابع ، وكما سوف نوضح قبل نهاية هذا الفصل فإن النسق المنطقي الذي يتضمن أي عدد من القواعد اللاجوهرية يتكافأ منطقياً مع ذات النسق في حال إسقاط تلك القواعد .

\* \* \*

### الاستقراء الرياضي ( Mathematical Jnduction )

عادة ما يلعب مفهوم الاستقراء الرياضي دوراً أساسياً في البرهنة على أية قضية يراد تقريرها بخصوص أي عدد لامتناه من الأشياء . ولأن سياق الحديث يتطرق بنا في هذا الفصل إلى أمر تمام الإنفاق المنطقية وصحتها ، ولأن هذا الأمر يتعلق بعدد لامتناه من القضايا ، فإن البرهنة عليه تتطلب توضيحاً لنهج ذلك النوع من الاستقراء .

والواقع أن تسمية « الاستقراء الرياضي » بهذه التسمية تعد مضللة ، وذلك على اعتبار أنه لا يمت لفكرة الاستقراء - بمعناها المنطقي - بأية صلة . إن الاستقراء - بذلك المعنى - لا يضمن صحة النتائج التي تستقى عبر نهجه ، في حين أن الاستقراء الرياضي يعد نهجاً فعالاً بمقدوره ضمان صحة النتائج التي يفضي إليها .

أول ما يتطلبه تطبيق هذا النهج هو ترتيب الأشياء (أو القضايا) التي ينطبق عليها الخاصية المراد إثباتها في شكل متتابعة بحيث يتخذ كل شيء منها موضعًا بعينه . هكذا ترتتب المتتابعة اللامتناهية بحيث يكون فيها عضو أول ، وعضو ثان ، وعضو ثالث ، وهكذا إلى ما لا نهاية . أما بخصوص الشكل العام الذي يتخلله برهان الاستقراء الرياضي ، فإن في وسعنا أن نعبر عنه على النحو التالي :

● الخطوة الأساسية :

يتصف أول أعضاء المتتابعة بالخاصية المعنية .

● الخطوة الاستقرائية :

بالنسبة لـكل عضو من أعضاء المتتابعة ، إذا اتصفت الأعضاء السابقة لـذلك العضو بتلك الخاصية ، فإنه يتـتصف بـذاتـ الخاصية .

---

إذن ، يتـتصف كل أعضاء المتتابعة بتـلكـ الخاصية .

هـكـذاـ يـتـبيـنـ لـنـاـ أـنـ الـخـلاـصـ إـلـىـ نـتـيـجـةـ مـفـادـهـ تـقـرـيرـ اـخـتـصـاصـ كـلـ أـعـضـاءـ المـتـتـابـعـةـ بـخـاصـيـةـ بـعـينـهـاـ يـتـطـلـبـ إـثـبـاتـ أـمـرـيـنـ ؟ـ اـتـصـافـ الـعـضـوـ الـأـوـلـ بـهـاـ ،ـ وـاسـتـلـزـامـ اـتـصـافـ الـأـعـضـاءـ الـتـيـ تـسـبـقـ أـيـ عـضـوـ بـتـلـكـ الصـفـةـ لـاتـصـافـ ذـلـكـ الـعـضـوـ بـهـاـ .ـ هـذـاـ بـرـهـانـ سـلـيمـ تـضـمـنـ مـقـدـمـاتـ ضـمـانـاـ مـطـلـقاـ صـدـقـ الـتـيـ يـفـضـيـ إـلـيـهـاـ .

المثال التالي يـبيـنـ السـيـلـ الـذـيـ يـطـلـبـ بـهـ بـرـهـانـ الـاستـقـراءـ الـرـياـضـيـ :ـ هـبـ أـنـنـاـ وـدـدـنـاـ بـرـهـنـةـ عـلـىـ أـنـ الـلـغـةـ الرـمـزـيـةـ الـتـيـ دـأـبـنـاـ عـلـىـ اـسـتـعـمـالـهـاـ طـيـلـةـ الـفـصـولـ السـابـقـةـ -ـ بـمـاـ تـضـمـنـهـ مـنـ قـوـاعـدـ تـرـكـيـبـيـةـ -ـ لـاـ تـسـمـعـ إـلـاـ بـقـضـائـاـ ذاتـ أـعـدـادـ زـوـجـيـةـ مـنـ الـأـقوـاسـ (ـ بـمـعـنـىـ أـنـ عـدـدـ الـأـقوـاسـ الـيـمـنـيـ فـيـ أـيـةـ قـضـيـةـ تـجـيـزـهـاـ تـلـكـ الـقـوـاعـدـ يـساـويـ عـدـدـ الـأـقوـاسـ الـيـسـرىـ فـيـهـاـ )ـ .

بداية يـتـعـينـ عـلـىـنـاـ تـرـتـيبـ الـقـضـائـاـ حـسـبـ مـعيـارـ بـعـينـهـ ؛ـ وـفيـ هـذـاـ الصـدـدـ نـقـترـحـ التـرـتـيبـ الـمـؤـسـسـ عـلـىـ عـدـدـ مـوـاضـعـ الدـوـالـ الصـدـقـيـةـ (ـ لـاحـظـ أـنـنـاـ نـشـيرـ إـلـىـ «ـ عـدـدـ مـوـاضـعـ الدـوـالـ الصـدـقـيـةـ »ـ وـلـاـ نـشـيرـ إـلـىـ «ـ عـدـدـ الدـوـالـ الصـدـقـيـةـ »ـ ،ـ وـذـلـكـ حـتـىـ يـتـسـنىـ لـنـاـ اـعـتـبارـ الدـوـالـ الصـدـقـيـةـ الـمـكـرـرـةـ .ـ وـعـلـىـ سـبـيلـ المـثالـ ،ـ فـإـنـ الـقـضـيـةـ

[ ب ٧ ( سه ٧ صه ) ] تتضمن دالة صدقية واحدة ، لكنها تتضمن موضعين مختلفين لتلك الدالة .

بعد ذلك ، نقوم بتقسيم القضايا إلى فئات مرتبة على النحو التالي :

- القضايا الأولية الموجبة ، مثل  $P$  ،  $B$  ،  $Se$  ، وهنا يكون عدد مواضع الدوال الصدقية صفرًا .
- القضايا ذات الموضع الواحد ، مثل  $-P$  ،  $(P \vee P)$  ،  $(F \leftarrow Se)$  .
- القضايا ذات الموضعين ، مثل  $-P$  ،  $(\neg P \leftarrow B)$  ،  $[B \vee P (B \rightarrow P)]$  .
- وهكذا إلى ما لا نهاية .

هنا يتخذ البرهان الاستقرائي الشكل التالي :

● الخطوة الأساسية :

يتساوى عدد الأقواس اليمنى في كل قضية أولية موجبة مع عدد الأقواس اليسرى .

● الخطوة الاستقرائية :

إذا كان عدد الأقواس اليمنى في كل قضية عدد مواضع الدوال الصدقية هو  $(k)$  (أو أقل من  $k$ ) يساوي عدد الأقواس اليسرى ، فإن عدد الأقواس اليمنى في كل قضية عدد مواضع الدوال الصدقية فيها هو  $(k + 1)$  يساوي عدد الأقواس اليسرى .

---

إذن ، عدد الأقواس اليمنى في كل قضية يساوي عدد الأقواس اليسرى .  
 البرهان ( مفصلاً ) :

الخطوة الأساسية :

تخلو القضايا الأولية الموجبة - بالتعريف - من أية مواضع للدلال الصدقية ، أي أن عدد تلك الموضعين يساوي صفرًا ، ومن ثم فإن عدد الأقواس اليمنى يساوي عدد الأقواس اليسرى .

## الخطوة الاستقرائية :

هنا نلاحظ أن ما تقرره هذه الخطوة عبارة عن قضية شرطية ، ومن المعروف - بناء على قاعدة الأفتراض - أنه بالمقدور إثبات أية قضية شرطية عبر افتراض مقدمتها والبرهنة على نتيجتها . لهذا السبب ، فإننا سوف نفترض أن :

عدد الأقواس اليمنى في كل قضية يبلغ عدد مواضع الدوال الصدقية فيها (ك) أو (أقل من ك) يساوى عدد الأقواس اليسرى فيها ، وسنحاول البرهنة على أن :

عدد الأقواس اليمنى في كل قضية يبلغ عدد مواضع دوالها الصدقية (ك + 1) يساوى عدد الأقواس اليسرى فيها .

وبطبيعة الحال ، فإن عدد تلك المواقع يساوى واحداً على الأقل ، الأمر الذي يعني أن القضية المشار إليها مركبة بالضرورة وأن رابطها الأساسي إما أن يكون رابط السلب أو الوصل أو الفصل أو الشرط أو التكافؤ . بكلمات أخرى ، فإن شكل تلك القضية ستتخذ إحدى الصور التالية :

- ١، (٨١ ب)، (٧٤ ب)، (٤ ← ب)، أو (٤ ≡ ب) .

الحالة الأولى : القضية المعينة هي - ١ :

في هذه الحالة يكون عدد مواضع الدوال الصدقية هو (ك + 1) ، وذلك على اعتبار أن عددها في ٤ هو (ك) . وبناء على الافتراض الاستقرائي ، فإن عدد الأقواس اليمنى مساو لعدد الأقواس اليسرى في القضية ٤ . وبما أن - ٤ تتضمن ذات العدد ، فإن عدد الأقواس اليمنى فيها مساو لعدد الأقواس اليسرى .

الحالة الثانية : وفيها تكون القضية المركبة المعينة متخذة لأحد الشكول التالية :

(٨١ ب)، (٧٤ ب)، (٤ ← ب)، أو (٤ ← ب) .

هنا نجد أن عدد مواضع الدوال الصدقية في ٤ وب هو (ك) أو (أقل من ك) ، ولذا فإنه بناء على ما افترضناه في الافتراض الاستقرائي ، فإن عدد الأقواس

اليمني في كل قضية مركبة من ذلك القبيل سيكون بالضرورة مساوياً لعدد الأقواس اليسرى فيها ، وذلك على اعتبار أن الفارق الوحيد بينهما قد نتج عن إضافة قوس أيمن وقوس أيسر ، الأمر الذي يضمنبقاء العددين على حالهما من حيث التساوي .

هكذا نتمكن - باستعمال الاستقراء الرياضي - من البرهنة على اتصاف عدد لامتناه من الأشياء - هي قضايا المنطق - بخاصية بعينها ( هي تساوي عدد الأقواس اليسرى مع عدد الأقواس اليمنى ) دون أن نقوم بالمهمة المستحيلة الخاصة بإثبات اختصاص كل عضو من تلك الفتنة اللامتناهية بتلك الخاصية .

\* \* \*

### صحة الأنساق المنطقية :

ما الذي يدعونا إلى الثقة في حكم أي نسق منطقي يقضي بسلامة أي برهان ؟ وما الذي يدعونا إلى التشكيك في مصداقية الأحكام التي يخلص إليها أي نسق بخصوص سلامته أي برهان ؟

الإجابة عن السؤال الثاني - كما سوف نوضح - أيسر بكثير من الإجابة عن السؤال الأول . هب أن منطقياً قد طرح نسقاً منطقياً يتضمن القاعدة الاشتيفاقية التالية :

( ٧٤ ب )

---

( ٨١ ب )

وهي قاعدة تخلو الانتقال من آية قضية فصيلة إلى قضية وصلية تصل بين طرفي تلك القضية .

نستطيع - بكل بساطة - البرهنة على عدم صحة نسقه - بغض النظر عن القواعد الاشتيفاقية الأخرى التي يعتمد بها ذلك النسق - بمجرد الإشارة إلى أن تلك القاعدة تحيز الحكم بسلامة برهان نعرف - بناء على ( نج صه ) - أنه غير سليم .

المثال التالي يوضح هذا الأمر :

إما أن العدد 3 عدد فردي أو زوجي .

إذن ، العدد 3 عدد فردي وزوجي في آن واحد .

هذا برهان فاسد ، وخير شاهد على فساده يرجع إلى صدق مقدمته وبطلان نتيجته . وبالطبع ، فإن صدق مقدمات أي برهان وبطلان نتيجته يستلزم أن احتمال صدق تلك المقدمات وبطلان النتيجة ( وهذا بالضبط ما يعنيه أمر فساده حسب التعريف العام للبرهان السليم الذي قمنا بطرحه في الفصل الأول ) . فضلاً عن ذلك ، وهذا هو الأمر الهام ، فإنه بمقدورنا استعمال نسق جداول الصدق لإثبات فساد ذلك البرهان ، وذلك على النحو التالي :

	(٨٩ ب)	(٧٩ ب)	ب	ـ
→	(T)	(T)	T	T
→	(F)	(T)	F	T
→	(F)	(T)	T	F
	(F)	(F)	F	F

هنا نجد أن القيمة الصدقية الثانية - شأنها في ذلك شأن القيمة الصدقية الثالثة - تعين القيمة ( T ) لمقدمة البرهان الوحيدة ، وتعين القيمة ( F ) نتيجته ، وهذا بالضبط ما يعنيه فساد ذلك البرهان حسب تعريفه المطروح في الفصل الثاني .

في وسعنا الآن أن نعرف مفهوم « عدم صحة الأنساق المنطقية » على النحو التالي .

\* يعد النسق المنطقي غير صحيح ( Unsound ) إذا - فقط إذا - كان هناك برهان واحد على الأقل يتصف بأنه :

1 - برهان سليم حسب قواعد ذلك النسق .

2 - برهان فاسد حسب قواعد نسق جداول الصدق .

هكذا نجد أنه بالإمكان البرهنة على عدم صحة أي نسق منطقي بمجرد الإشارة إلى برهان واحد يجيز ذلك النسق سلامته ويعد من وجهة نظر نسق جداول الصدق فاسداً .

في المقابل ، فإن البرهنة على صحة أي نسق منطقي تستدعي البت في أمر كل البراهين التي يعتد ذلك النسق بسلامتها والتأكد من كونها سليمة من وجهة نظر نسق جداول الصدق . ولأن عدد البراهين التي يجيز أي نسق سلامتها - بعض النظر عن مدى محدودية عددها - يعد لامتناهياً ، فإنه لا سبيل للبرهنة على صحة أي نسق منطقي دون اللجوء إلى نهج الاستقراء الرياضي ( هذا بالضبط هو مبرر حديثنا عن هذا النهج ) .

على هذا النحو ، يمكن تعريف مفهوم صحة الأنساق المنطقية كالتالي :

\* يعد النسق المنطقي صحيحاً إذا - وفقط إذا - لم يكن هناك أي برهان يتصف بأنه :

1 - سليم حسب قواعد ذلك النسق .

2 - فاسد حسب قواعد نسق جداول الصدق .

لاحظ كيف أن أمر إثبات صحة أي نسق منطقي يعد غاية في الأهمية ؛ فإذا اتضح عدم صحة أي نسق ، فليس لنا أن نعتد بأحكامه التي تقرر سلامة أي برهان ، على اعتبار أنه قد يقودنا من مقدمات صادقة إلى نتيجة باطلة . في المقابل ، وكما سوف نوضح ، فإن أمر تمام أي نسق منطقي ليس على نفس القدر من الأهمية .

و قبل أن نشرع في تبيان السبيل العام الذي يتخده شكل البرهنة على صحة الأنساق المنطقية ، نشير إلى أنها سوف تقوم باستعمال الرموز التالية :

●  $\Gamma - P$  ، الذي يرمز إلى العبارة «يعتدى النسق المنطقي المعنى بسلامة البرهان الذي يتخذ من أعضاء الفئة  $\Gamma$  مقدمات ومن القضية  $P$  نتيجة» .

●  $\Gamma = P$  ، الذي يرمز إلى العبارة «يعتدى النسق المنطقي الخاص بجداول الصدق بذات البرهان بوصفه سليماً» .

وباستعمال هذين الرمزيتين ، نستطيع التعبير عن القضية القائلة بصحة أي نسق بمجرد تقرير القضية :

● بالنسبة لأية فئة  $\Gamma$  ، وبالنسبة لأية قضية  $P$  ، إذا كانت  $(\Gamma - P) \vdash P$  فإن  $(\Gamma = P) \vdash P$  .

باختصار :  $(\Gamma = P) \vdash (\Gamma \vdash P)$  .

نلاحظ بداية أن البرهنة على صدق هذه القضية الشرطية تستدعي إثبات مجموعة من القضايا ، سنقوم بإثبات بعضها وتحليل أمر إثبات سائرها إلى القارئ الذي لن يجد صعوبة تذكر لا سيما إذا التزم بالشكل العام للإثباتات التي سوف نظرها :

$1 - (\Gamma' = P) \vdash (\Gamma' \vdash P)$  .

( $\Gamma'$  عبارة عن فئة تضم  $\Gamma$  بوصفها فئة جزئية ، أي أن  $\Gamma \subseteq \Gamma'$  ) .

لفترض أن  $\Gamma = \{s_1, \dots, s_n\}$  ،

وأن  $\Gamma' = \{s_1, \dots, s_n, s_k\}$  .

وللتفرض أن  $(\Gamma = P)$  ، وهو افتراض تسمح لنا القضية الشرطية المراد إثباتها بافتراضه . بعد ذلك ، سنبرهن على أن  $(\Gamma' = P)$  .

إذا كانت  $(\Gamma = P)$  ، فإن هذا يعني أنه ليس هناك خطأ فيقي يعين القيمة الصدقية ( $T$ ) لجميع أعضاء الفئة  $\{s_1, \dots, s_n\}$  ويعين القيمة ( $F$ ) للقضية ( $P$ ) . وإذا كان كذلك ، فإنه يتبع أن لا يكون هناك أي خطأ فيقي يعين القيمة الصدقية ( $T$ ) لجميع أعضاء الفئة  $\{s_1, \dots, s_n, s_k\}$  ، ومن ثم ، فإن  $(\Gamma' = P)$  .

2 -  $(\Gamma \cup \{P\} = A \rightarrow B) \vdash (A \rightarrow B)$  .

هب أن ( $\Gamma \cup \{P\} \vdash B$ ) . هذا يعني أنه ليس هناك خط أفقى يعين القيمة الصدقية ( $T$ ) لاعضاء الفئة  $\{S_1, \dots, S_n\}$  ويعين القيمة الصدقية ( $F$ ) للقضية ( $B$ ) . وكما يستلزم تعريف الرابط الشرطي  $\leftarrow$  الذي سلف ذكره في الفصل الثاني من هذا الكتاب ، فإن هذا الافتراض يضمن عدم وجود خط أفقى يعين القيمة الصدقية ( $T$ ) لاعضاء الفئة  $\{S_1, \dots, S_n\}$  ويعين القيمة الصدقية ( $F$ ) للقضية ( $P \leftarrow B$ ) .

3 - إذا كانت ( $P = |\Gamma|$ ) وكانت ( $\Gamma \vdash P$ ) فإن  $\Gamma$  تعد فئة غير متسقة .

(ستترك إثبات هذا الأمر للقارئ) .

4 - إذا كانت [ $\Gamma \cup \{P\}$ ] فئة غير متسقة فإن ( $P = |\Gamma|$ ) .

بمقدورنا إثبات هذا الأمر عبر نهج برهان الخلف (الذي يثبت الأمر بافتراض نقيضه والبرهنة على أن ذلك الافتراض يفضي إلى تناقض) وذلك على النحو التالي :

افتراض أن [ $\Gamma \cup \{P\}$ ] فئة غير متسقة ، وأن  $P \neq |\Gamma|$  (أي أن الفئة  $\Gamma$  لا تستلزم  $P$ ) . الافتراض الثاني يعني وجود قيمة صدقية تعين القيمة ( $T$ ) لاعضاء الفئة  $\Gamma$  والقيمة ( $F$ ) للقضية ( $P$ ) . وبالطبع فإن ذات القيمة ستعين القيمة ( $T$ ) لاعضاء الفئة [ $\Gamma \cup \{P\}$ ] ، وذلك حسب تعريف رابط السلب الوارد ذكره في الفصل الثاني . ييد أن هذا الأمر يتناقض مع افتراضنا القائل بعدم اتساق هذه الفئة الأخيرة .

5 - إذا كانت الفئة [ $\Gamma \cup \{P\}$ ] غير متسقة حسب جداول الصدق فإن ( $P = |\Gamma|$ ) .

(وسترك ثانية أمر إثبات هذه القضية للقارئ) .

في وسعنا الآن طرح الخطوط العريضة للبرهنة على صحة النسق الاستدلالي (نط) الذي سبق طرحة في الفصل الرابع ، وذلك على النحو التالي :

دع « $\Gamma_n$ » تشير إلى القضية الواردة في الخطوة رقم ( $n$ ) في إثبات ، ودع « $\Gamma_n$ » تشير إلى الافتراضات التي يتضمن مجالها الخطوة ( $n$ ) .  
البرهنة على صحة ( $n$ -ط) لا تستدعي سوى البرهنة على القضية الشرطية التالية :

$$(\Gamma_n \vdash A \vdash \perp) \Leftarrow (\Gamma_n \vdash A \vdash \perp)$$

الخطوة الأساسية :

إذا كانت  $n = 1$  ، فإن :

$$(A_1 \vdash \perp \vdash \perp) \Leftarrow (A_1 \vdash \perp \vdash \perp)$$

الإثبات : من البين أن أول خطوة في إثبات عبارة عن افتراض (أو مقدمة) ولذا فإن  $\perp$  عضو في الفئة  $\Gamma_1$  ، ومن ثم فإنه ليس هناك أي خط أفقى يعين القيمة الصدقية ( $T$ ) لكل أعضاء الفئة ( $\Gamma_1$ ) - التي تتضمن العضو ( $\perp$ ) - ويعين القيمة الصدقية ( $F$ ) للقضية ( $\perp$ ). ومن كل هذا نخلص إلى أن ( $A_1 \vdash \perp \vdash \perp$ ) ، وهذا هو المطلوب إثباته .

الخطوة الاستقرائية :

بالنسبة لأية خطوة ( $n$ ) ، إذا كانت ( $n$ ) ، أقل من ( $k + 1$ ) ، فإن :

$$(\Gamma_n \vdash A \vdash \perp) \Leftarrow (\Gamma_{k+1} \vdash A \vdash \perp)$$

ولإثبات هذه الخطوة نفترض صدق القضية بالنسبة للرقم ( $n$ ) في حال كونه أقل من ( $k + 1$ ) ، وثبت صدقها بالنسبة لهذا العدد الأخير . هنا بالضبط يتبعن أن يعني بكل قاعدة من القواعد الاشت察ية والقواعد الاستعاضية التي يتضمنها النسق الطبيعي ، فضلاً عن قاعدتي الافتراض الشرطي والإثبات غير المباشر . بيد أننا - درء للتكرار - سوف نعني فحسب بقاعدة الإضافة ، وسيكتشف القارئ أن أمر إثبات صحة سائر القواعد ييسر إثبات صحة هذه القاعدة .

● هب أن القضية ( $\perp \vdash \perp \vdash \perp$ ) الواردة في الخطوة ( $k + 1$ ) مبررة باستعمال قاعدة الإضافة . هذا يعني أنها ترد على النحو التالي :

بناء على الخطوة الاستقرائية ، نعرف أن الفئة ( $\Gamma_{\text{سه}}$ ) تستلزم حسب جداول الصدق القضية الواردة في الخطوة ( $\text{سه}$ ) . ولأن هذه القضية تعبر عن أحد طرفي القضية ( $\Gamma_{\text{ب}} ٧$  ب) ، فإن صدقها يضمن باستمرار صدق القضية ( $\Gamma_{\text{ب}} ٧$  ب) ، وذلك حسب ( $\Delta \text{ج سه}$ ) . ومن ثم فإن الانتقال الذي يتم عبر تطبيق قاعدة الإضافة يعد صحيحاً ، أي أن :

$(\Gamma_{\text{أ}} - \Delta_{\text{ج}}) \text{ باستعمال تلك القاعدة يضمن } (\Gamma_{\text{ك}} + 1 = \Delta_{\text{ك}} + 1)$  .

\* \* \*

### تمام الأنساق المنطقية :

طرح نسق منطقي صحيح قد يكون أمراً غاية في اليسر ، يكفي على سبيل المثال أن نطرح نسقاً يتضمن قاعدة الإضافة - التي سبق لنا تبيان صحتها - وسيكون في حوزتنا نسق صحيح . وكما أسلفنا ، فإن سهولة طرح مثل هذا النسق لا تفي بأي حال عدم أهمية مفهوم الصحة ؛ فالنسق غير الصحيح غير مجد على وجه الإطلاق ، والاحتکام إليه قسمين بأن يورطنا في الانتقال إلى نتائج باطلة .

وعلى نحو مماثل ، فإن طرح نسق تمام قد يكون أمراً ميسوراً ؛ وقبل أن نوضح هذا الأمر دعونا نطرح تعريفاً لمفهوم التمام :

\* يعد النسق المنطقي تماماً إذا - وفقط إذا - لم يكن هناك برهان يتصف بأنه :

1 - سليم من وجہہ نظر نسق جداول الصدق .

2 - فاسد من وجہہ نظر النسق المعنی .

النسق الذي يتضمن فحسب قاعدة الإضافة يعد غير تمام ؛ هذا يرجع إلى

وجود براهين سليمة حسب قواعد (نـجـصـهـ) ليس بمقدور ذلك النـسـقـ إثـبـاتـ سـلـامـتـهـ ؛ وـمـنـ أـمـثلـةـ تـلـكـ البرـاهـينـ البرـهـانـ التـالـيـ :

(سـهـ  $\leftarrow$  صـهـ)

سـ

صـ

الجدول التالي يوضح كيف أن (نـجـصـهـ) يعتـدـ بـسـلـامـةـ هـذـاـ البرـهـانـ :

صـهـ	(سـهـ $\leftarrow$ صـهـ)	سـهـ	(سـهـ $\leftarrow$ صـهـ)	صـهـ	سـهـ
T	T	T	T	T	T
F	T	F	F	T	T
T	F	T	T	F	
F	F	T	F	F	

ليـسـ هـنـاكـ أـيـةـ قـيـمـةـ صـدـقـيـةـ تعـيـنـ الـقـيـمـةـ (T)ـ لـمـقـدـمـتـيـ هـذـاـ البرـهـانـ وـالـقـيـمـةـ Fـ نـتـيـجـتـهـ ، وـهـذـاـ الضـبـطـ ماـ يـعـيـنـهـ أـمـرـ سـلـامـتـهـ مـنـ وـجـهـ نـظـرـ نـسـقـ جـداـولـ الصـدـقـ . علىـ ذـلـكـ فـإـنـهـ لـيـسـ بـمـقـدـورـ النـسـقـ الـذـيـ يـتـضـمـنـ فـحـسـبـ قـاعـدـةـ الـاضـافـةـ إـثـبـاتـ سـلـامـةـ هـذـاـ البرـهـانـ . إنـ هـذـاـ النـسـقـ يـخـوـلـ لـنـاـ فـحـسـبـ اـضـافـةـ أـيـةـ قـضـيـةـ إـلـىـ أـيـةـ قـضـيـةـ نـفـتـرـضـ صـدـقـهــ . وـذـلـكـ عـبـرـ أـدـأـةـ الفـصـلـ ، وـلـذـاـ فـإـنـهـ لـيـسـ فـيـ وـسـعـهـ اـشـتـقـاقـ نـتـيـجـةـ الـقـضـيـةـ الشـرـطـيـةـ فـيـ حـالـ حـصـولـنـاـ عـلـيـهـاـ وـعـلـىـ مـقـدـمـتـهـ .

وـكـمـ أـشـرـنـاـ مـنـذـ قـلـيلـ ، فـإـنـهـ بـمـقـدـورـنـاـ طـرـحـ نـسـقـ منـطـقـيـ تـامـ دـوـنـ إـعـمـالـ يـذـكـرـ لـفـكـرـنـاـ . إنـ النـسـقـ الـذـيـ يـتـضـمـنـ فـحـسـبـ الـقـاعـدـةـ التـالـيـةـ :

سـ

صـ

يـعـدـ نـسـقـاـ تـامـاـ . إنـ هـذـهـ الـقـاعـدـةـ تـخـوـلـ لـنـاـ الـاـنـتـقـالـ مـنـ أـيـةـ قـضـيـةـ نـفـتـرـضـ صـدـقـهــ إـلـىـ أـيـةـ قـضـيـةـ نـوـدـ الـخـلاـصـ إـلـيـهـاـ ، وـمـنـ ثـمـ فـإـنـهـ تـحـكـمـ سـلـفـاـ عـلـىـ سـلـامـةـ

كل البراهين . وعلى وجه المخصوص ، ليس هناك برهان سليم من وجهة نظر (نحوه) تعجز هذه القاعدة عن تسويغ سلامته ، وهذا بالضبط ما يعينه أمر تمامه .

لاحظ بداية أنه ليست هناك أدنى علاقة بين صحة النسق وتمامه ، فقد يكون النسق صحيحاً دون أن يكون تماماً - كما هو الحال في النسق الذي يتضمن فحسب قاعدة الإضافة - وقد يكون تماماً دون أن يكون صحيحاً - كما هو الحال بالنسبة للنسق الذي يتضمن القاعدة الأخيرة التي تخول الانتقال إلى أية قضية نود البرهنة عليها .

ثم لاحظ ثانية أن صحة آية فتة من القواعد يضمن صحة كل فئاتها الجزئية . وعلى سبيل المثال ، إذا كان النسق الذي يتضمن عشر قواعد صحيحاً فإن النسق الذي يتضمن تسع قواعد - أو أي عدد أقل من ذلك - من تلك القواعد سيكون بالضرورة صحيحاً . في المقابل ، فإن تمام آية فتة من القواعد لا يضمن بذاته تمام فئاتها الجزئية . إذا كان النسق الذي يتضمن عشر قواعد نسقاً تاماً ، فإن تمام النسق الذي يتضمن أي عدد أقل من تلك القواعد سيتوقف على ما إذا كانت القواعد التي تم الاستغناء عنها قواعد لا جوهرية . وعلى وجه الخصوص فإن حذف آية قاعدة جوهرية من أي نسق تام سيجعله بالضرورة نسقاً غير تام .

أيضاً فإن إضافة أي عدد من القواعد إلى أي نسق تام لا تؤثر في تمامه . إذا كان بمقدور أي نسق إثبات سلامة كل البراهين التي يعتمد ( نج صه ) بسلامتها ، فسيكون في وسعه القيام بذات الأمر في حال إضافة قواعد أخرى إلى قواعده الأصلية . في المقابل ، فإن إضافة قواعد جديدة إلى أي نسق صحيح قد تؤثر في صحته ، على اعتبار إمكان أن تمكنا القواعد المضافة من تقرير سلامة براهين لا يعتمد نسق جداول الصدق بسلامتها .

من كل هذا يتبيّن لنا أن النسق الصحيح غير التام أفضل بكثير من النسق التام غير الصحيح . إن النسق المثالي هو ذلك النسق الذي يتصف بخصائصي الصحة والتام ، بيد أنه إذا أجبرنا على الخيار فإنه يتعين علينا اختيار الخاصية الأولى :

يبقى أن نشير إلى أن النسق الطبيعي (ن ط) الذي سبق نقاشه في الفصل الرابع نسق صحيح وتم ، فليس هناك برهان يعتقد (ن ط) بسلامته يعد فاسداً من وجهة نظر (ن ج صه) ، وليس هناك برهان يعتقد (ن ج صه) بسلامته يعجز (ن ط) عن البرهنة على سلامته . باختصار فإن فئة البراهين التي يعتقد كل نسق بسلامتها هي ذات الفئة التي يعتقد النسق الآخر بسلامتها . وكما أسلفنا في استهلال هذا الفصل ، فإن هذا الحكم يسري على طائفة أخرى من الأنساق الطبيعية قدر ما يسري على نسق الشجرة التي تم طرحه في الفصل الثالث من هذا الكتاب .

\* \* \*

## أسئلة الفصل الخامس

- 1 - ما الذي يبرر تفضيل الأنساق الصحيحة غير التامة على الأنساق التامة غير الصحيحة ؟
- 2 - ما الذي يدعونا للثقة في الأحكام التي نخلص إليها عبر تطبيق نهج الاستقراء الرياضي ؟
- 3 - هناك براهين نعتد - بدهاهة - بسلامتها ، وليس بمقدور النسق الطبيعي إثبات سلامتها . اضرب مثلاً لتلك البراهين ، وبين أثرها في تمام ذلك النسق .
- 4 - وضح كيف أن النسق الذي يتضمن فحسب قاعدة « مودس تولنر » يعد صحيحاً وغير تام .
- 5 - ووضح بالتفصيل الأسباب التي توسيع تمام النسق الذي يتضمن فحسب قاعدة التبسيط والقاعدة التي تحول الانتقال من أية قضية إلى قضية وصلية تصل بينها وبين أية قضية أخرى .
- 6 - ما الأسباب التي تحول دون تأثير حذف القواعد غير الجوهرية في تمام الأنساق التامة أصلاً ؟ وما الأسباب التي تحول دون تأثير حذف أية قواعد في صحة الأنساق الصحيحة أصلاً ؟
- 7 - ووضح دور نسق جداول الصدق في تعريف مفهومي الصحة والتمام مبيناً أثر ذلك الدور في نسبة ذnick المفهومين .

\* \* \*

الباب الثاني

منطق التكميّم

## الفصل السادس

### مفاهيم منطقية أساسية

- لغة منطق التكميم .
- قواعد منطق التكميم التركيبة .
- ترميز القضايا في منطق التكميم .
- ترميز الأعداد .
- العلاقة بين العلاقات .
- أسئلة الفصل السادس .

يختلف منطق التكيم ( Quantificational Logic ) عن منطق القضايا ( Propositional Logic ) في أوجه متعددة، ويتفق معه في أوجه آخر. وعلى وجه العموم ، بمقدورنا أن نحكم بأن منطق التكيم أشمل من منطق القضايا ، وعلى وجه الخصوص ، فإن منطق التكيم يتضمن - فضلاً عن مفردات لغة منطق القضايا - مفردات أخرى ، ويتضمن قواعد تركيبية واشتقاقية واستعاضية يختص بها ، فضلاً عن تلك التي يتضمنها منطق القضايا .

وللتوسيع الأمر ، نشير بداية إلى وجود براهين تعد - على المستوى البدهي - سليمة ، رغم أنه ليس بمقدور منطق القضايا - بأساق الثلاثة - إثبات سلامتها . اعتبر على سبيل المثال البرهان التالي :

كل إنسان فان  
سقراط إنسان

---

سقراط فان

إذا طبقنا منطق القضايا واستعلممنا مفردات لغته وانتهينا نهجه ، فإننا سنكتشف أن قضايا هذا البرهان تخلو تماماً من آية تعبيرات تدل على دوال صدقية ، الأمر الذي يستوجب ترميز كل قضية منها بشكل يختلف تماماً عن القضايا الأخرى . هكذا نتحصل على الترميز التالي :

س

ص

---

ع

الاحتکام إلى نسق جداول الصدق يبيّن فساد هذا البرهان ، كما هو موضح في الشكل التالي :

	ع	ص	س	ع	ص	س
→	(T)	(T)	(T)	T	T	T
	(F)	(T)	(T)	F	T	T
	(T)	(F)	(T)	T	F	T
	(F)	(F)	(T)	F	F	T
	(T)	(T)	(F)	T	T	F
	(F)	(T)	(F)	F	T	F
	(T)	(F)	(F)	T	F	F
	(F)	(F)	(F)	F	F	F

وكما هو مبين في هذا الجدول ، فإن القيمة الصدقية المشار إليها تعين القيمة ( T ) لمقدمتي ذلك البرهان وتعين القيمة ( F ) نتيجة ، الأمر الذي يعني فساده من وجهة نظر نسق جداول الصدق .

ولأن هذا النسق يتكافأً منطقياً مع نسق الشجرة - على اعتبار أن نسق الشجرة صحيح وتم - فإن البرهان نفسه يعد فاسداً من وجهة نظر هذا النسق الأخير ، كما هو موضح في الشجرة التالية :

سـ

صـ

- عـ

◎

وعلى نحو مماثل ، فإن تمام النسق الطبيعي وصحته يضمنان عدم وجود إثبات يبرهن على سلامته لهذا البرهان ؟ فليس بمقدورنا - عبر تطبيق قواعد النسق الطبيعي استخلاص نتيجته من مقدمتيه .

على ذلك ، فإن البرهان سليم بدهاهة ؟ إذا كان البشر جميعهم فانيين ، فإن

بشرية سقراط تضمن بالضرورة فناءه . ورغم أن وجود براهين - تعد على المستوى البدهي سليمة - تعجز أنساق منطق القضايا عن إثبات سلامتها لا يشكك في تمام تلك الأنساق - على اعتبار أن مفهوم التمام مفهوم نسبي وليس مطلقاً - إلا أن وجودها استدعي التفكير في إضافة قواعد جديدة لتلك القواعد التي تتضمنها تلك الأنساق بحيث يتسعى لنا إثبات سلامة أكبر قدر ممكن من البراهين التي نعتد بها سلامتها . تلك هي الغاية التي يرنو مناطقة التكميم إلى تحقيقها ، وذلك هو الأمر الذي سوف نعني بنقاشه في سائر فصول هذا الكتاب .

\* \* \*

### لغة منطق التكميم :

أسلفنا أن منطق القضايا يتضمن مجموعة من المفردات والقواعد التركيبية ، وأن منطق التكميم يتحدث ذات اللغة التي يتحدثها هذا المنطق وأنه يضيف إليها مفرداته وقواعدة التركيبية الخاصة . الواقع أن هناك إشكالية خاصة تواجهنا حين نحاول الأفصاح عن تلك المفردات باستعمال حروف عربية . ذلك أن حروف اللغة الإنجليزية - واللغات اللاتينية على وجه العموم - قبلة لأن ترسم بطريقتين : بالحروف الكبيرة ( Capital letters ) وبالحروف الصغيرة ( Small letters ) ، في حين أن هذا التصنيف غير موجود في العربية . ولأن التعبير الرمزي عن قضايا المنطق التكميمي يعول على وجود نوعين من الحروف ، فإننا نجد أنفسنا مضطرين إلى استعمال الحروف اللاتينية ، بما يستلزمها هذا الأمر من تعديل في لغة منطق القضايا .

يحسن إذن أن نذكر القارئ بتلك اللغة في إزارها الجديد وأن نشير بعد ذلك إلى الإضافات التي يقوم بها مناطقة منطق التكميم .

#### \* مفردات لغة منطق القضايا :

A - 1 ، B ، C ، A<sub>1</sub> ، ... ، A<sub>2</sub> ، B<sub>1</sub> ، ... ، B<sub>2</sub> ، ... ( القضايا الأولية ) .

- 2 - ( ، ) ، [ ( الأقواس اليمنى واليسرى ) .

3 - ، ٨ ، ٧ ، → ، ≡ (الدوال الصدقية) (لاحظ كيف أن استعمالنا

للحراف اللاتينية يلزمهاعكس اتجاه الرابط الشرطي) .

\* المفردات المضافة في منطق التكميم :

. a - 4 ، b ، a<sub>1</sub> ، ... ، b<sub>1</sub> ، b<sub>2</sub> ، ... ، a<sub>2</sub> ، ... (رموز لأشياء بعينها) .

5 - ... A ، ... B ، ... C (صفات ثنائية)

... A ، ... B ، ... (صفات ثلاثة)

وهكذا ...

6 - x ، y ، z ، w ، u ، v ... (متغيرات) .

7 - A ، E (المكممات) .

ويأتي الآن دور شرح هذه المفردات المضافة :

● رموز الأشياء بعينها : تستعمل الحروف المشار إليها في ترميز أسماء العلم (سقراط وزيد) والأسماء التي تتفق على كونها تشير إلى أشياء بذاتها ، مثل الأرض ، والقمر ، ورئيس منظمة التحرير الفلسطينية ، وسكرتير عام الأمم المتحدة ، وما شابه هذه الأوصاف . وعادة ما يستعمل الحرف الأول من اسم أو وصف الشيء المشار إليه ، ومثال ذلك نستعمل الرمز 'S' للإشارة إلى «سقراط» والرمز (K) للإشارة إلى القمر ، وفي حال تكرار الحرف الأول عند أكثر من مسمى نلجمأ إلى الحرف الثاني ، وهكذا .

● الصفات : قد تكون الصفة أحادية ، ومثالها الصفة المعبر عنها بلفظة « حليم » وبلفظة « جبار » ، وقد تكون متعددة ، وفي هذه الحالة تسمى علاقة ؛ ومن الواضح أن العلاقة قد تكون ثنائية مثل علاقة « أكبر من » وعلاقة « إلى الشمال من » ، وقد تكون ثلاثة مثل « بين » فنقول « تقع مدينة درنة بين مدینتي طبرق وبنغازي » ، وهكذا . وباستعمال الرموز التي تشير إلى أشياء بعينها يتتسنى لنا التعبير عن قضايا تتحدث عن اتصافها بصفات بعينها . الأمثلة التالية توضح هذا الأمر .

Fs

« سocrates فيلسوف »

Kmo

« قتل المجنوسي عمراً »

Bdtb

« تقع درنة بين مديتها طبرق وبنغازي »

وبنفي أن نلاحظ أن ترتيب الحروف الصغيرة يؤثر عادة في دلالة الترميز ، وعلى سبيل المثال فإن القضية ( Btdb ) تعبر عن القضية القائلة بوقوع مدينة طبرق بين مديتها درنة وبنغازي .

المتغيرات : المتغيرات رموز لا تشير إلى أشياء بعينها ، بل تشير إلى كل (أو بعض) ما يتصف بخصائص بعينها . والمتغير لا يتضمن أية دلالة ما لم يتم تكميمه بمكتمم . وعادة ما تستعمل رموز بعينها للإشارة إلى المتغيرات ، بيد أن الأمر الهام هنا يتعين في وجوب عدم استعمال رمز لمتغير في حال استعمال ذات الرمز للإشارة إلى شيء بعينه ، وذلك درءاً لحدوث أي خلط بينهما . أما فيما عدا ذلك ، فإن وضع المتغيرات يتتشابه تماماً مع وضع رموز تلك الأشياء ، فكلاهما يستعمل الحروف الصغيرة كوسيلة للتترميز ، وكلاهما قابل لأن يرد بعد الصفات بأنواعها المختلفة .

المكممات : يستعمل الرمز ( ٧ ) للإشارة إلى المكمل الكلي - الذي يعبر عنه عادة باللفظ « كل » - ويستعمل الرمز ( ٣ ) للإشارة إلى المكمل الجزئي - الذي يعبر عنه عادة باللفظ « بعض » . وتتجدر الإشارة إلى أن هذه الرموز لا ترد إلا مجتمعة مع متغير بعينه وإلى أن المتغير الذي يرد دون إشارة إلى مكمل بعينه لا يعبر عن أي شيء ؛ ولقد دأب المناطقة على التمييز بين نوعين من المتغيرات : المتغيرات الحرة ( Free Variables ) وهي المتغيرات التي لا يقيدها أي مكمل ، والمتغيرات المقيدة ( Bound Variables ) وهي المتغيرات المكممة سواء بالمكمل الكلي أو المكمل الجزئي .

هكذا يتسعى لمنطق التكميم - عبر استعمال مثل هذه المفردات - من النفاذ إلى باطن القضايا التي يعتد منطق القضايا بأوليتها ليكتشف فيها دلالات وتفاصيل يخص هذا المنطق الأخير الطرف عنها كلية . هذا بالضبط هو السبيل الذي ينتهجه

منطق التكميم للافصاح عن أحكامنا البدوية الخاصة بسلامة براهين لا يعتد منطق  
القضايا بسلامتها .

\* \* \*

### قواعد منطق التكميم التركيبية :

لمنطق التكميم قواعده التركيبية الخاصة به ، فضلاً عن تلك القواعد التي يتضمنها منطق القضايا . وبالطبع فإننا نحتاج إلى إعادة صياغة هذه القواعد الأخيرة بحيث نعبر عنها باستعمال الحروف اللاتينية . وكما سوف يكتشف القارئ فإن التعديل الوحيد يتعلق بالحروف التي تعبّر عن القضايا الأولية - فضلاً عن التعديل الذي سبقت الإشارة إليه والخاص بعكس إتجاه الرابط الشرطي . أما بخصوص اضافات منطق التكميم فإننا سوف نجملها فيما يلي .

- 1 - يعتد منطق التكميم بكل القضايا التي تجيزها قواعد منطق القضايا التركيبية .
- 2 - تعد القضايا المعتبر عنها باستعمال الرموز التي تشير إلى أشياء بعينها وباستعمال الصفات قضايا أولية شريطة أن يرد رمز واحد بعد كل صفة أحادية ، ورمزان بعد كل صفة ثنائية ، وهكذا ..
- 3 - تعد القضايا المكتملة - سواء أكان التكميم كلياً أم جزئياً - قضايا مركبة ، كما تعد تلك المكممات روابط أساسية ؛ وفي حال استعمال المتغيرات مع الصفات ، يسري الشرط الخاص بأعدادها بنفس الطريقة السالفة ذكرها في الفقرة السابقة .

ولعل القارئ يلاحظ أن أمر تطبيق قواعد منطق التكميم التركيبية - كأمر استعمال مفردات لغته - ليس بيسر تطبيق قواعد منطق القضايا ، وأن استيعاب تلك القواعد رهن بتطبيقها على أكبر قدر ممكن من الأمثلة .

\* \* \*

## ترميز القضايا في منطق التكميم :

بداية سوف نضرب بعض الأمثلة التي توضح كيفية ترميز القضايا التي لا تتضمن أي نوع من المكممات . تلك هي القضايا التي تعرف باسم القضايا العينية ، وهي تقسم بدورها إلى قضايا أولية وقضايا مركبة . وكما سوف يلاحظ القارئ ، فإن القضايا العينية المركبة تعول فحسب على الدوال الصدقية بوصفها روابط أساسية .

- « بطرس غالى هو سكرتير عام الأمم المتحدة » .  
( Sb )
  - « لن يسافر زيد ما لم يستأذن من عمرو » .  
( - Ido → - Sd )
  - « سيساعد محمد أخيه علياً إذا - وفقط إذا - طلب منه المساعدة » .  
( Sma ≡ Tam )
  - « إما أن علياً أصغر سنًا من محمد ، أو أكبر سنًا من أحمد » .  
( Sam ∨ Kam )
  - « ليست الأرض كروية الشكل ما لم نعتد بالصور التي التقطتها المركبات الفضائية » .  
( - P → - Ka )
  - « إذا كانت السويد تقع إلى الشمال من هولندا ، فلا بد أن درجة حرارتها منخفضة » .  
( Tsh → Ms )
  - « زيد أسعد حظاً من عمرو ، فلقد تمكّن من اللحاق بالقطار » .  
( Azo ∧ L )
  - « ليس زيد بأب لعلي ، لكن علياً تربى في كنهه » .  
( - Bza ∧ Taz )
- أما بخصوص القضايا التي تشير إلى مكممات ، فإن الأمثلة التالية توضح كيفية ترميزها :
- « كل العرب مسلمون » .  
( ∀ x → Mx )
  - ( يقرأ هذا الترميز على النحو التالي : بالنسبة لأي شيء x ، إذا كان x عربياً فهو مسلم ) .
  - « بعض العرب مسلمون » .  
( ∃ x ( Ax ∧ Mx ) )

( يقرأ الترميز على النحو التالي : هناك على الأقل شيء واحد  $x$  يتصرف بأنه عربي ومسلم ) .

- (  $\forall x$  )(  $Ax \rightarrow Mx$  )

● « ما كل العرب ب المسلمين »

● « ما كل العرب ب المسلمين ، فبعضهم يدين بال المسيحية »

[ - (  $\forall x$  )(  $Ax \rightarrow Mx$  )  $\wedge$  (  $\exists x$  )(  $Ax \wedge Sx$  ) ]

- (  $\exists x$  )(  $Sx$  )

● « ليس هناك شيء اسمه المستحيل »

(  $\forall x$  )(  $Gx$  )

● « كل ما في الوجود جميل »

- (  $\forall x$  )(  $Mx$  ) أو (  $\exists x$  )(  $Mx$  )

● « ليس هناك شيء غير محتمل »

(  $\forall x$  )(  $Mx \rightarrow Tx$  )

● « كل محام معنوه »

● « المحامون والأطباء دجالون »

[ (  $\forall x$  )(  $Mx \rightarrow Dx$  )  $\wedge$  (  $\forall x$  )(  $Tx \rightarrow Dx$  ) ]

( ويمكن أيضاً ترميزها على النحو التالي : )

على اعتبار أن القضية الأصلية تقرر أنه إذا كان المرء محامياً أو طبيباً فإنه دجال ، ولا تقرر أنه سيكون دجالاً في حال كونه محامياً وطبيباً .

(  $\forall x$  )(  $Tx$  )

● « لكل شيء ثمن »

(  $\forall x$  )(  $Ax \rightarrow Fx$  )

● « كل من عليها فان »

( يقرأ الترميز على النحو التالي : بالنسبة لأي شيء  $x$  ، إذا كان  $x$  على الأرض ، فإنه فان ) .

● « كل ما يتمنى المرء يدركه »

( يقر هذا الترميز أنه بالنسبة لأي شيء  $x$  ، إذا كان ذلك الشيء شخصاً ،

فإنه بالنسبة لأي شيء  $y$  ، إذا تمنى  $x$  لهذا الشيء ، فإنه سوف يدركه . لاحظ كيف

أن هذا الترميز يستعمل متغيرين متغايرين ، وهنا يتبعن على القارئ إبداء الحرص الشديد درء لأي خلط يمكن أن يحدث بينهما ) .

● « ما كل ما يمتنى المرء يدركه » ( (  $\forall x (\forall y (Txy \rightarrow Dxy)) \rightarrow Mx$  ) )  
أو (  $\exists x (\exists y (Mx \wedge Txy \wedge Txy \wedge -Dxy))$  ) .

( هذا الترميز الأخير يقرر أن هناك شخصاً واحداً على الأقل ، يتمنى شيئاً واحداً على الأقل ، لكنه لا يدركه ) .

● « كل راع مسؤول عن رعيته » (  $\forall x (\forall y (Axy \rightarrow Mxy) \rightarrow Rx)$  )  
( يقرر هذا الترميز ، أنه بالنسبة لأي راع ، وبالنسبة لأية رعية ، يعد الراعي مسؤولاً عن تلك الرعية التي يقوم برعايتها ) .

● « كل حزب بما لديهم فرحون » (  $\forall x (\forall y (Lxy \rightarrow Fxy) \rightarrow Ax) \rightarrow$  [ ] )  
● « كل إباء بالذى فيه ينضح » (  $\forall x (\forall y (Fyx \rightarrow Yxy) \rightarrow Ex) \rightarrow$  [ ] )

● « إذا فاز الأفريقي في جميع مبارياته ، فسوف يتحصل على الكأس »  
[ ] (  $\forall x (Mxf \rightarrow Ffx) \rightarrow Tfs$  ) .

● « لن يكون زيد أفضل الطالب ما لم ينل رضا جميع أساتذته » .  
[ ] (  $\forall y (Ty \rightarrow Fzy) \rightarrow (\forall x (Sxz \rightarrow Nzx) \rightarrow -Ex)$  )

● « لا إله إلا الله ، محمد رسول الله » (  $\exists x (-Ex \wedge -Ixg) \wedge Rmg$  )  
● « كل يوم هو في شأن » (  $\forall X (Yx \rightarrow Sgx)$  )

\* \* \*

### ترميز الأعداد :

هناك نزعة منطقية سادت في أواخر القرن الماضي وبداية القرن الحالي عرفت باسم النزعة المنطقية ( Logicism ) ، ومن أعلام هذه النزعة ، « جوتلوب فريierge » و « برتراندرسل » و « وايتهد ». تقرر هذه النزعة ( كما ذكرت في موضع آخر ( الحصادي 4 ، ص 22 - 23 ) ) أن أساس المنطق الرمزي الحديث - مضافةً إليها بدهيات حساب الفئات كفيلة بجعل المبادئ الرياضية على اختلاف مجالاتها

التخصيصة - مجرد مشتقات منطقية لقضايا تحليلية تعبر عن تحصيلات حاصلة ( Tautologies ) . الواقع أن لهذه النزعة أصولاً تشكيكية مستترة ، فلقد دأب الفلاسفة على التوكيد على يقينية العلوم الرياضية ، كما حاول العقلانيون منهم على وجه الخصوص جعلسائر المعرف البشرية تحدو في وضوحها وتميزها وإحكامها المنطقي حذو المعرف الرياضية . بيد أنه قد تبين نتيجة للجهود التي بذلها الفلاسفة التجربيون في هذا الصدد - أن هذا الاتجاه يغفل نهائياً السمة الاعتباطية التي تتسم بها الأنماط الشكلية على وجه العموم والأنماط الرياضية على وجه الخصوص . ذلك أن اليقين الناتج عن ضرورة المشتقات الرياضية مستمد في أساسه من جملة التعاريفات الاجراهية ( Operational definitions ) والبهيات والمصادرات المسلمة بصحتها دون أدنى برهنة . يقين الرياضية - بهذا المعنى - يقين زائف ( الحصادي 4 ، ص 33 - 36 ) على اعتبار أن ضرورة إحكامها وقف على صحة القضايا الأساسية التي تم استناد تلك الأحكام منها . غير أن أصحاب النزعة المنطقية يذهبون إلى ما هو أبعد من ذلك ؛ إنهم يرون أن إمكان رد الأنماط الرياضية إلى مجموعة من المبادئ المنطقية - التي نعرف سلفاً أنها مجرد تحصيل حاصل - يستلزم كون ضرورة المشتقات الرياضية كامنة في كون محاميلها تكرر فحسب ما تقرره مواضعها . هذا يعني - من جملة ما يعني - أن تجريم إغفال العقلانيين للسمة الاعتباطية التي تتسم بها الأنماط الرياضية لا يسوغ إلا عبر البرهنة على إمكان ردتها إلى ذلك النوع من المبادئ ( الحصادي 4 ، ص 24 ) . هذا بالضبط هو المشروع الذي اضططلع رواد تلك النزعة بالقيام به .

ما يهمنا من كل ذلك هو ذلك الجانب المتعلق بإمكان التعبير عن قضايا الرياضية عبر استعمال لغة المنطق الرمزي المعاصر . وعلى وجه الخصوص ، سوف نعني في ختام هذا الفصل بالسبيل الذي يمكن عبره التعبير عن القضايا الحسابية باستعمال لغة منطق التكميم . الأمثلة التالية توضح هذا الأمر :

- هناك شخص واحد على الأقل  $( \exists x ) Mx$
- هناك شخصان على الأقل  $( \exists x ) ( \exists y ) ( Mx \wedge My \wedge x \neq y )$

● هناك ثلاثة أشخاص على الأقل

$(\exists x)(\exists y)(\exists z)(Mx \wedge My \wedge Mz \wedge x \neq y)$

● وهكذا . . .

-  $(\exists x)(\exists y)(Mx \wedge My \wedge x \neq y)$  ● هناك شخص واحد على الأكثر

● هناك شخصان على الأكثر

-  $(\exists x)(\exists y)(\exists z)(Mx \wedge My \wedge Mz \wedge x \neq y \wedge y \neq z \wedge x \neq z)$

● وهكذا . . .

● هناك شخص واحد بالضبط

$(\exists x)(Mx) \wedge -(\exists x)(\exists y)(Mx \wedge My \wedge x \neq y)$

● هناك شخصان بالضبط

$(\exists x)(\exists y)(Mx \wedge My \wedge x \neq y) \wedge$

-  $(\exists x)(\exists y)(\exists z)(Mx \wedge My \wedge Mz \wedge x \neq y \wedge y \neq z \wedge x \neq z)$

● وهكذا . . .

وكما يلاحظ القارئ ، فإنه بالإمكان التعبير بوجه عام عن القضايا الحسابية

على النحو التالي :

● « هناك n على الأقل » =

$(\exists x_1)(\exists x_2)(\exists x_3) \dots (\exists x_n)(Mx_1 \wedge Mx_2 \dots \wedge Mx_n \wedge x_1 \neq x_2 \neq \dots)$

● « هناك n على الأكثر » = « ليس هناك n + 1 على الأقل »

● « هناك n بالضبط » = « هناك n على الأقل وهناك n على الأكثر » .

\* \* \*

العلاقة بين العلاقات :

هناك تسع علاقات يمكن أن تقوم بين العلاقات الثنائية نجملها في القائمة التالية ونوضحها بأمثلة قرین كل علاقة .

١ - العلاقة الانعكاسية ( Reflexive ) : تعد العلاقة انعكاسية إذا قامت بين كل شيء ونفسه .

● ترميز العلاقة :

● مثال : علاقة المساواة التي تقوم بين كل شيء ونفسه ، على اعتبار أن هذه العلاقة تقوم بين كل شيء ونفسه .

٢ - العلاقة اللاانعكاسية ( Irreflexive ) : تعد العلاقة لا إنعكاسية إذا لم تقم بين أي شيء ونفسه .

● ترميز العلاقة :

● مثال : علاقة الأبوبة على اعتبار أنه ليس هناك شيء يعد أباً لنفسه .

٣ - العلاقة شبه الانعكاسية ( Semi-reflexive ) : تعد العلاقة شبه انعكاسية إذا قامت بين بعض الأشياء ونفسها ولم تقم بين بعض الأشياء ونفسها .

● الترميز :

● مثال : علاقة الاحترام على اعتبار أن هناك من يحترم نفسه وهناك من لا يحترم نفسه .

٤ - العلاقة التقابلية ( Symmetric ) : تعد العلاقة تقابلية إذا كان قيامها بين سه وصه يستلزم قيامها بين صه وسه .

● الترميز :

● مثال : علاقة المساواة ، على اعتبار أنه إذا كان سه مساوياً لـ صه ، فإن صه مساو لـ سه بالضرورة ، وعلاقة التقاتل على اعتبار أن مقاتلة طرف لآخر تستلزم مقاتلة الطرف الأخير للطرف الأول .

٥ - العلاقة اللاتقابلية ( asymmetric ) : تعد العلاقة لا تقابلية إذا كان قيامها بين سه وصه يستلزم عدم قيامها بين صه وسه .

● الترميز :

● مثال : علاقة الأبوة على اعتبار أنه إذا كان سه أباً لـ صه فإن صه لن يكون أباً لـ سه وعلاقة « أكبر من » و« أصغر من » وما في حكمها .

6 - العلاقة شبه التقابلية ( Semi – Symetric ) : تعدد العلاقة شبه تقابلية إذا كان قيامها بين سه وصه يتتسق مع قيامها بين صه وسه ، في بعض الحالات ، ولا يتتسق معها في حالات أخرى .

● الترميز :  $( \exists x ) ( \exists y ) ( Rxy \wedge Ryx ) \wedge ( \exists x ) ( \exists y ) ( Rxy \wedge -Ryx )$

● أمثلة : علاقة الحب ، الذي قد يكون من طرف واحد ، وقد يكون من طرفين .

7 - العلاقة المتعدية ( Transitive ) : تعدد العلاقة متعدية ، إذا كان قيامها بين سه وصه ، وقيامها بين صه ووع ، يتسلزم قيامها بين سه ووع .

● الترميز :  $( \forall x ) [ ( Axy \wedge Ayz ) \rightarrow Axz ]$

● مثال : علاقة « أكبر من » ؛ إذا كان سه أكبر من صه ، وصه أكبر من سه ، فإن سه أكبر من صه بالضرورة .

8 - العلاقة اللامتعدية ( non – transitive ) : تعدد العلاقة لا متعدية إذا كان قيامها بين سه وصه ، وبين صه ووع ، يتسلزم عدم قيامها بين سه ووع .

● الترميز :  $( \forall x ) [ ( Axy \wedge Ayz ) \rightarrow -Axz ]$

● مثال : علاقة الأبوة وعلاقة الأمومة ؛ إذا كانت سه أمأ لـ صه ، وكانت صه أمأ لـ ع ، فإن سه ليست أمأ لـ ع .

9 - العلاقة شبه المتعدية ( Semi – transitive ) : تعدد العلاقة شبه متعدية إذا كان قيامها بين سه وصه ، وقيامها بين سه وصه ، وقيامها بين صه ووع ، يتتسق مع قيامها بين سه ووع قدر ما يتتسق مع عدم قيامها بينهما .

● الترميز :  $( \exists x ) ( \exists y ) ( \exists z ) ( Rxy \wedge Ryz \wedge Rxz ) \wedge$

$( \exists x ) ( \exists y ) ( \exists z ) ( Rxy \wedge Ryz \wedge -Rxz ) \wedge$

● مثال : علاقة الصداقـة : إذا كان سه صديقاً لـ صه ، وكان صه صديقاً لـ ع ، فإن سه قد يكون صديقاً لـ ع ، وقد لا يكون صديقاً له .

وواضح أنه ليست هناك أية أهمية خاصة لمثل هذه العلاقات ، وأن حديثنا عنها إنما يرجع لكونها قابلة لأن تستعمل كأمثلة توضيحية لعملية ترميز قضايا المنطق التكميمي .

وأخيراً يصطلح المناطقة على تسمية العلاقة التي تتصف بكونها انعكاسية وتقابلية متعددة بالعلاقة المتكافئة ، ومن أمثلتها علاقـة المساواة وعـلاقـة التلازم المنطقي كما سبق تعريفها في الفصل الأول من هذا الكتاب .

\* \* \*

## أسئلة الفصل السادس

1 - عرف واخرب أمثلة توضح المفاهيم التالية :

- المتغير الحر
- المتغير المقيد
- القضية العينية
- القضية الأولية (في منطق التكميم)
- مفردات لغة منطق التكميم .

2 - رمز القضايا التالية مستعملًا منطق القضايا تارة ومنطق التكميم تارة أخرى :

- « هناك شخص واحد يفهمني ، وحتى ذلك الشخص لا يفهمني »
- « لا يلدغ المرء مرتين »
- « لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه » .
- « العالم يعرف ما يقول ، والجاهل يقول ما يعرف »
- « كل موحد مؤمن وكل مؤمن ظاهر » .
- « ما كان أبوك امرء سوء ، وما كانت أمك بغيا »
- « يقتل المرء لثلاث
- « ليست الشجاعة أن تقول ما تعتقد ، لكنها أن تعتقد فيما تقول » .
- « لا أحد يحتاج إلى أي شيء من أي أحد » .

3 - عرف المفاهيم التالية موضحاً إياها بأمثلة معايرة لتلك التي تم استعمالها في هذا الفصل :

- العلاقة شبه الانعكاسية .
- العلاقة التقابلية .
- العلاقة المتعددة .

## الفَصْلُ السَّابِعُ

### نَسْقُ الشَّجَرَةِ التَّكَمِيِّيِّ

- قواعد النسق الاستفاقية والاستعاضية .
- انساق الفئات في نسق الشجرة التكميمي .
- الفروع اللامتناهية .
- تصنيف البراهين في نسق الشجرة التكميمي .
- تحديد أنواع القضايا في نسق الشجرة التكميمي .
- تحديد العلاقات بين القضايا في نسق الشجرة التكميمي .
- مربع أرسطو .
- أسئلة الفصل السابع

بقدر ما تتضمن لغة منطق التكميم لغة منطق القضايا ، وبقدر ما تتضمن قواعد لغة منطق التكميم التركيبية قواعد لغة منطق القضايا التركيبية ، تتضمن قواعد لغة منطق التكميم الاستئقانية نظائرها في منطق القضايا . يحسن بنا إذن أن نذكر القاريء بتلك القواعد الأخيرة توطئة لأن نصيف إليها أربع قواعد خاصة بنسق الشجرة التكميمي . ولكن قبل أن نقوم بذلك يتسع علينا أن نشير إلى وجوب استحداث تعديل جوهري - وإن بدا طفيفاً - في تعريفنا السالف لمفهوم الفرع المفتوح .

\* تعريف الفرع المفتوح في نسق الشجرة الخاص بمنطق القضايا :  
هو فرع مفتوح يتتوفر فيه شرطان :

- 1- لا يكون مغلقاً ( أي ليس به قضية ونقضها ) .
- 2- كل قضية فيه إما أن تكون :
  - أولية موجبة ( مثل ٤ ) ، أو
  - أولية سالبة ( مثل - ٤ ) ، أو
  - قضية مركبة تم تحليلها باستعمال قواعد النسق الاستئقانية ( ويوضع بجانبها الرمز ✓ ) .

وكما سوف يتضح ، فإن هناك نوعاً من القضايا لا تعد من وجهة نظر منطق التكميم أولية ، رغم أنه لا سبيل إلى الاستعاضة عنها بما يتكافأ معها ، الأمر الذي يحول دون إمكان وضع علامة ( ✓ ) التي تفيد كوننا قد استعضنا عنها على ذلك النحو . تلك هي القضية الكلية التي يعم مجالها كل الأشياء ، وهذا بالضبط هو علة استحالة تبسيطها في أي عدد متناه من القضايا . البديل المطروح هنا هو أن يتم تحليل القضية الكلية باستعمال جميع الأسماء الوارد ذكرها في الفرع الذي تم

فيه عملية التحليل ، وفي حالة عدم وجود أي اسم ، يشترط أن يتم التحليل مرة واحدة على الأقل . هكذا نحصل على التعريف التالي لمفهوم الفرع المفتوح في نسق الشجرة التكميمي :

\* يكون الفرع مفتوحاً إذا - وفقط إذا - توافر فيه شرطان :  
1) ألا يكون مغلقاً .

2) كل قضية فيه إما أن تكون :

● أولية موجبة ، أو

● أولية سالبة ، أو

● مركبة تم تحليلها باستعمال قواعد النسق الاستقافية ( ويوضع بجانبها الرمز / ) ، أو

● قضية كلية تم تحليلها حسب قاعدة التعين الكلي مرة واحدة على الأقل ، وبالنسبة لكل اسم يرد ذكره في الفرع المعنى .

ونضرب خلال هذا الفصل من الأمثلة ما يكفل توضيح هذا التعريف .

\* \* \*

### قواعد النسق الاستقافية والاستعاضية :

\* قواعد نسق الشجرة القصوى :


1- قاعدة النفي المضعف ( DN )

/P--  
P

2- قاعدة الوصل ( Con ) .

✓ ( P A B )  
P  
B

3- قاعدة الفصل ( Dis )




4 - قاعدة الشرط ( Cond )

$$(ب \rightarrow ب)$$




5 - قاعدة التكافؤ ( Bicond. )

$$\checkmark (ب \equiv ب)$$



6 - قاعدة سلب الوصل ( NC )

$$-(ب \wedge ب)$$



7 - قاعدة سلب الفصل ( ND )

$$-(ب \vee ب) \checkmark$$

$$ب-$$

-ب


8 - قاعدة سلب الشرط ( Ncond. )

$$\neg(\exists x) \neg P \leftarrow P$$

- ب -

9 - قاعدة سلب التكافؤ ( NB icond. )

$$\neg(\exists x) P \equiv P$$



\* قواعد نسق الشجرة التكميمي :

● القواعد ⑨ - ①

10 قاعدة التعين الكلي ( Universal Instantiation )

$$\dots , x/b , x/a ( \forall x ) Fx$$

$$Fa$$

$$Fb$$

:

( هنا - وكما أسلفنا - يتم اسقاط المكمل الكلي نهائياً ، ويستعاض عن متغيره بأي اسم نحتاج إليه ) .

11 - قاعدة التعين الجزئي ( Existential Instantiation )

$$(\exists x) Fx$$

$$Fa$$

( شريطة ألا تكون ( a ) قد ورد اسمها في الفرع المعني ) .

12 - قاعدة سلب المكمل الكلي ( Negation of Universal )

$$-(\forall x) Fx$$

$$(\exists x) - Fx$$

## ( سلب الكل جزء سالب )

13 - قاعدة سلب المكمل الجزئي ( Negation of Existential )

$$\checkmark - (\exists x) Fx$$

$$(\forall x) - Fx$$

( سلب الجزء كل سالب ) .

الأمثلة التوضيحية التالية تبين الكيفية التي تطبق بها هذه القواعد الأخيرة :

$$\begin{array}{ll} x/a & (\forall x) (Fx \rightarrow Gx) \\ & (Fa \rightarrow Ga) \end{array} \quad (UI)$$

$$\begin{array}{ll} x/b & (\forall x) (\exists x) (Fxy \rightarrow Gyx) \\ & (\exists x) (Fby \rightarrow Gyb) \end{array} \quad (UI)$$

$$\begin{array}{ll} x/c & (\forall x) (Fa \rightarrow (\forall y) (\exists z) Fxyz) \\ & (Fa \rightarrow (\forall y) (\exists z) Fayyz) \end{array} \quad (UI)$$

$$\begin{array}{ll} \checkmark (\exists x) (Fx \wedge -Gxb) & \\ & (Fa \wedge -Gab) \end{array} \quad (EI)$$

( لاحظ أنه في هذه الحالة لا يصح الاستعاضة عن المتغير (x) بالاسم (a) ، على اعتبار أن (a) سلف ذكره في الفرع المعنى ) .

$$\begin{array}{ll} \checkmark (\exists x) (\forall y) (Fxy \rightarrow Gayx) & \\ & (\forall y) (Fby \rightarrow Gayb) \end{array} \quad (EI)$$

$$\begin{array}{ll} \checkmark (\forall x) (Fx \rightarrow Hxx) & \\ & (\exists x) - (Fx \rightarrow Hxx) \end{array} \quad (NU)$$

$$\begin{array}{ll} \checkmark - (\exists x) (Fx \rightarrow Gxx) & \\ & (\forall x) - (Fx \rightarrow Gxx) \end{array} \quad (NE)$$

\* \* \*

## اتساق الفئات في نسق الشجرة :

تعد الفئة متسقة في هذا النسق إذا - وفقط إذا - كانت شجرتها مفتوحة ، أي إذا كان بها فرع مفتوح واحد على الأقل . الأمثلة التالية توضح هذا التعريف .

$$\{ (\exists y) Gy , (\forall x) (Fx \rightarrow Gx) , (\exists x) Fx \} \bullet$$

$$\checkmark (\exists x) Fx$$

$$x/b , x/a (\forall x) (Fx \rightarrow Gx)$$


$$\checkmark (\exists y) Gy$$

$$Fa$$

$$Gb$$

$$\checkmark (Fa \rightarrow Ga)$$

$$\checkmark (Fb \rightarrow Gb)$$



لاحظ أنه في حال تضمن الفئة لقضية (أو قضايا) كافية ، وأخرى جزئية ، فإنه يتبع البدء بتحليل القضايا الجزئية ، على اعتبار أنه حررتنا في اختيار اسماء نستعيض بها عن متغير المكمل الجزئي محدودة ، في حين أن لنا مطلق الخيار في الاستعاضة عن متغير المكمل الكلي بأي اسم نريد . ولاحظ أيضاً أن الفرع الأيمن - على سبيل المثال - فرع مفتوح رغم وجود قضية لم يتم تحليلها بشكل نهائي . على ذلك . فإننا نعتد بهذا الفرع بوصفه مفتوحاً على اعتبار أنه تمت الاستعاضة عن متغير المكمل الكلي بالتجوء إلى كل اسم ورد ذكره فيه .

الفئة السابقة إذن تعد متسقة ، فهناك فرع واحد على الأقل يخلو من التناقض ، وكل قضية من قضاياه إما أن تكون أولية أو مركبة عليها العلامة ( ✓ ) ، أو قضية كلية تم تحليلها على النحو المبين أعلاه . في المقابل ، فإن الفئة التالية لا تعد متسقة :

$$\{ - (\exists y) Gy , (\exists x) Fx , (\forall x) (Fx \rightarrow Gx) \} \bullet$$

$$x/a (\forall x) (Fx \rightarrow Gx)$$

$$\checkmark (\exists x) Fx$$


$$\checkmark - (\exists y) Gy$$

$$y/a (\forall y) - Gy$$

$$Fa$$

$$(Fa \rightarrow Ga)$$

$$- Ga$$



الفئة التالية تعبر أيضاً عن فئة غير متسقة :

$$\{ (\forall y) (Hy \rightarrow Gy) , (\forall x) (x \rightarrow Rx) , (\exists x) (Hx \wedge - Rx) \}$$

$$y/a (\forall y) (Hy \rightarrow Gy)$$

$$x/a (\forall x) (Gx \rightarrow Rx)$$

$$\checkmark (\exists x) (Hx \wedge - Rx)$$

$$\checkmark (Ha \wedge - Ra)$$

Ha

- Ra

$\sqrt{(\text{Ha} \rightarrow \text{Ga})}$

- Ha

x

- Ga

✓ ( Ga → Ra )

= Ga

Ra

وأخيراً، فإن الفئة التالية تعد متسقة:

$$\{ (\forall x) (Fx \rightarrow Fxx) \wedge (\exists x) Fx \wedge Fbc \}$$

Fbc

$\sqrt{(\exists x) Fx}$

$$x/d \in x/c \in x/b (\forall x) (Fx \rightarrow Fxx)$$

Fd

$$\sqrt{F_b \rightarrow F_{bb}}$$

$$\sqrt{(\text{Fc} \rightarrow \text{Fcc})}$$

$$\checkmark (\text{Fd} \rightarrow \text{Fdd})$$

— Fe

x

Fdd

— 1 —

= E

1

Ehb

1

7

Ebk

8

## الفروع الامتناهية :

لتوضيح مفهوم الفروع الامتناهية ، اعتبر الفئة التالية :

$$\{ (\exists z) F_{yz} \}$$

لمعرفة ما إذا كانت هذه الفئة متسقة أو غير متسقة ، نحتاج إلى تحليلها عبر القواعد الاستقافية التي سلف ذكرها . ولكن ما أن نشرع في إنجاز هذه المهمة حتى يتبيّن لنا أنه ليس بمقدورنا البت في ذلك الأمر :

$$y/a (\forall y) (\exists z) F_{yz}$$

$$\checkmark (\exists z) F_{az}$$

$$Fab$$

لا يعد هذا الفرع مفتوحاً ، على اعتبار أن الفرع لا يكون مفتوحاً ما لم يتم الاستعاضة عن متغير المكمل الكلي بكل اسم يرد فيه . هنا نلاحظ أننا استعاضنا عن المتغير ( $y$ ) بالاسم ( $a$ ) ، ولكن تحليل القضية الجزئية ( $F_{az}$ ) أفضى إلى حصولنا على اسم جديد هو ( $b$ ) ، الأمر الذي يستوجب الاستعاضة عن المتغير ( $y$ ) بذلك الاسم . ولكن - وكما تبيّن الشجرة التالية - فإن تلك الاستعاضة ستفضي بدورها إلى قضية جزئية أخرى ، وما أن يتم تحليلها حتى تحصل على اسم ثالث :

$$y/c , y/b , y/a (\forall y) (\exists z) F_{yz}$$

$$\checkmark (\exists z) F_{az}$$

$$Fab$$

$$\checkmark (\exists z) F_{bz}$$

$$Fbc$$

$$\checkmark (\exists z) F_{cz}$$

$$Fcb$$

⋮

من الواضح أن الاستمرار في عملية تحليل المتغير ( $y$ ) سوف يفضي إلى


حصلنا على أسماء جديدة ، وهكذا إلى ما لا نهاية . من الواضح أيضاً أنه لاأمل لنا في الحصول على تناقض من شأنه أن يقفل الفرع ، على اعتبار أن القضايا التي يتم الحصول عليها في كل مرة هي عبارة عن قضايا أولية موجبة ، وعلى اعتبار أن القضايا الأولية الموجبة تتوقف فيما بينها ولا تفضي إلى أي تناقض . هكذا يصطلطخ المناطقة على تسمية مثل هذا الفرع بالفرع المفتوح اللامتناهية ، ويقررون أن الفئات ذوات الفروع المفتوحة اللامتناهية تعد متسقة . بيد أن هذا التقرير يستلزم استحداث تعديل في تعريف الأشجار المفتوحة :

\* تعدد الشجرة مفتوحة إذا - وفقط إذا - كان بها فرع مفتوح واحد على الأقل سواء أكان متناهياً أم غير متناه .


على ذلك ، فإن وجود مثل هذه الفروع اللامتناهية يعني أن نسق الشجرة التكميمي لا يعد وسيلة ناجعة لاختبار اتساق الفئات . هذا يرجع إلى عدم وجود وسيلة للبرهنة على أن أي فرع إما أن يكون مغلقاً أو مفتوحاً متناهياً أو مفتوحاً وغير متناه ، فلا شيء يضمن إمكان أن يكون ما بدا لأول وهلة فرعاً مفتوحاً غير متناه فرعاً مغلقاً ، وأن الاستمرار في الاستعاضة عن المتغير الكلي ستنتهي بنا إلى قضية وسائلها .

لكل هذا ، يتبعن - في كل حالة يرد فيها فرعاً يبدو لامتناهياً - أن نستمر في عملية تحليل القضية الكلية إلى حد نقتصر عنده بأن في استمرارنا مضيعة للوقت ، كما يتبعن علينا أن نقرر - بعد ذلك - أن الفرع « يبدو » مفتوحاً ، وأن الشجرة « تبدو » مفتوحة ، وأن الفئة المعينة « تبدو » متسقة . هذا بالضبط ما يعنيه أمر عدم كون نسق الشجرة وسيلة ناجعة لاختبار اتساق الفئات .

لاحظ أيضاً أن ذات الشجرة قد تحتوي على فرع لامتناه وتحتوي على فرع متناه ، الأمر الذي يمكن من تضييع وقت المرء في محاولة استكمال فرع لا يمكن أصلاً استكماله ، في حين أن بمقدوره الحصول على فرع متناه يفي بالغرض ويرهن - بما لا يدع مجالاً لأي شك - على اتساق الفئة المعينة . المثال التالي يوضح هذا الأمر :



من بين أن استمرارنا في عملية الاستعاضة في الفرع الأيمن لن تنتهي ،  
وأنه «يبدو» لامتناهياً . ولكن ما أن نقوم بتحليل الفرع الأيسر ، حتى نكتشف أنه  
فرع مفتوح ومتناه :



## \* \* \* تصنیف البراهین فی نسق الشجرة التکمیلی :

أسلفنا في الفصل الثالث أن نسق الشجرة قد أعد أصلاً للبت في أمر اتساق الفئات وإنه على ذلك قادر على التعامل مع البراهين على اعتبار أن سلامة أي

براهن رهن بعدم اتساق الفئة المكونة من مقدماته ونقىض نتيجته . في هذا الفصل  
ما زلنا نعتد بذات التعريف الذي يقرر أن :

\* البرهان يعد سليماً إذا - وفقط إذا - كانت الشجرة الخاصة بالفئة المكونة من  
مقدماته ونقىض نتيجته شجرة مغلقة ، ويعد غير سليم إذا - وفقط إذا - كانت  
الشجرة الخاصة بتلك الفئة شجرة مفتوحة .

الأمثلة التالية توضح هذا التعريف .

$$[ Gp \wedge ( Dp \wedge Ap ) ]$$

$$(\forall x) ( Dx \rightarrow Ox )$$

$$(\forall x) ( Dx \rightarrow Sx )$$

SP

نعتبر بداية الفئة المكونة من مقدمات هذا البرهان ونقىض نتيجته ؛ ثم نرسم

شجرة لهذه الفئة :

$$\checkmark [ Gp \wedge ( Dp \wedge Ap ) ]$$

$$x/p \quad (\forall x) ( Dx \rightarrow Ox )$$

$$x/p \quad (\forall x) ( Ox \rightarrow Sx )$$

- Sp

Gp


$$\checkmark ( Dp \wedge Ap )$$

Dp

Ap

$$\checkmark ( Dp \rightarrow Op )$$

$$\checkmark ( Op \rightarrow Sp )$$



ولأن هذه الشجرة مغلقة ، فإن البرهان الأصلي يعد سليمًا

$$(\exists x) (Nx \wedge Ex)$$

$$(\exists y) (Ny \wedge Oy)$$

$$\underline{(\exists x) ([Nx \wedge Ex] \wedge Ox)}$$

هذا برهان غير سليم ، كما هو موضح في الشجرة التالية :

$$x_a (\exists x) (Nx \wedge Ex)$$

$$y/b (\exists y) (Ny \wedge Oy)$$

$$\checkmark - (\exists x) ([Nx \wedge Ex] \wedge Ox)$$

$$y/b , x/a (\forall x) - ([Nx \wedge Ex] \wedge Ox)$$

$$\checkmark (Na \wedge Ea)$$

$$Na$$

$$Ea$$


$$\checkmark (Nb \wedge Ob)$$

$$Nb$$


$$Ob$$

$$\checkmark - ([Na \wedge Ea] \wedge Oa)$$

$$\checkmark - ([Nb \wedge Eb] \wedge Ob)$$



لاحظ أن مثل هذا البرهان غير السليم يبرر الشرط الوارد ذكره في صياغة قاعدة التعين الجزئي . ذلك أن تلك القاعدة تقرر وجوب الاستعاضة عن المتغير الجزئي باسم لم يسبق ذكره في الفرع الذي تم فيه عملية التحليل<sup>1</sup>. البرهان السابق سيكون سليماً في حال عدم اعتقادنا بذلك الشرط ، كما هو موضح في الشجرة التالية :



ولكن ما الذي يدعونا للاعتقاد في فساد هذا البرهان - ومن ثم في وجوب اشتراط الشرط سالف الذكر ؟ المثال التالي الذي يتخذ شكل ذات البرهان يجيب على هذا التساؤل :

هناك أرقام زوجية  
هناك أرقام فردية  
∴ هناك أرقام زوجية وفردية في ذات  
الوقت .

من الواضح أن مقدمات هذا البرهان صادقة ، فبعض الأرقام زوجية وبعضها فردية ، وأن نتيجته باطلة ، فلا رقم يتصرف في آن واحد بهاتين الصفتين . ولأن ذلك كذلك ، يعد البرهان السابق فاسداً ويتوارد الاعتداد بذلك الشرط درء لعدم صحة نسق الشجرة .


$$\begin{aligned} & (\forall) - G_{ww} \\ & - (\forall x) Hx \rightarrow (\exists y) Gya \end{aligned}$$

$$(\exists z) (Hz \wedge -Gzz)$$


الفئة التي يتوجب اختبار اتساقها هي الفئة التالية :

$$\left. \begin{array}{l} w/b, w/a \\ \{ \begin{array}{l} (\forall w) - G_{ww} \\ - (\forall x) Hx \rightarrow (\exists y) Gya \\ - (\exists z) (hz \wedge -Gzz) \end{array} \end{array} \right\}$$


$$z/b, z/a \quad (\forall z) (Hz \wedge -Gzz)$$



$$\checkmark - (\text{Ha} \wedge \neg \text{Gaa})$$



$$\checkmark - (\text{Hb} \wedge \neg \text{Gbb})$$



$$(\forall x)(\forall y)[(\exists w)Lxw \rightarrow Lyx] \bullet$$

Ltd

---

$$(\forall x)(\forall y)Lxy$$

هذا برهان سليم كما يتضح من الشجرة التالية :

$$(\forall x)(\forall y)[(\exists w)Lxw \rightarrow Lyx]$$

Ltd

$$\checkmark - (\forall x)(\forall y)Lxy$$


$$\checkmark - (\forall y)Lay$$

$$y/b \quad (\exists y) - Lay$$

$$- Lab$$

$$y/b \quad y/a (\forall y)[(\exists w)Lbw \rightarrow Lyb]$$

$$\downarrow [(\exists w)Lbw \rightarrow Lab]$$




$$w/t \quad (\forall w) - Lbw$$

x

$$- Lbt$$

$$y/b (\forall y)[(\exists w)Ltw \rightarrow Lyt]$$

$$\checkmark [ (\exists w) Ltw \rightarrow Lbt ]$$



(لاحظ أن هذه الشجرة تتطلب إبداء قدر كاف من الحرص في اختيار الأسماء التي تستعمل في الاستعاضة عن المكممات الكلية) .

● وكمثال آخر ، يعد البرهان التالي فاسداً :

$$(\forall x) ( Fxa \rightarrow Gax )$$

$$(\exists x) Fxa$$

—————

$$Gab$$

الشجرة التالية تثبت فساد هذا البرهان :



$$b/x , a/x , c/x \quad (\forall) ( Fxa \rightarrow Gax )$$


$$(\exists x) Fxa$$

$$- Gab$$

$$Fca$$

$$( Fca \rightarrow Gac )$$





\* \* \*

### تحديد أنواع القضايا في نسق الشجرة التكميمي :

أسلفنا في الفصل الأول من هذا الكتاب أن القضايا تنقسم إلى ثلاثة أنواع هي هي القضايا التكرارية (أو التحصيل الحاصل) والقضايا المتناقضة (أو الحالات المنطقية) والقضايا العارضة ، كما أسلفنا أن نسق الشجرة القضوي يبيت في أمر تحديد هذه الأنواع حسب التعريفات التالية :

- \* تعد القضية تكرارية إذا - وفقط إذا - كانت شجرة الفئة المكونة من نقيضها مغلقة .
- \* تعد القضية متناقضة إذا - وفقط إذا - كانت شجرة الفئة المكونة من تلك القضية مغلقة .
- \* تعد القضية عارضة إذا - وفقط إذا - كانت شجرة الفئة المكونة من تلك القضية مفتوحة ، وكانت شجرة الفئة المكونة من نقاضيها مفتوحة أيضاً .

وكما هو الحال مع مفهومي الاتساق والبرهان السليم ، فإن هذه التعريفات تسري على نسق الشجرة القضوي قدر ما تسري على نسق الشجرة التكميمي . الأمثلة التالية توضح الكيفية التي يتم بها استعمال هذه التعريفات في تصنيف القضايا وتحديد أنواعها .

$$[ \exists y ( Fy \rightarrow (\forall x ( Fx \rightarrow \dots )) ]$$

هذه قضية تكرارية على اعتبار بأن شجرة نقاضيها مغلقة :

$$\checkmark [ \exists y ( Fy \rightarrow (\forall x ( Fx \rightarrow \dots )) ]$$

$$1 \quad [ (\forall x) Fx \wedge \neg (\exists y) Fy ]$$

$$x/a \quad (\forall x) Fx$$

$$\checkmark \quad \neg (\exists y) Fy$$

$$y/a \quad (\forall y) \neg Fy$$

$$Fa$$

$$\neg Fa$$

X


$$(\forall x) (Fx \equiv \neg Fx)$$

●

هذه قضية متناقضة على اعتبار أن شجرة فتها مغلقة :

$$x/a \quad (\forall x) (Fx \equiv \neg Fx)$$

$$\checkmark (Fa \equiv \neg Fa)$$




$$(\forall x) (Gxa \rightarrow (Fbx \vee (\exists y) Gy)) \bullet$$

هذه قضية عارضة على اعتبار أن شجرة فتها - كشجرة فئة نقيسها - تعد

مفتوحة :

$$y/a \quad (\forall x) (Gxa \rightarrow (Fbx \vee (\exists y) Gy))$$

$$\checkmark (Gaa \rightarrow (Fba \vee (\exists y) Gy))$$



(لاحظ أنه ليست هناك مدعى للاستمرار في تحليل قضايا الفرع الأيمن ،

على اعتبار أن كون الفرع الأيسر مفتوحاً يضمن اتساق الفئة المعينة ، وبالتالي يضمن عدم كون القضية المعينة قضية متناقضة .

$$\checkmark - (\forall x) (Gx \rightarrow a \rightarrow (Fx \vee (\exists y) Gy))$$

$$\checkmark - (\exists x) - (Gx \rightarrow (Fx \vee (\exists y) Gy))$$

$$- (Ga \rightarrow (Fc \vee (\exists y) Gy))$$

$$Ga$$

$$\checkmark - (Fc \vee (\exists y) Gy)$$

$$- Fc$$

$$\checkmark - (\exists y) Gy$$

$$(\forall y) - Gy$$

$$- Ga$$

$$- Gb$$

$$- Gc$$


⊕

● وأخيراً ، تعد القضية التالية تكرارية :

$$[ (\exists x) Fx \rightarrow Ga ] \equiv (\forall x) (Fx \rightarrow Ga)$$

وذلك على اعتبار استحالة صدق نقيضها :

$$\checkmark - [ (\exists x) Fx \rightarrow Ga ] \equiv (\forall x) (Fx \rightarrow Ga)$$



$$\checkmark (\exists x) Fx \rightarrow Ga$$

$$\checkmark - (\exists x) Fx \rightarrow Ga$$

$$\checkmark - (\forall x) (Fx \rightarrow Ga)$$

$$x/c, x/a (\forall x) (Fx \rightarrow Ga)$$

$$\checkmark (\exists x) - (Fx \rightarrow Ga)$$


$$\checkmark (\exists x) Fx$$

$$- (Fc \rightarrow Ga)$$

$$- Ga$$

$$Fb$$

$$Fc$$





\* \* \*

### تحديد العلاقات بين القضايا في نسق الشجرة التكميمي :

سبق وأن قمنا في الفصل بتعريف العلاقة التي يمكن قيامها بين القضايا ، ونذكر الآن بالجدول التالي يوضح تلك التعريفات التي تسري حتى على نسق الشجرة التكميمي :

شجرة $(- A - B)$	شجرة $(B, - A)$	شجرة $(A, - B)$	شجرة $(A, B)$	أنواع العلاقات
—	—	مغلقة	—	B تستلزم A
—	مغلقة	—	—	A تستلزم B
—	مغلقة	مغلقة	—	B تستلزم A
مغلقة	—	—	مغلقة	A تتنافض مع B
مفتوحة	—	—	مغلقة	B تتقابل مع A
مغلقة	—	—	مفتوحة	A تدخل في التقابل مع B

الأمثلة التالية توضح هذه التعريفات .

$\checkmark (\exists x) (Qx \wedge -Ux)$	$\checkmark -(\forall x) (Qx \rightarrow Ux)$
$\forall x (\cdot, \checkmark) (Qx \rightarrow Ux)$	$\checkmark -(\exists x) (Qx \wedge -Ux)$
$x/a (\forall x) (Qx \equiv Ux)$	$\checkmark (\exists x) -() Qx \rightarrow Ux$
$\checkmark (Qa \wedge -Ua)$	$x/a (\forall x) - (Qx \wedge -Ux)$
Qa	$\checkmark - (Qa \rightarrow Ua)$
- Ua	Qa
$\checkmark (Qa \rightarrow Ua)$	- Ua
	

في المقابل ، فإن علاقة التلازم لا تقام بين القضيتين التاليتين :

$$(\exists x) Fxa , (\exists x) Fxx$$

كما هو موضح في الشجرتين التاليتين :


$\checkmark (\exists x) Fxx$	$\checkmark (\exists x) Fxa$
$\checkmark -(\exists x) Fxa$	$x/b \quad \checkmark -(\exists x) Fxx$
$x/b , x/a (\forall x) - Fxa$	$x/b \quad bx , x/a (\forall x) - Fxx$
Fbb	Fba
- Faa	- Faa
Fba	- Fbb
⊕	⊕

● القضية  $Fx (\forall x)$  تناقض مع القضية  $Fy - (\exists y)$  كما يتضح في الشكلين التاليين :

$$\checkmark - (\forall x) Fx \quad x/a (\forall x) Fx$$

$\checkmark - (\exists y) \vdash Fy$	$\checkmark (\exists y) \vdash Fy$
$\checkmark (\exists x) \vdash Fx$	$- Fa$
$y/a (\forall y) \dashv - Fy$	$Fa$
$- Fa$	$X$
$\dashv - Fa$	
$X$	

في حين أن القضية  $(\exists x) \vdash Fx$  لا تتناقض مع القضية  $(\forall x) (Fx \vee Gx)$  :



وكما هو واضح ، فإن احتمال صدقهما معاً لا يتسق مع تناقضهما ، ومن ثم فإنه ليست هناك مدعى لرسم شجرة أخرى نختبر فيها احتمال بطلانهما .

● القضية  $Gy$  ( $\forall y$ ) تقابل مع القضية  $Gz$  ( $\forall z$ ) على اعتبار استحالة صدقهما معاً ، وإمكان بطلانهما معاً :

$\checkmark - (\forall y) Gy$	$ay (\forall y) Gy$
$\checkmark - (\forall z) - Gz$	$a/z (\forall z) - Gz$
$a/y (\exists y) - Gy$	$Ga$
$b/z (\exists z) \dashv - Gz$	$- Ga$
$- Ga$	$X$
$\checkmark \dashv - Gb$	
$Gb$	
$\textcircled{\text{O}}$	

في حين أن القضية  $Ga$  لا تقابل مع القضية  $Rx - (\forall x)$  على اعتبار احتمال صدقهما معاً :

$$\begin{aligned} \text{Ga} \\ x/a (\forall x) - Rx \\ = Ra \\ \odot \end{aligned}$$

● تقوم علاقة الدخول تحت التقابل بين القضيتين :


$$\vdash (\exists x)(Fx \wedge Gx) \vee (\exists \neg Fx)$$

$$\lceil (\exists x)(Fx \wedge \neg Gx) \vee (\exists x)\neg Fx \rceil$$

وذلك على اعتبار أن شجرة الفئة المكونة من هاتين القضيتين شجرة مفتوحة ، وعلى اعتبار أن شجرة الفئة المكونة من سالبيهما شجرة مغلقة :

$$\checkmark \quad [ (\exists x) (Fx \wedge Gx) \vee (\exists x) - Fx ]$$

$$\checkmark [ (\exists x) (Fx \wedge \neg Gx) \vee (\exists x) \neg Fx ]$$



(لاحظ أنه ليست هناك مذكرة لاستمرار في تحليل سائر الفروع على اعتبار أن الفرع الأيمن يضمن احتمال صدق تبليغ القضاة).

	$\checkmark - [ (\exists x) (Fx \wedge Gx) \vee (\exists x) - Fx ]$
	$\checkmark - [ (\exists x) (Fx \wedge -Gx) \vee (\exists x) - (\exists x) - Fx ]$
	$\checkmark - (\exists x) (Fx \wedge Gx)$
	$\checkmark - (\exists x) - Fx$
	$\checkmark - (\exists x) (Fx \wedge -Gx)$
	$\checkmark - (\exists x) - Fx$
x/a	$(\forall x) - (Fx \wedge Gx)$
x/a	$(\forall x) -- Fx$
x/a	$(\forall x) - (Fx \wedge -Gx)$
	$(\forall x) -- Fx$
	$\swarrow - (Fa \wedge Ga)$
	$- (Fa \wedge Ga)$

في المقابل ، فإن تلك العلاقة لا تقوم بين القضيتين :

$$, (\exists x) (\exists y) Fxy$$

$$(\forall x) (\forall y) Fxy$$

كما هو موضح في الشكل التالي :

$$\checkmark - (\exists x) (\exists y) Fxy$$

$$\checkmark - (\forall x) (\forall y) Fxy$$

$$x/b , x/a \quad (\forall x) - (\exists y) (Fxy)$$

$\checkmark (\exists x) - (\forall y) Fxy$

$\checkmark - (\forall y) Fay$

y/b       $(\exists y) - Fay$

- Fab

' -  $(\exists y) Fay$

' -  $(\exists y) Fby$

y/b , y/a       $(\forall y) - Fay$

y/b , y/a       $(\forall y) - Fby$

- Fab

- Fa a

- Fbb

⊕

هنا يتبيّن أن احتمال بطلان القضيتيْن وارد ، الأمر الذي يضمن عدم قيام علاقة الدخول تحت التقابل بينهما .

● وأخيراً فإن الشكول التالية تبيّن مجتمعة عدم قيام أيّة علاقة بين القضيتيْن التاليتين :

$(\exists y) Gy$  ,  $(\exists x) Fx$

فمن جهة فإن الأولى لا تستلزم الثانية :

'  $(\exists x) Fx$

'  $(\exists y) Gy$

Ga

⊕

كما أن الثانية لا تستلزم الأولى :

'  $(\exists y) Gy$

' -  $(\exists x) Fx$

Ga

$$\begin{array}{l} x/a \quad (\forall x) - Fx \\ \quad \quad \quad - Fa \\ \quad \quad \quad \odot \end{array}$$

ومن ثم فإن علاقة التلازم لا تقام بينهما ، على اعتبار أن التلازم لا يقوم بين أية قضيتيين ما لم تستلزم كل منهما الأخرى .

أيضاً فإن القضيتيين قد يصدقان معاً :

$$\begin{array}{l} \checkmark (\exists x) Fx \\ \checkmark (\exists y) Gy \\ \quad \quad \quad Fa \\ \quad \quad \quad Gb \\ \quad \quad \quad \odot \end{array}$$

الأمر الذي يعني أنهما ليستا متناقضتين وليسوا متقابلين .

وأخيراً فإنهما قد يطلاون معاً :

$$\begin{array}{l} \checkmark - (\exists x) Fx \\ \exists - (\exists y) Gy \\ x/a \quad (\forall x) - Fx \\ y/a \quad (\forall y) - Gy \\ \quad \quad \quad - Fa \\ \quad \quad \quad Ga \\ \quad \quad \quad \odot \end{array}$$

الأمر الذي لا يتسع وقيام علاقة الدخول تحت التقابل بينهما ؛ من كل هذا نخلص إلى عدم قيام أية علاقة بينهما .

\* \* \*

مربع أرسطو :

يعتبر مربع أرسطو في المنطق الرمزي المعاصر بوصفه أداة لتوضيح العلاقة


التي يمكن قيامها بين أنواع بعینها من القضايا، فضلاً عن كونه يوضح فارقاً جوهرياً بين المنطق الأرسطي والمنطق المعاصر. يتكون هذا المربع من أربع قضايا رئيسية هي :

- « كل ما يتتصف بالصفة A يتتصف بالصفة B »، وهذه قضية كلية موجبة ، ومثالها « كل العرب مسلمون » .
- « كل ما يتتصف بالصفة A لا يتتصف بالصفة B »، وهي قضية كلية سالبة ، ومثالها « لا عربي مسلم » .
- « بعض ما يتتصف بالصفة A يتتصف بالصفة B » ، وهي قضية جزئية موجبة ، ومثالها « بعض العرب مسلمون ». .
- « بعض ما يتتصف بالصفة A لا يتتصف بالصفة B » ، وهي قضية جزئية سالبة ، ومثالها « بعض العرب ليسوا مسلمين » .

وعادة ما يرمز لهذه القضايا على النحو التالي :

(كـم) ، (كـسـ) ، (جـم) ، (جـسـ) .

الشكل التالي يوضح العلاقات الفائمة بينها من وجهة نظر أرسطية :



العلاقة بين (كم) و(كسه) علاقة تقابل على اعتبار استحالة أن يصدقها معاً، وإمكان أن يبطلان معاً. يستحيل - على سبيل المثال - أن يكون كل العرب المسلمين وغير المسلمين في ذات الوقت ، ولكن يحتمل أن لا يكونوا كلهم مسلمين وألا يكونوا كلهم غير مسلمين (أي أن يكون بعضهم مسلمين وبعضهم غير مسلمين) .

أيضاً فإن (كم) تستلزم (جم) بمعنى أن صدق (كم) يضمن صدق (جم) . إذا صدق القول بأن كل العرب مسلمون صدق القول بإسلام بعضهم . وعلى نحو مماثل ، فإن (كسه) تستلزم (جس) ، بمعنى أن صدق الأولى يضمن صدق الثانية . إذا صدق القول بأن كل العرب غير المسلمين صدق القول بعدم إسلام بعضهم .

من جهة أخرى ، فإن هناك تناقضاً قائماً بين (كم) و(جس) ، كما أن هناك تناقضاً بين (كسه) و(جم) . إذا صدقت (كم) توجب بطلان (جس) ، وإذا صدقت (جس) توجب بطلان (كم) إذا كان كل العرب المسلمين بطل القول بعدم إسلام بعضهم ، وإذا صدق هذا القول الأخير ، بطل القول بأن كل العرب مسلمون . وعلى نحو مماثل ، إذا صدق القول بعدم إسلام أي عربي بطل القول بإسلام بعضهم ، وإذا صدق القول بإسلام بعضهم بطل القول بعدم إسلامهم جميعاً . وأخيراً ، تقوم علاقة الدخول تحت التقابل بين (جم) و(جس) ، بمعنى أنه يحتمل صدقهما معاً ويستحيل بطلانهما معاً . ليست هناك أية استحالة منطقية في كون بعض العرب المسلمين وكون بعض آخر منهم غير مسلمين ؛ بيد أن هناك استحالة منطقية في بطلان هذين الأمرين .

المنطق الرمزي المعاصر لا يقر جميع هذه الأحكام التي يذهب إليها أرسطو ، وإن كان يعتد ببعضها . هذا يرجع إلى أن المنطق الأرسطي يهرب ما يتعارف على تسميته بالمحتوى الوجودي (Ontological Content) للقضايا الكلية ذات الصيغ الشرطية ، موجبة كانت أم سالبة ، في حين أن المنطق الرمزي لا يهرب مثل ذلك المحظوظ لمثل تلك القضايا . القضية القائلة بأن « كل الطلبة الأجانب يجيدون العربية » تبطل - من وجهة نظراً أرسطو - في حالتين : ● في حالة وجود طالب أجنبي لا يجيد العربية .

● وفي حالة عدم وجود أي طلاب أجانب .

أما من وجهة نظر المنطق الرمزي المعاصر ، فإن تلك القضية لا تبطل إلا في الحالة الأولى . لهذا السبب فإن القضية « كل العرب مسلمون » - على سبيل المثال - ترمز في المنطق المعاصر على النحو التالي :

$$(\forall x) (Ax \rightarrow Mx)$$

في حين أنها ترمز في المنطق الأرسطي على نحو مخالف :

$$[(\forall x) (Ax \rightarrow Mx) \wedge (\exists y) (Ay)]$$


وفي هذا الترميز الأخير ، لا تقرر القضية السابقة أن كل عربي مسلم فحسب ، بل تقرر أيضاً وجود بعض العرب . هذا ما يعنيه القول بأن المنطق الأرسطي يهب محتواً وجودياً للقضايا الكلية ذات الصيغ الشرطية ؛ إنه يرمزها بحيث يقرر وجود ما يقابل مقدماتها الشرطية . وفي هذاخصوص نلاحظ أن عدم إهابة محتوى وجود لتلك القضايا لا يؤثر في استلزمان  $(\text{كـم})$  لـ  $(\text{جم})$  ولا في استلزمان  $(\text{كسـه})$  لـ  $(\text{جـسـه})$  ، كما أنه لا يؤثر في قيام علاقة التناقض بين  $(\text{كم})$  و  $(\text{جـسـه})$  من جهة ، وفي قيامها بين  $(\text{كسـه})$  و  $(\text{جم})$  من جهة أخرى . إنه يؤثر فحسب في قيام علاقة التقابل بين  $(\text{كم})$  و  $(\text{كسـه})$  وفي قيام علاقة الدخول تحت التقابل بين  $(\text{جم})$  و  $(\text{جـسـه})$  . الشكول التالية توضح أن العلاقة بين  $(\text{كم})$  و  $(\text{كسـه})$  ليست علاقة تقابل :

$$x/a \quad (\forall x) (Ax \rightarrow Mx)$$


$$x/a \quad (\forall x) (Ax \rightarrow \neg Mx)$$

$$\checkmark \quad (Aa \rightarrow Ma)$$

$$\checkmark \quad (Aa \rightarrow \neg Ma)$$



وعلى نحو مماثل ، لا تقوم علاقة الدخول تحت التقابل بين القضيتين  
 (ج م) و(ج سه) كما هو موضح في الشجرة التالية :



في المقابل ، فإن ترميزنا للقضية (ك ج) والقضية (ك سه) على نحو يهب  
 لهما محتوى وجودياً من شأنه أن يجعل العلاقات التي يعتد بها أرسطو قائمة ؛ كل  
 ما نحتاجه هو التعبير عنهما على النحو التالي :

$$\begin{array}{l}
 (\text{ك م}) \quad (\forall x) (Ax \rightarrow Mx) \wedge (\exists x) Ax \\
 (\text{ك سه}) \quad (\forall x) (Ax \rightarrow \neg Mx) \wedge (\exists x) \neg Ax
 \end{array}$$

(ستترك أمر البرهنة على قيام تلك العلاقات - حسب هذا الترميز - للقارئ  
 الذي لن يجد صعوبة تذكر طالما أنه استوعب قواعد نسق الشجرة التكميمي التي  
 ذكرناها في بداية هذا الفصل).

\* \* \*

وأخيراً ، نشير إلى أن هذا النسق يعد تماماً ، وذلك على اعتبار أنه ليس هناك

برهان يعتد نسق جداول الصدق بسلامته ويعجز هذا النسق عن إثبات سلامته . الواقع أن هذا الأمر يرجع بدوره إلى المبدأ المنطقي القائل بأن تمام أي نسق يتضمن ذات القواعد ويضيف إليها قواعد أخرى ، ومن ثم فإن تمام نسق الشجرة القصوي يضمن بذلك تمام نسق الشجرة التكميمي . على ذلك فإنه ليس بمقدورنا تقرير صحة هذا النسق ، على اعتبار أنه يعتد بسلامة براهين تعد فاسدة من وجهة نظر جداول الصدق . بيد أن ذلك الأمر ليست في حد ذاته مداعاة للتشكيك في صحة الأحكام التي يفضي إليها نسق الشجرة التكميمي ، بل إنه في واقع الأمر يوضح قصور نسق جداول الصدق عن التعامل مع بعض البراهين التي تعد - بذاته - سليمة . ولتحري الدقة ، يتعين علينا القول إن هذا النسق يعد غير صحيح - بمفهوم الصحة النسبي الذي يتعلّق بنسق جداول الصدق . رغم أنه يعد صحيحاً من وجهة نظر أحكام البداهة ، وهي وجهة نظر ليست مقننة . ولدرء أية شكوك حول هذا النسق ، يتعين علينا توضيح كيف أن قواعده الجديدة لا تفضي إلى تقرير قضايا باطلة بالاستناد إلى قضايا صادقة . والواقع أن الاستدراكات التي تمت الإشارة إليها في صياغة قاعدة التعيين الجزئي - والخاصة باختبار اسم لم تسبق الإشارة إليه - وتلك المشار إليها في قاعدة التعيين الكلي - والخاصة بعدم وضع الرمز (✓) أمام القضايا الكلية - إنما وضعت لضمان صحة قواعد نسق الشجرة التكميمي .

\* \* \*

## أسئلة الفصل السابع

1 - ضع مبرراً مقنعاً للشرط الوارد ذكره في قاعدة التعين الجزئي .

2 عرف المفاهيم التالية :

● الفرع المفتوح في النسق التكميمي الخاص بنسق الشجرة

● مفهوم المحتوى الوجودي .

● الفرع المفتوح اللامتناهي .

3 اختبر مدى اتساق الفئات التالية :

$$\{ -Fa , (\exists x) -Fxy , (\forall x) Fx \} \bullet$$

$$\{ (\exists y) (-Gy \wedge Fy) , (\forall x) (Fx \rightarrow Gx) \} \bullet$$

$$\{ (\exists y) (\forall x) Fyx , (\exists x) (\forall y) Fxy \} \bullet$$

4 - حدد أنواع القضايا التالية :

$$(\exists x) (\exists y) -Hxy \bullet$$

$$(\forall x) (Fx \equiv (Fx \rightarrow Fx)) \bullet$$

$$[(\exists x) Fx \wedge (\forall y) (Fy \rightarrow Ga)] \rightarrow Ga \bullet$$

5 اختبر سلامة البراهين التالية :

$$(\exists x) (Fx \wedge Gx)$$

---

$$(\exists) Fx \wedge (\exists y) Gy$$

$$(\forall x) Fx \vee (\forall x) \neg Gx$$

$$(\forall x) (Fx \rightarrow Jx)$$

$$\neg (\exists x) (Hx \wedge Jx)$$

$$\neg (\forall x) \neg (Hx \rightarrow \neg (\exists y) Gy)$$

$$(\forall x) \neg (Fx \rightarrow Gx)$$

$$\neg [(\exists x) Gx \vee (\exists x \vee \exists x) Hx]$$

$$\neg (\exists x) Fx$$

$$\neg [(\exists x) \neg Fx \wedge (\exists x) (Gx \wedge \neg Hx)]$$

$$(\forall x) Hx \rightarrow \neg (\exists x) (Zx \wedge Wx)$$

$$\neg (\forall x) (Wx \rightarrow Fx)$$

$$\neg (\exists x) \neg Zx \rightarrow \neg (X) Gx$$

$$(\exists x) Fxa$$

$$(\exists y) (\forall x) Fxy$$

$$(\forall x) (\exists y) Fxy \rightarrow (\exists x) Fxa$$

$$(\exists x) (Hx \vee (\forall y) Fxy)$$

$$\neg Fa$$

$$\neg ha$$

$$(\forall y) (Fy \equiv \neg Ty)$$

6 - حدد العلاقة بين القضيتين :

$$(\forall y) Fy \wedge (\exists x) \neg Gx$$

7 برهن على أن القضية :

$$(\forall x) Fx \vee (\exists x) \neg Fy$$

- 8 برهن - بمثال محدد - أن القضايا المتناقضة تتقابل مع القضايا العارضة ، وعلى أن القضايا التكرارية تدخل في التقابل مع القضايا العارضة .
- 9 - ناقش المسوغات التي يمكن أن يلجأ إليها المناطقة المعاصرة لتبرير رفضهم لإهابة محتوى وجودي للقضايا الكلية ذات الصبغ الشرطية .
- 10 - وضح كيف أن نسق الشجرة التكميمي يعد غير صحيح بالنسبة لنسق الشجرة القضوي ، وكيف أن نسق الشجرة القضوي يعد غير تمام بالنسبة لنسق الشجرة التكميمي .

\* \* \*

## الفَصلُ الثَّامنُ

### النَّسقُ الطَّبِيعيُ التَّكَمِيُّيُ

- قواعد النسق الاستنفافية والاستعاضية .
- تصنيف البراهين في النسق الطبيعي التكميلي .
- البرهنة على لا جواهرية القواعد الاستعاضية .
- تحديد أنواع القضايا في النسق الطبيعي التكميلي .
- تحديد العلاقات بين القضايا في النسق الطبيعي التكميلي .
- أسئلة الفصل الثامن .

تشتمل الأنساق المنطقية التكميمية - على اختلاف أنواعها - الأنساق المنطقية القضوية التي تناظرها . وعلى وجه الخصوص يتضمن النسق الطبيعي التكميمي ذات القواعد الترتكيبية والاشتقاقية التي يتضمنها النسق الطبيعي القضوي ، رغم أن له قواعد اشتقة يختص بها كي يتسمى لنا التعامل مع القضايا المكتممة والقضايا العينية . يحسن بنا إذن - في بداية هذا الفصل - أن نذكر القارئ بقواعد النسق الطبيعي الاشتقاء ، على أن نقوم بعد ذلك بطرح قواعد النسق الطبيعي الاشتقاء التي يختص بها . ولا يفوتنا أن نذكره أيضاً بأن هذا النسق الأخير عاجز - كنظيره - عن البت في أمر اتساق الفئات وتحديد القضايا العارضة قدر ما هو عاجز عن البرهنة على قيام علاقتي التقابل والدخول تحت التقابل . وبوجه عام ، فإن النسق الطبيعي - قضوياً كان أم تكميمياً - غير قادر بطبيعته على التعامل مع أي مفهوم يعول على فكرة « الاحتمال » ، على اعتبار أن قدراته تقتصر فحسب على البت في أمر المفاهيم التي تعول على فكرة « الاستحالة » .

#### قواعد النسق الاشتقاء والاستعاضية :

أولاً : قواعد النسق الاشتقاء القضوي :

$$1 - \text{مودس بونتز ( } Mp \text{ )} : \\ ( P \rightarrow Q ) \\ \frac{P}{Q}$$

$$2 - \text{مودس تولنر ( } MT \text{ )} : \\ ( P \rightarrow Q ) \\ \frac{-Q}{-P}$$

٣ - القياس الافتراضي ( Hs )

$$\frac{(P \rightarrow Q) \quad (Q \rightarrow R)}{(P \rightarrow R)}$$

$$4 - التبسيط ( Sim ) : ( P \wedge Q ) \quad ( P \wedge Q )$$

$$\frac{Q}{P} \quad \frac{P}{Q}$$

$$5 - الوصل ( Con ) : ( P \wedge Q )$$

$$6 - المضافة ( Dil ) : ( P \rightarrow Q ) \quad ( R \rightarrow S ) \quad ( P \vee R )$$

$$\frac{}{(Q \vee S)}$$

$$7 - القياس الفصلي ( Ds ) : ( P \vee Q ) \quad ( P \vee Q )$$

$$\frac{\neg Q}{P} \quad \frac{\neg P}{Q}$$

$$\frac{P}{(Q \vee P)} \quad \frac{}{(P \vee Q)}$$

8 - الإضافة ( Add )

ثانياً : قواعد النسق الاستعاضية المشتركة مع النسق الطبيعي القضوي :

$$9 - \text{السلب المضاعف ( DN )} : P :: \neg \neg P$$

$$10 - \text{النسخ ( Dup )} : P :: (P \vee P) \quad P :: (P \wedge P)$$

- 11 - الاستبدال ( Com ) :  $(P \vee Q) :: (\neg P \rightarrow Q)$
- 12 - التجميع ( Assoc ) :  $[P \vee (Q \vee R)] :: [(P \vee Q) \vee R]$
- 13 - العكس ( Contr ) :  $(P \rightarrow Q) :: (\neg Q \rightarrow \neg P)$
- 14 - دي مورجان ( Dm ) :  $\neg(P \vee Q) :: (\neg P \wedge \neg Q)$
- 15 - استبدال التلازم ( BE ) :  $(P \equiv Q) :: [(P \rightarrow Q) \wedge (Q \rightarrow P)]$
- 16 - الاستبدال الشرطي ( CE ) :  $(P \rightarrow Q) :: (\neg P \vee Q)$
- 17 - التوزيع ( Dist ) :  $P \wedge (Q \vee R) :: [(P \wedge Q) \vee (P \wedge R)]$
- 18 - التصدير ( Exp ) :  $P \vee (Q \wedge R) :: [P \vee Q] \wedge [P \vee R]$

ثالثاً : قواعد خاصة مشتركة مع النسق القضوي :

19 - الإثبات الشرطي ( CP ) : 
$$\frac{\begin{array}{c} \neg P \\ \vdots \\ Q \end{array}}{(P \rightarrow Q)}$$

20 - الإثبات غير المباشر ( IP ) : 
$$\frac{\begin{array}{c} \neg P \\ \vdots \\ Q \wedge \neg Q \end{array}}{\neg P}$$

رابعاً : قواعد اشتقة خاصة بالنسق الطبيعي التكميمي :

21 - قاعدة اليقين الكلي ( UI ) : 
$$\frac{\begin{array}{c} \forall x P_x \end{array}}{P @}$$

( هنا يتم اسقاط المكمم الكلي نهائياً ، وتم الاستعاضة عن متغيره بأي اسم يحتجه في عملية الاشتقال ) .

22 - قاعده التعميم الجزئي ( EG ) :

$$\overline{(\exists x) Px}$$

( هنا تم اضافة المكمم الجزئي واسقاط الاسم والاستعاضة عنه بمتغير المكمم الجزئي ) .

23 - قاعدة التعميم الكلي ( UG )

$$\begin{array}{c} \rightarrow @ \\ \vdots \\ Pa \end{array}$$

$$(\forall x) Px$$

( الاسم @ عبارة عن اسم لم يرد ذكره قبل عملية افتراضه ؛ بكلمات أخرى فإنه يتشرط افتراض اسم جديد في كل مرحلة نود فيها اشتقال قضية كلية باستعمال هذه القاعدة ) ( لاحظ أيضاً استحاللة استعمال أي اسم مرتين أو أكثر ) .

24 - قاعدة التعيين الجزئي ( EI ) :

$$P @$$

( هنا أيضاً لا يصح استبدال المتغير ( x ) باسم سبق ذكره ) .

خامساً : قواعد الاستعاضة الخاصة بالنسق الطبيعي التكميمي :

$$- (\forall x) Px :: (\exists x) - Px \quad - 25$$

$$- ( |x) Px :: (\forall x) - Px \quad - 26$$

$$- (\forall x) - Px :: (\exists x) Px \quad - 27$$

$$- (\exists x) - :: (\forall x) Px \quad - 28$$

$( \forall x ) ( Px \rightarrow Qx ) :: ( \exists x ) ( Px \wedge -Qx )$	- 29
$- ( \exists x ) ( Px \wedge Qx ) :: ( \forall x ) ( Px \rightarrow Qx )$	- 30
$- ( \forall x ) ( Px \rightarrow -Qx ) :: ( \exists x ) ( Px \wedge Qx )$	- 31
$- ( \exists x ) ( Px \wedge -Qx ) :: ( \forall x ) ( Px \rightarrow Qx )$	- 32

وغني عن البيان أنه من شأن هذا العدد المتكثر من القواعد أن يصعب من جهة أمر استيعابها واستعمالها ، ويسهل من جهة أخرى عمليات الاشتلاق ، وهذا أمر يسري على وجه الخصوص على قواعد النسق الاستعاضية التي تعد قواعد لا جوهريّة يمكن الاستغناء عنها تماماً .

\* \* \*

### تصنيف البراهين في النسق الطبيعي التكميمي :

اعتبر البرهان التالي :

$$\begin{aligned} & (\forall x) [ Fx \rightarrow (Gx \vee Hx) ] \\ & (\exists x) (Fx \wedge -Hx) \\ & \underline{\hspace{1cm}} \\ & (\exists x) (Fx \wedge Gx) \end{aligned}$$

نحتاج - كما أسلفنا في الفصل الرابع من هذا الكتاب - إلى طرح ثبات يعرض هاتين المقدمتين ويخلص إلى النتيجة عبر تطبيقات متتابعة لقواعد النسق الاشتلاقية والاستعاضية . ولعلنا نحتاج في مثل هذه المرحلة المبكرة إلى إقامة علاقة بين النسق التكميمي (بقواعد المتكثرة والمعقدة) والنسل القضوي (الذي يفترض أننا قد ألفنا سبل استعمال قواعده) .

نلاحظ بدأياً أن هذا البرهان يتتشابه إلى حد كبير مع البرهان التالي :

$$\begin{aligned} & [ P \rightarrow (Q \vee H) ] \\ & (P \wedge -H) \\ & \underline{\hspace{1cm}} \\ & (P \wedge Q) \end{aligned}$$

القضية التي يخلص إليها هذا البرهان قضية وصلية ، وكما أوضحنا في الفصل الرابع فإن استدلال مثل هذه القضية يتطلب «عادة» استدلال كل جزء من جزئيها ، ثم وصلهما عبر قاعدة الوصل :

$$Q , P \Leftarrow (P \wedge Q)$$

القضية الثانية عبارة عن قضية وصلية تتضمن ( $P$ ) كأحد جزئيها ، ولذا فإننا نستطيع الحصول على ( $P$ ) عبر تطبيق قاعدة التبسيط . يبقى إذن أن نبحث عن سهل يمكننا من الحصول على ( $Q$ ) . هنا نجد أن المقدمة الأولى عبارة عن قضية شرطية وأن مقدمتها عبارة عن قضية أولية تم الحصول عليها (ألا وهي ( $P$ )) . باستعمال قاعدة «مودس بونتر» نستطيع إذن الحصول على نتيجة تلك القضية الشرطية التي تقرر ( $Q \vee H$ ) . ولأن المقدمة الثانية تقرر القضية ( $H^-$ ) موصولة بالقضية ( $P$ ) ، ففي وسعنا استدلالها عبر قاعدة التبسيط ، وبذل نحصل على ( $Q \vee H$ ) و( $H^-$ ) . يبقى إذن أن نطبق قاعدة القياس الفصلي لنحصل على ( $Q$ ) ، وبذل نكون قد خلصنا إلى النتيجة التي نود استدلالها . الإثبات التالي يوضح كل هذه التطبيقات :

1.	$[P \rightarrow (Q \vee H)]$	مقدمة
2.	$(P \wedge \neg H)$	مقدمة
<hr/>		
3.	$P$	Sim ، 2
4.	$(Q \vee H)$	MP ، 3 ، 1
5.	$\neg H$	Sim ، 2
6.	$Q$	Ds ، 5 ، 4
7.	$(P \wedge Q)$	Con ، 6 ، 3

البرهنة على سلامة البرهان الأصلي لا تختلف كثيراً عن هذا الإثبات ؛ نحتاج فحسب إلى تطبيق القواعد التي تمكنا من الخلاص من المكممات الكلية والجزئية :

1 .	$( \forall x ) [ Fx \rightarrow ( Gx \vee Hx ) ]$	مقدمة
2 .	$( \exists x ) ( Fx \wedge \neg Hx )$	
<hr/>		
3 .	$F @ \wedge \neg H @$	$( EI ) \leftarrow 2$
4 .	$Fa \rightarrow ( Ga \vee Ha )$	$( UI ) \leftarrow 1$
5 .	$Fa$	$Sim \leftarrow 3$
6 .	$\neg Ha$	$Sim \leftarrow 3$
7 .	$( Ga \vee Ha )$	$MP \leftarrow 5 , 4$
8 .	$Ga$	$Ds \leftarrow 6 , 7$
9 .	$( Fa \wedge Ga )$	$Con \leftarrow 8 , 5$
10 .	$( \exists x ) ( Fx \wedge Gx )$	$( EG ) \leftarrow 9$

البرهان إذن سليم على اعتبار أننا قد تمكنا من استدلال نتبيجه من مقدماته  
عبر تطبيق قواعد النسق الطبيعي التكميلي .

$$(\forall x) [ (Fx \vee Gx) \rightarrow \neg (Hx \vee Jx) ]$$

$$(\forall x) [ Zx \rightarrow (Hx \wedge Wx) ]$$

---


$$(\forall x) [ Gx \rightarrow \neg Zx ]$$

يتشابه هذا البرهان مع البرهان القضوي التالي :

$$(F \vee G) \rightarrow \neg (H \vee J)$$

$$[ Z \rightarrow (H \wedge W) ]$$

---


$$[ G \rightarrow \neg Z ]$$

الاثبات التالي يوضح كيفية استدلال هذه النتيجة من تلك المقدمات :

1 .	$[ ( F \vee G ) \rightarrow - ( H \vee J ) ]$	مقدمة
2 .	$[ Z \rightarrow ( H \wedge W ) ]$	مقدمة
3 .	$\rightarrow G$	افتراض
4 .	$( F \wedge G )$	Add ، 3
5 .	$- ( H \vee J )$	MP ، 4 ، 1
6 .	$( - H \wedge - J )$	DM ، 5
7 .	$- H$	Sim ، 6
8 .	$- H \vee - W$	Add ، 7
9 .	$- ( H \wedge W )$	DM ، 8
10 .	$- Z$	MT ، 9 ، 2
11 .	$( G \rightarrow - Z )$	CP - 10 - 3

أما الإثبات التالي فيبرهن على سلامة البرهان الأصلي ويتخذ خطوات مشابهة لهذا الإثبات الأخير :

1 .	$( \forall x ) [ ( Fx \vee Gx ) \equiv - ( Hx \vee Jx ) ]$	مقدمة
2 .	$( \forall x ) [ Zx \rightarrow ( Hx \wedge Wx ) ]$	مقدمة
3 .	$\rightarrow @$	افتراض
4 .	$[ ( Fa \vee Ga ) \rightarrow - ( Ha \vee Ja ) ]$	( UI ) ، 1
5 .	$[ Za \rightarrow ( Ha \wedge Wa ) ]$	( UI ) ، 2
6 .	$\rightarrow Ga$	افتراض
7 .	$( Fa \vee Ga )$	Add ، 6
8 .	$- ( Ha \vee Ja )$	MP ، 7 ، 4
9 .	$( - Ha \wedge Ja )$	DM ، 8
10 .	$- Ha$	Sim ، 9

11 .	$( \neg Ha \vee \neg Wa )$	Add ، 10
12 .	$\neg ( Ha \wedge Wa )$	DM ، 11
13 .	$\neg Za$	MT ، 12 ، 5
14 .	$( Ga \rightarrow \neg Za )$	CP ، 13 - 6
15 .	$( \forall x ) ( Gx \rightarrow \neg Zx )$	( UG ) ، 14

$$\begin{array}{c}
 ( Mr \wedge Cr ) \\
 ( \exists x ) ( Cx \rightarrow Ex ) \\
 \\ \hline
 ( \exists ) ( Mx \wedge Ex )
 \end{array} \bullet$$

هذا برهان لا يحتاج - لسهولته - للمقارنة ، كما هو واضح في الإثبات التالي :

1 .	$( Mr \wedge Cr )$	مقدمة
2 .	$( \forall x ) ( Cx \rightarrow Ex )$	مقدمة
3 .	$( Cr \rightarrow Er )$	( UI ) ، 2
4 .	Mr	Sim ، 1
5 .	Cr	Sim ، 1
6 .	Er	Mp ، 5 ، 3
7 .	$( Mr \wedge Er )$	Con ، 4 ، 6
8 .	$( \exists x ) ( Mx \wedge Ex )$	( Eg ) ، 7

● لاحظ أنتا لم نستعمل حتى الآن القواعد الاستعاضية الخاصة بنسق التكميم الطبيعي ؛ الأمثلة التالية توضح ذلك الأمر :

$$\begin{aligned}
 & (\forall x) [ (Fx \wedge Gx) \rightarrow [ Hx \vee - (Ix \vee Jx) ] ] \\
 & - (\exists x) (Fx \wedge - Gx) \\
 & - (\exists x) [ Hx \wedge - (Ix \wedge - Zx) ] \\
 \\ 
 & - (\exists x) (Fx \wedge - (Hx \equiv Ix)) .
 \end{aligned}$$

يحتاج استناد هذه النتيجة إلى تبني استراتيجية من شأنها أن توضح السبيل العام لاستخلاصها ، وكما هو بين ، فإن هذا البرهان يعد غاية في التعقيد ، ولذا فإنه يتطلب إبداء قدر كافٍ من الحرص ، ونلاحظ بدأة أن مقارنة هذا البرهان مع نظيره القضوي لا تفيد كثيراً في توضيح الاستراتيجية خاصة وأنه ليس هناك وسيلة للتمييز بين سلب القضايا الكلية وسلب القضايا الجزئية بحيث يتمنى لنا تحديد نظائرها في المنطق القضوي . على ذلك ، يحسن بدأة أن نعيد صياغة القضايا المكملة السالبة عبر استعمال القواعد الاستعاضية الملائمة ، وذلك على النحو التالي :

- |   |  |  |
|---|--|--|
| 1 . $(\forall x) [ (Fx \wedge Gx) \rightarrow [ Hx \vee - (Ix \vee Jx) ] ]$<br>2 . $- (\exists x) (Fx \wedge - Gx)$<br>3 . $- (\exists x) (Hx \wedge - (Ix \wedge - Zx))$ | 4 . $(\forall x) (Fx \rightarrow Gx)$<br>5 . $(\forall x) (Hx \rightarrow (Ix \wedge - Zx))$ | 2 ، قاعدة استعاضية<br>3 ، قاعدة استعاضية |
|---|--|--|

بهذا الشكل ، تصبح القضايا التي يعول عليها البرهان عبارة عن قضايا كلية ، الأمر الذي يرينا عناء القضايا الجزئية بما تتطلبه من اختيارات لاسماء بعينها . هكذا تصبح مقدمات البرهان على النحو التالي :

- |   |
|---|
| 1 . $(\forall x) [ (Fx \wedge Gx) \rightarrow [ Hx \vee - (Ix \vee Jx) ] ]$<br>4 . $(\forall x) (Fx \rightarrow Gx)$<br>5 . $(\forall x) (Hx \rightarrow (Ix \wedge - Zx))$ |
|---|

بمقدورنا ايضاً إعادة صياغة نتيجة البرهان بحيث تصبح قضية كلية ، وذلك على النحو التالي :

$$\left| \begin{array}{l} - (\exists x) [ Fx \wedge - (Hx \equiv Ix) ] \\ (\forall x) [ Fx \rightarrow (Hx \equiv Ix) ] \end{array} \right. \quad \text{قاعدة استعاضية}$$

لاحظ كيف أن استعمال القواعد الاستعاضية الخاصة بالنسق الطبيعي التكميمي قد وفر علينا الكثير من الجهد ، وللقاريء - كيما يتتأكد من هذا الأمر - أن يحاول إعادة صياغة مقدمات ونتيجة البرهان دون اللجوء إلى تلك القواعد ، وسيكتشف أن إنجاز تلك المهمة غاية في الصعوبة .

في وسعنا الآن طرح الإثبات التالي الذي يشابه برهاننا الأصلي :

1.	$(F \wedge G) [ H \vee - (I \vee J) ]$	مقدمة
2.	$(F \rightarrow G)$	مقدمة
3.	$[ H \rightarrow (I \wedge - Z) ]$	مقدمة
4.	$\boxed{F}$	افتراض
5.	$\boxed{\boxed{H}}$	افتراض
6.	$(I \wedge - z)$	MP ، 5 ، 3
7.	$I$	Sim ، 6
8.	$(H \rightarrow I)$	CP ، 7 - 5
9.	$\boxed{I}$	افتراض
10.	$G$	MP ، 4 ، 2
11.	$(F \wedge G)$	Con ، 10 ، 4
12.	$[ H \vee - (I \vee J) ]$	MP ، 11 ، 1
13.	$(I \vee J)$	Add ، 9
14.	$--(I \vee J)$	DN ، 13
15.	$H$	DS ، 14 ، 12

16 .	$( I \rightarrow H )$	CP ، 15 - 9
17 .	$[ ( H \rightarrow I ) \wedge ( I \rightarrow H ) ]$	Con ، 16 ، 8
18 .	$( H \equiv I )$	BE ، 17
19 .	$\boxed{ [ F \rightarrow ( H \equiv I ) ] }$	CP ، 18 - 4

الاستراتيجية التي يتعين علينا تبنيها لإثبات سلامة البرهان الأصلي لا تختلف كثيراً :

1 .	$( \forall x ) [ ( Fx \wedge Gx ) \rightarrow ( Hx \vee Jx ) ]$	مقدمة
2 .	$\neg ( \exists x ) ( Fx \wedge \neg Gx )$	مقدمة
3 .	$\neg ( \exists x ) ( Fx \wedge \neg ( Ix \wedge Zx ) )$	مقدمة
4 .	$( \forall x ) ( Fx \rightarrow Gx )$	2 ، قاعدة استعاضية
5 .	$( \forall x ) ( Hx \rightarrow ( Ix \wedge \neg Zx ) )$	3 ، قاعدة استعاضية
6 .	$\neg \neg @$	افتراض
7 .	$\neg [ ( Fa \wedge Fa ) \vee \neg ( Ia \vee Ja ) ]$	$( UI ) ، 1$
8 .	$( Fa \rightarrow Ga )$	$( UI ) ، 4$
9 .	$\neg [ Ha \rightarrow ( Ia \wedge \neg Za ) ]$	$( UI ) ، 5$
10 .	$\neg \neg Fa$	افتراض
11 .	$\neg \neg Ha$	افتراض
12 .	$\neg \neg Ia \wedge \neg Za$	$MP ، 11 ، 9$
13 .	$\neg \neg Ia$	$Sim ، 12$
14 .	$\neg \neg ( Ha \rightarrow Ia )$	$CP ، 13 - 10$
15 .	$\neg \neg Ia$	افتراض
16 .	$\neg \neg Ga$	$MP ، 10 ، 8$
17 .	$\neg \neg ( Fa \wedge Ga )$	$Con ، 16 ، 10$
18 .	$\neg \neg [ Ha \vee \neg ( Ia \vee Ja ) ]$	$MP ، 7 ، 17$

19 .	$( Ia \vee Ja )$	Add ، 15
20 .	$\neg ( Ia \vee Ja )$	DN ، 19
21 .	Ha	Ds ، 20 ، 18
22 .	$( Ia \rightarrow Ha )$	CP ، 21 - 15
23 .	$[ ( Ha \rightarrow Ia ) \wedge ( Ia \rightarrow Ha ) ]$	Con ، 22 ، 14
24 .	$( Ha \equiv Ia )$	BE ، 23
25 .	$[ Fa \rightarrow ( Ha \rightarrow Ia ) ]$	CP ، 24 - 10
26 .	$( \forall x ) [ Fx \rightarrow ( Hx \equiv Ix ) ]$	( UG ) ، 25
27 .	$\neg ( \exists x ) [ Fx \wedge \neg ( Hx \equiv Ix ) ]$	قاعدة استعاضية

$$\begin{aligned}
 & \bullet \quad (\forall x) Fx \vee (\forall x) \neg Gx \\
 & (\forall x) (Fx \rightarrow Jx) \\
 & \neg (\exists x) (Hx \wedge Jx) \\
 & \hline \\
 & \neg (\forall x) \neg Hx \rightarrow \neg (\exists x) Gx
 \end{aligned}$$

الإثبات التالي يوضح سلامة هذا البرهان :

1 .	$( \forall x ) Fx \vee (\forall x) \neg Gx$	مقدمة
2 .	$( \forall x ) ( Fx \rightarrow Jx )$	مقدمة
3 .	$\neg (\exists x) ( Hx \wedge Jx )$	مقدمة
4 .	$\rightarrow \neg (\forall x) \neg Hx$	افتراض
5 .	$( \exists x ) Hx$	4 ، قاعدة استعاضية
6 .	H @	( EI ) ، 5
7 .	$( \forall x ) ( Hx \rightarrow \neg Jx )$	3 ، قاعدة استعاضية
8 .	$( Ha \rightarrow \neg Ja )$	( UI ) ، 7
9 .	$\neg Ja$	MP ، 6 ، 8
10 .	$( Fa \rightarrow Ja )$	( UI ) ، 2

11 .	- Fa	MI , 9 , 10
12 .	( $\exists x$ ) - Fx	( EG ) , 11
13 .	- ( $\forall x$ ) Fx	12 ، قاعدة استعاضية
14 .	( $\forall x$ ) - Gx	Ds , 13 , 1
15 .	- ( $\exists x$ ) Gx	14 ، قاعدة استعاضية
16 .	- ( $\forall x$ ) - Hx $\rightarrow$ - ( $\exists x$ ) Gx	CP , 15 – 4

\* \* \*

### البرهنة على لاجوهرية القواعد الاستعاضية التكميمية :

البرهنة على لاجوهرية أية قاعدة استعاضية - سواء أكانت تكميمية أو قضوية - يتطلب اشتلاق كل طرف من طرفيها من الطرف الآخر ، دون استعمال « ذات » القاعدة . بيد أن البرهنة على لاجوهرية فئة بعينها من القواعد يتطلب اشتلاق كل طرف من طرفي كل قاعدة من الطرف الآخر دون استعمال « أية » قاعدة من قواعد تلك الفئة ( ما لم تتم البرهنة على لاجوهرية القاعدة المستعملة بشكل مستقل ) .

في هذا الجزء من هذا الفصل ، سوف نبرهن - جزئياً - على لاجوهرية الفئة التي تتضمن كل قواعد النسق الطبيعي التكميمية ، وذلك بالبرهنة على لاجوهرية الفئة التي تتضمن كل قواعد النسق الطبيعي التكميمية ، وذلك بالبرهنة على لاجوهرية بعض أعضائها ، على أن نحيل أمر البرهنة على لاجوهرية سائر القواعد للقاريء الذي لن يجد صعوبة تذكر في إنجاز تلك المهمة .

$$, 25 ) - ( \forall x ) Px \quad :: \quad ( \exists x ) - Px$$

1.	$(\exists x) - Px$	ال taraf الثانى
2.	$\rightarrow (\forall x) Px$	افتراض
3.	$- P @$	( EI ) ، 1
4.	$Pa$	( UI ) ، 2
5.	$( Pa \wedge - Pa )$	Con ، 2 ، 1
6.	$\underline{- (\forall x) Px}$	

1.	$- (\forall x) Px$	الطرف الأول
2.	$\rightarrow - (\exists x) - Px$	افتراض
	$\rightarrow @$	افتراض
	$\rightarrow - Pa$	افتراض
	$(\exists x) - Px$	( EG ) ، 4
	$\underline{[ (\exists x) - Px \wedge - (\exists x) - Px ]}$	Con
	$Pa$	IP ، 6 - 4
	$(\forall x) Px$	( UG ) ، 7
	$(\forall x) Px \wedge - (\forall x) Px$	Con ، 8 ، 1
	$(\exists x) - Px$	الطرف الثاني
		IP ، 10 - 2

26 )  $- (\exists x) Px :: (\forall x) - Px$

البرهان :

1.	$(\forall x) - Px$	الطرف الثاني
2.	$\rightarrow (\exists x) Px$	افتراض
3.	$P @$	( EI ) ، 2
4.	$- Pa$	( UI ) ، 1
5.	$( Pa \wedge - Pa )$	Con ، 3 ، 2
6.	$\underline{- (\exists x) Px}$	الطرف الأول
		IP ، 5 - 2

1.	$- (\exists x) Px$	الطرف الأول
2.	$\rightarrow @$	افتراض
3.	$\rightarrow Pa$	افتراض
4.	$(\exists x) Px$	( EG ) ، 3
5.	$\underline{[ (\exists x) Px \wedge - (\exists x) Px ]}$	Con ، 4 ، 1
6.	$- Pa$	IP ، 5 - 3
7.	$(\forall x) - Px$	( UG ) ، 6

( سترك للقاريء أمر البرهنة على لاجوهيرية القاعدتين ( 27 ) ، ( 28 ) ، اللتين يتشابه برهانهما مع البرهانين السابقين ) .

$$( 29 ) - ( \forall x ) ( Px \rightarrow Qx ) \therefore ( \exists x ) ( Px \wedge \neg Qx )$$

البرهان :

$\frac{1. ( \exists x ) ( Px \wedge \neg Qx )}{2. \quad \text{( الطرف الثاني)}}$ $\frac{3. ( P @ \wedge \neg Q @ ) \quad ( EI ) , 1}{4. \quad - ( \neg Pa \wedge \neg Qa ) \quad Dn , 2}$ $\frac{5. \quad - ( Pa \rightarrow Qa ) \quad CE , 4}{6. ( \exists x ) - ( Px \rightarrow Qx ) ( EG ) , 5}$ $\frac{7. \quad - ( \forall x ) ( Px \rightarrow Qx )}{\text{القاعدة ( 25 ) ( الطرف الأول)}}$	$\frac{1. \quad - ( \forall x ) ( Px \rightarrow Qx )}{2. \quad ( \exists x ) - ( Px \rightarrow Qx ) ( 25 )}$ $\frac{3. \quad - ( P @ \rightarrow Q @ ) ( EI ) , 2}{4. \quad - ( \neg Pa \vee Qa ) \quad CE , 3}$ $\frac{5. \quad ( \neg Pa \wedge \neg Qa ) \quad DM , 4}{6. ( Pa \wedge \neg Qa ) \quad DN , 5}$ $\frac{7. ( \exists x ) ( Px \wedge \neg Qx )}{( EG ) , 6}$
--	--

سترک أمر البرهنة على جوهيرية سائر القواعد للقاريء ) هكذا يتضح لنا أن وظيفة القواعد الاستعاضية التكميمية وظيفة عملية خالصة ، وأنه بمقدورنا الاستغناء عنها كلية .

\* \* \*

### تحديد أنواع القضايا في النسق الطبيعي التكميمي :

أسلفنا أن قدرات النسق الطبيعي محدودة ، وأنه ليس بمقدوره البت في أمر المفاهيم التي تعلو على فكرة الاحتمال . هذا يستلزم عدم قدرة هذا النسق على البرهنة على كون أية قضية عارضة . أما بخصوص النوعين الآخرين من القضايا ، فإنها تعرف على النحو التالي :

\* تعدد القضية ( P ) تكرارية إذا وفقط  $\emptyset \text{tp}$  ( أي إذا أمكن اشتتاق نقيضها دون افتراض أي شيء ) .

\* تعدد القضية ( P ) متناقضة إذا وفقط إذا  $\emptyset \text{t} - \emptyset \text{tp}$  أي إذا أمكن اشتتاق نقيضها دون افتراض أي شيء ) . الأمثلة التالية توضح هذين التعريفين :

$$[ ( \forall x ) ( \forall y ) ( Fxy \rightarrow ( \forall x ) ( \exists y ) Fxy ]$$

هذه قضية تكرارية كما هو مبين في الإثبات التالي :

	$\emptyset$	
1.	$\rightarrow ( \forall x ) ( \forall y ) Fxy$	افتراض
2.	$\rightarrow @$	افتراض
3.	$( \forall y ) Fay$	( UI ) ، 1
4.	Fab	( UI ) ، 3
5.	$( \exists y ) Fay$	( EG ) ، 4
- 6.	$( \forall x ) ( \exists y ) Fxy$	( UG ) ، 5
7.	$( \forall x ) ( \exists y ) Fxy \rightarrow ( \forall x ) ( \exists y ) Fxy$	CP ، 6 - 1

● وعلى نحو مماثل ، تعدد القضية التالية تكرارية :


$$( \forall x ) [ ( \exists y ) Fxy \rightarrow ( \exists z ) Fxz ]$$

الإثبات التالي يبين ذلك :

	$\emptyset$	
1.	$\rightarrow @$	افتراض
2.	$\rightarrow ( \exists y ) Fay$	افتراض
3.	Fa ( b )	( EI ) ، 2
4.	$( \exists z ) Faz$	( EG ) ، 3

لاحظ كيف أن تلازم هاتين القضيتين يضمن عدم أهمية تغيير مواضع المكممات الكلية طالما التزاماً بتغيير متغيراتها بنفس الطريقة .

● وأخيراً فإن القضية  $\exists x - Fx$  تناقض مع القضية  $\forall x Fx$  على اعتبار إمكان اشتقاق نقىض كل قضية من القضية الأخرى :



ولأنه ليس بمقدور النسق الطبيعي - قصوياً كان أم تكمimياً - البت في أمر علاقتي التقابل والدخول تحت التقابل ، نكون قد استكملنا الحديث عن النسق الطبيعي التكميمي .

\* \* \*

( الملاحظات التي أتينا على ذكرها في نهاية الفصل السابع - بخصوص صحة نسق الشجرة التكميمي وتمامه - تسري برمتها على النسق الطبيعي القصوي ، ومن ثم فإننا لا نرى داعياً لتكرارها ) .

\* \* \*

3 - حدد أنواع القضايا التالية :

- (  $Fa \rightarrow (\exists x) Fx$  ) ●
- ( (  $\forall x$  )  $Fx \vee (\exists x) - Fx$  ) ●
- ( (  $\forall x$  )  $Fx \rightarrow (\exists x) Fx$  ) ●
- [ (  $\forall x$  ) (  $\forall y$  )  $Fxy \equiv (\forall y) (\forall x) Fyx$  ] ●
- [ (  $\exists x$  ) (  $\exists y$  )  $Fxy \rightarrow (\exists y) (\exists x) Fyx$  ] ●

4 - برهن على تلازم القضايا التالية :

$$(P \vee \neg P) \leftrightarrow ((\forall x) Gx \vee (\exists y) \neg Gy)$$

$$P \wedge \neg P) \leftrightarrow (\forall y) (Fy \rightarrow \neg Fy)$$

5 - برهن على تناقض القضيتيين التاليتين :

$$(\exists x) (Fx \wedge Gx) \wedge [(\forall x) (Fx \wedge \neg Gx) \wedge (\exists y) Fy]$$

\* \* \*

## الفَصْلُ التَّاسِعُ

- صحة الأنماط الاستقرائية وتمامها
- صعوبة تحديد قواعد المنطق الاستقرائي الاستقافية .
- الفروق التي تميز بين البراهين الاستنباطية والبراهين الاستقرائية .
- في تبيان تعوييل النشاط العلمي على البراهين الاستنباطية والبراهين الاستقرائية .
- في تبيان الإشكاليات الفلسفية التي يشيرها مفهوم الاستقراء .
- أسئلة الفصل التاسع .

عادة ما يقال - في معرض المقارنة بين الأنساق المنطقية الاستنباطية ( de-ductive Systems ) والأنساق المنطقية الاستقرائية ( inductive Systems ) - إن قواعد المنطق الاستنباطي التي يؤكد عليها مدرسو مادة المنطق في بداية العام الدراسي تنتهي في آخره على أيديهم حين يشرعون في الحديث عن قواعد المنطق الاستقرائي . الواقع أن هذه الدعاية لا تحيد تماماً عن جادة الصواب ، فقواعد هذا المنطق الأخير - إن كانت بحوزته أية قواعد - لا تعد صحيحة من وجهة نظر المنطق الأول ، رغم أن العلاقة بينهما ليست بالبساطة التي توحى بها تلك الدعاية .

في هذا الباب المختصر والمبتسر ، نقوم بالتعرف على الفروق الجوهرية التي تميز المنطق الاستنباطي عن المنطق الاستقرائي ، ونشير إلى بعض المفاهيم السائدة وغير الصحيحة التي يعتقد بها البعض بخصوص قدرات المنطق الاستقرائي . فضلاً عن ذلك ، فسوف نعني بطائفة من الإشكاليات الفلسفية التي يثيرها هذا النوع الأخير ، ونلمح إلى السبل التي نراها ملائمة لحل بعض منها .

\* \* \*

### صحة الأنساق الاستقرائية وتمامها :

أسلفنا - في الفصل الأول من هذا الكتاب - أن البرهان الاستنباطي يعد سليماً ( Valid ) إذا - وفقط إذا - تضمن مقدمات من شأن افتراض صدقها ضمان صدق النتيجة التي يخلص إليها ، كما أسلفنا - في الفصل الخامس - أن الأنساق المنطقية الاستنباطية القضوية التي يعتقد بها المناطقة - كننق الشجرة القضوي ، والنسق الطبيعي القضوي - تعد متصفة - بالنسبة لننق جداول الصدقوي بخصائصين أساسيين ، هما الصحة ( Soundness ) وال تمام ( Completeness ) .

وعلى وجه الخصوص ، هناك - بالنسبة لنسق الشجرة القصوي وحتى بالنسبة لنسق الشجرة التكميمي - منهج ميكانيكي محدد نستطيع باستعماله البت في أمر أي برهان استنباطي ومعرفة ما إذا كان سليماً أو فاسداً . أول مشكلة تواجهنا - حين يتطرق الحديث بنا إلى المنطق الاستقرائي - تتعلق بعدم وجود نسق مناظر بمقدوره البت في وضع البراهين الاستقرائية ، فقواعد له لم تحدد بعد ، وليس هناك إجماع بين المناطقة حول إمكان تحديدها ، ومن ثم فإن أمر صحة الأنساق الاستقرائية وتمامها يظل معلقاً .

إذن ، وكما ذكرت في موضع آخر ، فإن هناك حقيقة تاريخية مفادها أن المناطقة - منذ عهد « فرنسيس بيكون » ، وحتى عهد « كواين » - لم يتمكنوا من تحديد قواعد ذلك المنطق ، وأن عجزهم عن ذلك لم يكن - فيما يبدو - راجعاً إلى أي تصور في قدراتهم ، فلقد تعددت محاولات المناطقة الممتازين الأمر الذي يرجح أن تكون المسافة التي باعدت بينهم وبين تحقيق هدفهم مقاييساً لصعوبة الإشكالية التي واجهتهم ( Skyrms, P. 57 ) .

هكذا اتضح أن مسألة تحديد قواعد المنطق الاستقرائي أصعب بكثير من مسألة تحديد قواعد المنطق الاستنباطي ؛ هذا يرجع جزئياً إلى كون مفهوم السلامة مفهوماً مطلقاً ( absolute concept ) ، فالبرهان إما أن يكون سليماً أو فاسداً ، والوسط بين هذين الإمكانيين مرفوع ، في حين أن مفهوم قوة البراهين الاستقرائية ( Strength of inductive arguments ) مفهوم نسبي ( relative Concept ) الأمر الذي يتطلب تحديد درجة أو مدى قوة أي برهان استقرائي ( الحصادي 3 ، ص 200 ) .

والواقع أن الحقائق التاريخية والمنطقية سالفة الذكر قد حدثت بعض الفلاسفة إلى الاعتقاد في استحالة وجود حل لإشكالية تحديد قواعد الاستقراء ، وأنتهى المطاف بهم إلى تقرير أن القدرة على قياس مدى قوة البراهين الاستقرائية - التي يستلزم وجودها قيام سبيل لحل تلك الإشكالية - عبارة عن ملكة تتكون عند طائفة من ممارسي النشاط العلمي نتيجة لخبراتهم الطويلة في هذا الخصوص ، ومن ثم فإن أمثل سبيل للخلاص من تلك الإشكالية يتبع في التعويل على

أحداس تلك الطائفة والثقة فيما تخلص إليه من أحكام ؛ وكما أوضحت في سياق آخر ، يتضمن لنا القول :

« بأن شأنهم في ذلك كشأن الفنانين الذين يستطيعون بخبراتهم الطويلة تقويم النواحي الجمالية في الموضوعات التي يدرسونها دون أن تكون لديهم أية قواعد جاهزة تتسم بالتحديد أو الوضوح . عندما نريد أن نحدد القيمة الجمالية لأية لوحة ، نستطيع مثلاً أن نستشير « بيكاسو » وعلينا أن نأخذ بحكمه دون أن نتوقع منه مبررات محددة لما يصدره من أحكام . وعلى التححو نفسه ، إذا أردنا معرفة ما إذا كانت مجموعة من المعطيات التجريبية تؤيد بشكل استقرائي افتراضاً علمياً ما ، علينا أن نذهب إلى أحد العلماء البارزين وأن نشق فيما يخبرنا به عن مدى قوة البرهان المطروح » ( الحصادي ، 3 ، ص 200 - 201 ) .

بيد أن هناك عدة صعوبات تواجه هذا السبيل في الخلاص من إشكالية تحديد قواعد المنطق الاستقرائي ، نذكر منها :

1 - احتمال أن يكون الوضع الراهن للمحاولات التي تهدف لإيجاد قواعد صحيحة وтامة للمنطق الاستقرائي مشابهاً لوضع المحاولات والجهود التي بذلت لحل اشكالية تحديد قواعد المنطق الاستقباطي قبل « أرسطو » . فكما يؤكّد « سكرمز » ، لقد أتى على المناطقة حين من الدهر حسبوا فيه أن الحصول على قواعد صحيحة وтامة تقنن ذلك المنطق أمر مستحيل ، ولقد أثبتت التطورات التي طرأة منذ ذلك الوقت أن اعتقادهم ذاك ، وإن كان مبراً ، لم يكن صائباً . باختصار ، فإن الحل المطروح يغفل تماماً إمكان أن يأتي منطق كارسطو يقوم بما قام به أرسطو للمنطق الاستقباطي ( Skyrms, P.57 ) .

2 - يغفل الحل المطروح أيضاً إمكان الا يتحقق من نفوم اختيارهم من علماء لتقويم مدى قوة برهان استقرائي ما حول ذلك الأمر ، وهذا احتمال وارد خصوصاً وأن الأهواء الشخصية قد تلعب دورها الحاسم في مثل هذا السياق .

3 - المقارنة المطروحة بين الفن والعلم تغفل حقيقة منهجية مفادها أن العلم يتميز عن الفن في كونه نشاطاً موضوعياً ذا منهج رصين محدد ، في حين أن الفن نشاط غير قابل أصلاً لأية عملية من عمليات التقنيين .

4 - وأخيراً فإن الحل المطروح - كما يوضح « سكرمز » - يفضي إلى متراجعة لامتناهية يستحيل معها البت في أمر أي برهان استقرائي :

« هب أن لديك البرهان الاستقرائي (X) وأنك وردت أن تعرف مدى قوة ذلك البرهان ودرجة عقلانية الاعتقاد بنتائجته . . . المفترض . . . أنه نذهب بهذا البرهان إلى عالم من العلماء لا نشك في تمرسه في مجالات العلم وخبرته الطويلة في نشاطاته . في الطريق إلى ذلك العالم الذي قمنا باختياره سوف نجد « سكرمز » في انتظارنا ليسألنا عن الوجهة التي نقصدها . سنقول له إننا ذاهبون إلى العالم (سـ) (على اعتبار أنه ) صاحب نظرية علمية شهيرة ، وأنه شارك في عدة مؤتمرات علمية وقام بعدة تجارب . . . إلخ . يسألنا « سكرمز » أن نكتب ما قلناه في صيغة برهان تكون نتيجته القضية « سـ عالم (يعتد بأحكامه) » ، وبعد أن يرمز « سكرمز » لذلك البرهان بالرمز (Y) ، يسألنا عن نوع هذا البرهان وسنضطر إلى القول . . أننا لا نستطيع البت في مدى قوته إلا بالاحتكام إلى عالم من العلماء ، ومن ثم فإننا مضطرون إلى استشارة العالم (صـ) بخصوص (Y) ، وسنجد - في طريقنا إلى ذلك العالم - « سكرمز » ثانية يسألنا عن الوجهة التي نقصدها ، وسيسقط في أيدينا لأننا سوف ندرك تماماً ما يعنيه سؤاله للبت في (X) ينبغي البت في (Y) ، وللبت في (Y) ينبغي علينا البت في أمر برهان آخر ، وهكذا إلى ما لا نهاية (الحصادي 3 ،

نخلص من كل هذا إلى وجوب مواجهة إشكالية تحديد قواعد المنطق الاستقرائي ، على اعتبار أن المؤشرات تشير إلى أن السبيل أمام الخلاص منها مسدود . ولكن ما الذي يدعونا أصلًا للاعتقاد في صعوبة طرح حل ملائم لها ؟

\* \* \*

### صعبية تحديد قواعد المنطق الاستقرائي الاشتقاقي :

قد يبدو للبعض أن المشكلة المطروحة أسهل بكثير مما تصدره المناطقة ، وسنجد في نقاشنا لهذا الرأي أنه يغفل أمر تنوع البراهين الاستقرائية وصعوبة تقنيتها في إطار جامعة مانعة .

اعتبر البرهان التالي :

70٪ من الدول التي استعمرت في القرن الماضي تحررت في العقود الأخيرة من هذا القرن . الصومال دولة استعمرت في القرن الماضي .

---

إذن من المتوقع أن تتحرر هذه الدولة قبل نهاية هذا القرن .

قد يقول قائل إن قوة هذا البرهان الاستقرائي تساوي 70٪ ، بمعنى أن احتمال صدق نتيجته - في حال صدق مقدماته - يساوي ذلك الرقم . على هذا النحو ، يمكن تعليم فكرة هذا القول عبر طرح القاعدة الاستقرائية التالية :  
\* قوة البرهان :

N٪ من الأشياء التي تم فحصها تتصف بالخاصية (س) في حال اتصافها بالخاصية (ص) .

(X) متصف بالخاصية (ص)

---

(X) متصف بالخاصية (س)

تساوي N٪ .

إذا اعتبرنا النسق المنطقي الذي يتكون فحسب من هذه القاعدة ، لوجدنا أن

هذا النسق ليس صحيحاً وليس تماماً . البرهان التالي - على سبيل المثال - يعد برهاناً استقرائياً قوياً (إن لم يكن استنبطاً سليماً) بناء على تلك القاعدة :

- 100% من الأشياء التي تم فحصها والمتصفـة بالصفة (ص)  
تصفـة بالصفة (صه)  
(X) متصفـة بالصفة (ص)

إذن ، (X) متصفـة بالصفة (صه) .

واضح أن البرهان السابق برهان استقرائي وليس استنبطاً ، رغم أن القاعدة المطروحة تستلزم كونه استنبطاً ، الأمر الذي يبرهن على عدم صحة النسق الذي يتضمنها .

فضلاً عن ذلك ، فإن القاعدة المطروحة غير قادرة على التمييز بين البرهانين الاستقرائيين التاليين - على سبيل المثال - رغم وجود فرق واضح بينهما .

● تم فحص عشرة أشياء ، وثبت أن 80٪ منها تتصفـة بالصفة (صه) إذن الشيء الذي سوف يتم فحصـه في المستقبل يتـصفـ بـذاتـ الصـفةـ .

● تم فحص مليون شيء ، وثبت أن 80٪ منها تتصفـة بالصفة (صه) إذن الشيء الذي سوف يتم فحصـه في المستقبل يتـصفـ بـذاتـ الصـفةـ .

القاعدة السابقة لا تميز بين هذين البرهانين لأنها لا تعطي أي اعتبار لحجم العينة المستدل منها ، وهذا ما يتناقض مع ما تؤكد عليه المناهج العلمية على اختلاف مجالات تطبيقها . وعلى النحو نفسه ، فإن تلك القاعدة عاجزة عن التمييز بين البراهين التي تقرر النسب نفسها وتختلف بخصوص «تنوع» العينة المستدل منها ، وهذا أيضاً يتعارض مع ما تؤكد عليه تلك المناهج .  
(الحصادي ، 2 ، ص 204 - 205) .

نخلص منها إلى وجوب أن تعتد القواعد الاستقرائية بحجوم العينات المشار إليها في مقدمات البراهين الاستقرائية وبنوعها ، فضلاً عن النسب التي تعلو عليها القاعدة سالفـةـ الذـكـرـ . ولكن ، يبدو أنـناـ في خـضـمـ مـلاحـقـةـ نـسـقـ استـقرـائيـ

صحيح وتم قد أغفلنا الإجابة عن سؤال أكثر أهمية ، بل إن الإجابة عنه شرط ضروري لتحديد جدواي تلك الملاحة : ما الذي يميز أصلاً بين البراهين الاستنباطية والبراهين الاستقرائية ؟

\* \* \*

### الفروق التي تميز بين البراهين الاستنباطية والبراهين الاستقرائية :

أشرنا إلى أن البراهين الاستنباطية تصنف إلى نمطين : براهين استنباطية سليمة يضمن صدق مقدماتها صدق النتائج التي تفضي إليها ، وبراهين استنباطية فاسدة لا يضمن صدق مقدماتها صدق النتائج المستفادة منها . على ذلك ، فإننا لا نجد اجماعاً بين المناظرة حول تعريف البراهين الاستقرائية ، وإن تم الاعتداد بالتصنيف الذي يميز بين البراهين الاستقرائية القوية والبراهين الاستقرائية الضعيفة . وعلى وجه الخصوص ، هناك خلط واضح يدأب بعض دارسي علم المنطق على ارتکابه بين البراهين الاستنباطية والبراهين الاستقرائية على وجه العموم . يتعين هذا الخلط في تعريف ذينك النوعين من البراهين على التحو التالي :

\* البرهان الاستنباطي انتقال من قضية ( أو قضايا ) كلية إلى قضية جزئية ( أو انتقال من العام إلى الخاص ) .

\* البرهان الاستقرائي انتقال من قضية ( أو قضايا ) جزئية إلى قضية كلية ( أو انتقال من الخاص إلى العام ) .

والواقع أن هذين التعريفين - كما سوف نوضح بالأمثلة - ليسا جامعين وليسما مانعين . بكلمات أوضح ، فإن هناك براهين استقرائية تنقل من قضايا كلية إلى قضية جزئية ، وهناك براهين استنباطية تنقل من قضايا جزئية إلى قضية كلية .

اعتبر - بداية - المثال التالي :

كل الزمرد الذي تم فحصه حتى الآن أخضر اللون .

إذن الزمرة الموجودة في هذا الصندوق المغلق - والتي لم يتم فحصها - خضراء اللون .

واضح أن هذا برهان استقرائي رغم أنه ينتقل من قضية كافية إلى قضية جزئية ، الأمر الذي يبرهن على أن تعريف الاستقراء المطروح ليس جامعاً وأن تعريف الاستباط المطروح ليس مانعاً .

ثم اعتبر البرهان التالي :

عيسى (عليه السلام) رسول كل من يؤمن بجميع الرسل يؤمن بعيسى (عليه السلام) .

واضح أن هذا برهان استباطي ، رغم أنه ينتقل من قضية جزئية إلى قضية كافية ، الأمر الذي يبرهن على أن تعريف الاستباط المطروح ليس جامعاً وأن تعريف الاستقراء المطروح ليس مانعاً .

الفارق الجوهرى الذى يميز - فيما يرى الكثير من المناطقة - بين هذين النوعين من البراهين يتحدد في التالي :

\* في البرهان الاستباطي السليم ، صدق المقدمات يضمن ضماناً مطلقاً صدق النتيجة .

\* في البرهان الاستقرائي ، صدق المقدمات لا يضمن ضماناً مطلقاً صدق النتيجة ، لكنه يجعلها محتملة ( ويقدر احتمال النتيجة تتحدد مدى قوتها وضعف البرهان ) .

وفي واقع الأمر ، فإن هذين التعريفين يستلزمان عدة أمور نجملها فيما يلي :

1- كل البراهين الاستقرائية تعد من وجهة نظر المنطق الاستباطي براهين غير سليمة ( أي فاسدة ) .

2- إضافة مقدمة جديدة لبرهان سليم لا تؤثر في سلامته ، في حين أن إضافة مقدمة جديدة لبرهان استقرائي قوي قد تؤثر في مدى قوته . المثال التالي يوضح هذا الإمكان الأخير :

90٪ من طلبة قسم علم النفس تحصلوا على تقدير جيد جداً في الثانوية العامة .

### زيد طالب في ذلك القسم

تحصل زيد على تقدير جيد جداً .

هذا برهان استقرائي قوي ، على اعتبار أن صدق مقدماته يرجح - بداهة - صدق نتيجته . على ذلك فإن إضافة مقدمات أخرى لهذا البرهان قد تضعف من مدى قوته :

90٪ من طلبة علم النفس تحصلوا على تقدير جيد جداً في الثانوية العامة . 59٪ من طلبة علم النفس الذين تحصلوا على شهاداتهم الثانوية في مدرسة (X) تحصلوا على تقدير جيد .

زيد طالب في ذلك القسم وتحصل على الشهادة الثانوية من تلك المدرسة .

تحصل زيد على تقدير جيد جداً .

واضح أن هذا البرهان أضعف من سابقه ، رغم أن عدد مقدماته يزيد عن عدد مقدمات البرهان الأول ، ورغم أنه يخلص إلى ذات النتيجة .

3 - في المقابل ، فإن حذف مقدمة من برهان فاسد لا يؤثر في فساده ، في حين أن حذفها من برهان استقرائي ضعيف قد يؤثر في مدى ضعفه (في المثالين السابقين ، بعد البرهان الثاني ضعيفاً من وجهة نظر استقرائية ، ويقوى بحذف بعض مقدماته كما هو مبين في البرهان الاستقرائي الأول) .

على ذلك ، فإن حذف بعض مقدمات البرهان السليم قد يجعله فاسداً ، كما أن حذف بعض مقدمات البرهان الاستقرائي القوي قد يؤثر في مدى قوته . فضلاً عن ذلك ، فإن أي تعديل في فحوى النتيجة التي يخلص إليها البرهان قد تؤثر في فساده أو سلامته إن كان استنبطاً ، وفي قوته أو ضعفه إن كان استقرائياً .

\* \* \*

يلعب مفهوماً الاستنباط والاستقراء أدواراً حاسمة في العمليات التي يعول عليها النشاط العلمي . وقبل أن نقوم بتوضيح ذلك الأمر ، يحسن بداية أن نشير إلى السبيل العام الذي ينتهجه العلم الطبيعي في طور محاولة ممارسيه لتحقيق الأهداف المنوطة بذلك النشاط .

بعد أن يقوم العالم بلاحظة بعض الظواهر ، يتساءل عن جملة القوانين الطبيعية التي تعلل حدوثها . في هذه المرحلة ، يقوم العالم بطرح فرض مؤقت يحاول به تفسير تلك الظواهر ، ومن المعروف أن عملية تخمين مثل ذلك الفرض لا تخضع إلى أية أطروحة أو ثوابت صارمة ؛ « فقد ينشأ الفرض في ذهن الباحث نتيجة لعوامل خارجية تهيئ بدورها الفرص المناسبة لوضعه ، كأن ينشأ بمحض المصادفة (نيوتن « الشهيرة ) أو نتيجة تجربة - أو ملاحظة مستشاره دون هدف بعينه - تبين له ما يمكن افتراضه . في المقابل ، قد ينشأ الفرض نتيجة لعوامل باطنية ، ومثال ذلك الحدس - الذي يعد عاطفة ذاتية - الذي تقترح للباحث ما عساه أن يكون الفرض » (الحصادي 6 ، ص 82) . وعلى وجه العموم ، ليس هناك منطق يحتمكم عملية اكتشاف الفرض ، فهناك عدد لا متناه من التواترات المحتملة التي قد يكون في وسع أي واحد منها تفسير ما تمت ملاحظته من ظواهر ؛ وباختصار فإن لحظة الكشف لا يسر لها غور ولا يقبل التقنين .

ولكن رغم عدم وجود منطق للكشف ، هناك - منطق للتبرير ، أعني لتبرير الفرض التي يتم الاعتداد بها . هنا يلعب الاستقراء دوره في عملية التبرير ، وتم جمع البيانات والملاحظات واستخلاص نتائج التجارب توطئة لاختبار ما تم اختياره من فرض . ونلاحظ في هذا الخصوص أن الشواهد التي تستدل بها على صحة الفرض - مهما تعدد وتنوعت - لا تضمن مصداقته ، ولذا فإن البراهين التي يستعملها الباحث تعد استقرائية ولا تعتبر استنباطية . على ذلك ، فإن هناك من الفلاسفة من يرى أن عملية الدحض ( refutation ) تعد عملية استنباطية على اعتبار أنه بمقدور حالة واحدة البرهنة على بطلان أي فرض . ولكن ما أن تتم

عملية الاختبار تلك ، ويتم الاعتداد بالفرض بوصفه قد تم التدليل عليه (استقرائيًا) حتى يشرع الباحث في اللجوء إلى الاستنباط وذلك توطئة لتعليق الظواهر المتعلقة التي تمت ملاحظتها . فضلاً عن ذلك ، فإن للاستنباط دوراً أساسياً آخر حتى في عملية الاختبار ؛ فالفرض الذي يتم اختباره لا يختبر في واقع الأمر بشكل مباشر ، بل تختبر جملة بعينها من مترتباته ، وبطبيعة الحال فإن تلك المترتبات لا تعدو أن تكون قضايا « مستلزمة » - بالمعنى الاستنباطي الذي سبق تعريفه في الفصل الأول - من الفرض المعنى . وأخيراً ، يتم اللجوء إلى المنطق الاستنباطي في عملية تحديد ما يستلزمه صدق الفرض من تنبؤات ، وذلك على اعتبار أن عملية التنبؤ لا تعدو أن تكون تفسيراً لظواهر لم تحدث بعد ( كما أن عملية التفسير لا تعدو أن تكون تنبؤاً بظواهر حديثة بالفعل ) .

وهكذا تتكامل عمليتا الاستنباط والاستقراء في سير المناوش العلمية ، وهكذا يتضح الدور الأساسي الذي يلعبه المنطق في تحقيق تلك المناوش .

\* \* \*

### في تبيان الاشكاليات الفلسفية التي يشيرها مفهوم الاستقراء :

إن عقلانية أي نمط سلوكي رهن - بداعه - بتحصل السالك على شواهد تدلل على صدق اعتقاده بأن قيامه بذلك السلوك يرجع احتمال تحقيقه للنتائج التي يصبو لتحقيقها من سلوكه إياه . ولأن النشاط العلمي يعتبر - بداعه - نشاطاً عقلانياً ، فإن أمر « البرهنة » على عقلانية وقف على البرهنة على وجود شواهد تدلل على أن السلوكيات التي يقوم بها ممارسوه ترجم من احتمال تحقيق أهداف ذلك النشاط . هذا من جهة ؛ ومن جهة أخرى ، فإن عقلانية الاعتقاد في قدرة أي فرض على تعليل أية مجموعة من الظواهر تتوقف على حصوله على شواهد تدلل على صدقه . هذا يستلزم - من جملة ما يستلزم - أنه في غياب نسق منطقي يثبت في أمر مدى قدرة الملاحظات والتجارب التي ي يقوم بها العلماء على ترجيح مصداقية ما يخلصون إليه من فروض ، ليس هناك من المسوغات ما يبرر اعتقادنا في عقلانية النشاط العلمي أو في حقه في الاعتداد بما يخلص إليه ممارسوه من نظريات وفرضيات . وبوجه عام ، فإنه في غياب نسق منطقي استقرائي صحيح

وتام ، لن يتسمى لأحد البرهنة على عقلانية أي سلوك أو أي نشاط ، ويظل التمجيل التي تحظى به تلك السلوكيات والنشاطات موضعًا للتشكك . تلك هي الإشكالية الأساسية التي يشيرها مفهوم الاستقراء في مثل تلك السياقات . وكما أسلفنا ، فإن هذه الإشكالية المركزية مشحونة بالمعضلات التي تتفرع عنها ، فهناك على سبيل المثال إشكالية إمكان قيام معارف بشرية ، وذلك على اعتبار أن جل معارفنا مستقاة استقرائيًا من مجموع ما نلاحظ ونسمع ونتحسس ، وعلى اعتبار أن الاستنباط يعول باستمرار على ما تتضمنه المقدمات أصلًا من معلومات ، ومن ثم فإنه عادة ما لا يضيف جديداً إلى معارفنا . هناك أيضاً الإشكالية التي عبر عنها « الغزالى » بقوله « إن الملاحظة تدل على الحصول عندها ولا تدل على الحصول بها » ، الأمر الذي يعني أن الملاحظات غير قادرة بطبيعتها على دعم أية فروض . وهناك أخيراً إشكالية تبرير الاستقراء التي عنى بها على وجه الخصوص « ديفيد هيوم » والتي تتلخص في القول إن أي تبرير للاستقراء إما أن يكون استقرائياً - وبذا يتصادر على المطلوب - أو يكون استباطياً - وهذا مستحيل على اعتبار وجود فروق جوهرية بين المنطق الاستقرائي والمنطق الاستباطي ( الحصادي 5 ، ص ؟ ) .

هكذا يتبيّن لنا ، أن المنطق الاستقرائي ليس على قدر كاف من الدقة والضبط ، وأن شأن تحديده غاية في التعقيد ، وأنه على ذلك يعبر عن صعوبات يتوقف على الخلاص منها وضع مناشط رأينا على الاعتداد بعقلانيتها وموضوعيتها ، بل لعله يعبر أصدق تعبير عن تناهي قدرات البشر وحدودية إمكان تجاوزهم لما يستقبلون من معطيات حسية متباشرة ومشوشة .

بيد أننا في الوقت الذي نؤكد فيه على وجوب مواجهة إشكالية تحديد قواعد الاستقراء ، لا يفوتنا أن نشير إلى أن هناك من يتخذ من غياب نسق منطقى استقرائي صحيح وتام ذريعة لرفض المناشط التي تعول على الاستقراء . هكذا نجد من جهة أن الفلسفه العقلانيين - بتشكيكهم المستمر في قدرات الحس - يعولون على قدرات البشر التأملية ، ففعليـن بذلك أن التأمل لا يعد سبيلاً ناجعاً لتفسيـر الظواهر التي يعنيـنـ العلم بأمر تفسيرها ، كما نجد من جهة أخرى أن هناك من يخلطـ بينـ يقينـيةـ المناشـطـ البـشـرـيةـ وـعـقـلـانـيـتهاـ . وفيـ هـذـاـ الخـصـوصـ ،ـ نـجـدـ أنـ

كثيراً من الفلاسفة يؤكّد على وجوب أن يحدو العلم الطبيعي حذو الرياضيات ، بأن يتوقف عن استعمال المنطق الاستقرائي وعن التعويل على الحس ، وبأن يعول فحسب على التأمل الصرف وأن يعبر عن نتاجاته في شكل أنساق منطقية على طريقة الرياضيين . والواقع أن هؤلاء الفلاسفة يخلطون بين مفهومي العقلانية واليقينية ، ويفغلون كون اليقين الرياضي يقيناً زائفاً - على اعتبار أن نقطة بدء أي نسق رياضي عبارة عن مصادرات يصادر على صحتها دون برهنة ليست هناك مدعاه لأن تحذو المناوشط العلمية حذو الرياضية ، فالرياضية ليست يقينية أصلأ ، والعلم الطبيعي عقلاني لمجرد أنه يتّهج أنجع السبل لتحقيق أهدافه (الحصادي ، 6 ، ص 29 - 39) . على ذلك ، فإن مصداقية هذا الحكم الأخير رهن بتبيّان كيف أن المنهج العلمي - الذي يعول على الاستقراء - يعد بالفعل أمثل السبل المتوفّرة لدى البشر لتحقيق غايات العلم ، وإلى أن يأتي منطقى يحسم أمر قواعد الاستقراء ، تظل مشروعية العلم موضع تساؤل ، وهذه بالضبط هي أهم المشكلات الفلسفية التي يثيرها الاستقراء .

\* \* \*

## أسئلة الفصل التاسع

- 1 - ما معنى أن يكون للأنساق المنطقية منهج ميكانيكي ، وما أثر غياب مثل هذا المنهج ؟
- 2 - ما الذي يستلزم عجز المناطقة عن تبني قواعد المنطق الاستقرائي ؟
- 3 - تحدث عن الانتقادات التي يمكن توجيهها ضد الرأي القائل بأن القدرة على تصنيف البراهين الاستقرائية إلى براهين استقرائية قوية وأخرى ضعيفة لا تعدو أن تكون ملكرة يمتلكها بعض العلماء الذين أمضوا سنوات عديدة في ممارسة النشاط العلمي .
- 4 - ما الذي يحول - على وجه الضبط - دون تبني قواعد المنطق الاستقرائي ؟
- 5 - ما الانتقادات التي يمكن أن تبرهن على قصور التعريف القائل بأن الاستقراء انتقال من الجزء إلى الكل ، والتعريف القائل بأن الاستنباط انتقال من الكل إلى الجزء ؟
- 6 - وضح الدور الذي يلعبه الاستنباط والاستدلال في سير العملية العلمية .
- 7 - هل هناك ما يمكن تسميته بمشكلة الاستنباط (على غرار ما يعرف في أدبيات الفلسفة بمشكلة الاستقراء ) ؟ ووضح إجابتك بالأمثلة .
- 8 - ما السبيل الأمثل للتمييز بين مفهومي العقلانية واليقينية ، وما الدور الذي يلعبه هذا التمييز في توضيح محدودية قدرات العلم من جهة وفي مشروعية مناشطة من جهة أخرى ؟

\* \* \*

## خاتمة الكتاب

هكذا رأينا - عبر فصول هذا الكتاب - كيف تتشعب محاور علم المنطق وكيف تتضمن مراكز عوده وكيف تختلف سبل صياغة أنساقه . بيد أنه لا يفوتنا أن نؤكد - في ختامه - على أن المنطق - على ذلك التشعب والتشظي والاختلاف - يظل المعيار المحكم الرصين الأوحد الذي يعبر بشكل منتظم وعیني عن ذلك المفهوم الهمامي الذي نطلق عليه اسم « العقل » . عندما يحتمل النقاش حول أي أمر ليس بمقدور أحداث الواقع البث فيه ، يطلق الواحد منا - ولامع الوقار ترسّم على محياه - ذلك الحكم الفصل : « دعونا نحکم إلى محكمة العقل » ! ولكن ما أن شرع في إنجاز ذلك الأمر ، حتى نكتشف أن العقل - وإن كان أعدل الأشياء قسمة بين الناس - ليس محكمة يصدر أحكامها قاض بعينه ، فقضاء العقل يتعددون - أو يكادون يتعددون - بتعدد عقول البشر . دعونا إذن نذكر بتلك المقالة التي يقرر فيها صاحبها أنه إذا اتفق أي جمع من الناس على أي أمر ، فلا بد أن واحداً منهم على الأقل لا يفكر ؛ ودعونا نذكر بأننا عادة ما ننهي جدالنا بذات الأفكار التي بدأناه بها ، إن لم نكن قد أصبحنا أكثر اعتداد بها وأكثر حماساً وتشنجاً .

لكل هذا يتعمّن علينا فهم ذلك الحكم الفصل على اعتبار كونه دعوة صريحة للجوء إلى أحكام المنطق ، بكل ما يفترضه ذلك اللجوء من الدخول في خضم التفصيات المعقدة التي أتينا على ذكرها في هذا الكتاب .

على ذلك ، ليس لنا أن نتوقع أن يكون في وسع المنطق حسم الجدل نهائياً . إن المنطق - في هذا السياق - لا يعدو أن يكون خطوة متقدمة في درب تحديد مواطن الخلاف وتوضيح الرؤية . الإثباتات - فيما يقرر « فرديريك

وايزمان » - تتطلب مقدمات ، وب مجرد أن تطرح تلك المقدمات حتى يتحداها النقاش بتغيير مجراه إلى مستوى أعمق ( Waisman, P.246 ) . بكلمات أخرى ، فإن النقاش لا يحسم إلا عندما يتسعى لأحد أطرافه القيام طرح برهان سليم يخلص إلى نتيجة من شأنها أن تقرر وضع الأمر الذي أثار النقاش ؛ بيد أن سلامته البرهان لا تعبّر في هذا السياق إلا عن شرط ضروري ، أي أن حسم النقاش يتطلب - من ضمن ما يتطلب - طرح برهان سليم ، لكنه يتطلب - فضلاً عن ذلك - أن تكون مقدماته صادقة . هنا بالضبط يتم تغيير مجرى النقاش إلى مستوى أعمق ويتم التشكيك في المقدمات - بعد أن كان تشكيكاً في النتيجة . وبطبيعة الحال ، قد تستمر هذه العملية إلى غير نهاية . بيد أن هذا الاحتمال لا يعني ضرورة أن النقاش - كمفهوم عام - يعد عبئاً لا طائل من ورائه ؛ فمن جهة فإن احتمال الوصول إلى مقدمات تتفق عليها أطراف النقاش يظل - على المستوى النظري - قائماً ، ومن جهة أخرى ، فإنه قد يكون من شأن الاستمرار في تلك العملية موضعية مواطن الخلاف وتوضيح الرؤى المتعلقة بالأمر المراد حسمه .

فضلاً عن ذلك ، فإن فهم ما يقال يتوقف في أحوال كثيرة على الدرامية ببنية القول من وجهة نظر منطقية . وكما لا يخفى ، فإن فهم ما يقال مطلب أساسى لجسم أي أمر ولدرء أي سوء فهم . وفي واقع الأمر - وكما ذكرت في موضع آخر - فإن هناك مناشط بشرية متعددة تعول على سوء الفهم الناتج بدوره عن الجهل بأساسيات علم المنطق ( الحصادي 4 ، ص 144 - 146 ) . شركات الإعلان - على سبيل المثال - تعول بشكل مقصود على سوء فهم المستهلكين لفحوى الإعلانات التي تقوم تلك الشركات بإصدارها ، وذلك حتى يتسعى ترويج السلع - التي قد لا يصدق عليها ما تقوله عنها . بيد أن هناك حياثات قضائية تحول دون إعلانهم عنها عبر إعطاء معلومات باطلة ، الأمر الذي يضطرهم إلى البحث عن صياغات صحيحة توحى - على صحتها - بمعلومات غير صحيحة . هذا بالضبط ما يجعلهم يلجؤون إلى المناطقة ذوي السمعة الحميدة في إنجاز مثل تلك الحيل . غير أن تلك الحيل - وإن إنطلت على من ليست لهم دراية بعلم المنطق - لا تنطلي على من استوعب من أساسياته حداً كافياً . ولتوضيح هذا الأمر ، اعتبر على سبيل المثال الإعلان التالي الذي يحاول ترويج أحد أنواع السجائر الأميركية :

« إن سيجارتك لا تحتوى على أقل قدر من القطران ما لم يكن قدر القطران فيها أقل من ذلك القدر الذي تحتويه سجائر كارلتون » .

من المعروف أن المدخنين يفضلون أنواع السجائر التي تحتوى على نسب قليلة من القطران - على اعتبار أنها مادة ضارة بالصحة . غير أنه ليس بمقدور شركة الإعلان أن تعلن صراحة أن سجائر كارلتون تحتوى على نسبة قليلة جداً من تلك المادة ، لأنها تعلم أن ذلك يعد نوعاً من الإدعاء الباطل الذي تمنعه دوائر القضاء . لهذا السبب ، فإنها تلجأ إلى تعبيرات من شأنها أن توحى بذات الإدعاء الباطل دون أن تكون مسؤولة قانونياً عنها . في المقابل ، فإن قارئ الإعلان يعلم بالقيود القانونية التي تمنع ترويج أية معلومات غير صحيحة ، ولذا فإنه مهياً للاعتقاد في صحة كل ما تعلم عنه شركات الإعلان . تبقى إذن مهمة البحث عن تعبير يجعل الحيلة تنطلي على المستهلكين دون أن تعرض الشركة لأية عقوبات . الإعلان سالف الذكر ينجز هذه المهمة ؛ إنه يوحى - دون أن يقرر صراحة - بأن سجائر كارلتون تحتوى على نسبة ضئيلة من مادة القطران ، وذلك على اعتبار أنه يقرر أنه لا يوجد نوع من السجائر يحتوى على أقل نسبة من القطران ما لم تكن تلك النسبة أقل من تلك التي تحتويها سجائر كارلتون . المنطق وحده هو القادر على تبيان كيف أن هذا الإيحاء غير متضمن في صيغة الإعلان ؛ ولترى ذلك هب أنني قلت إن « عبد الكرييم عبد الجبار » - لاعب السلة الشهير بطول قامته - ليس أطول لاعبي السلة قامة ما لم يكن أطول مني ، ولنفترض هنا أنني لاعب سلة قصير القامة . أترى سيستلزم قصر قامتي بطلان قولي ؟ كلا ؛ إذ كيف يكون ذلك اللاعب أطول لاعبي السلة قامة ما لم يكن أطول مني ، بل وأطول من أي لاعب سلة آخر ؟ وعلى نحو مماثل ، كيف يتسى لاي نوع من السجائر أن يحتوى على أقل نسبة من القطران ما لم تكن نسبة القطران فيه أقل من نسبة القطران التي تحتوى عليها سجائر كارلتون ، وأي نوع آخر من السجائر . باختصار ، فإن الإعلان يتسق - بمعنى الاتساق الوارد في الفصل الأول من هذا الكتاب - مع إمكان أن تحتوى سجائر كارلتون على نسبة عالية جداً من تلك المادة . هكذا يتم التعويل على عدم الدراية بأساسيات المنطق بما تفضي إليه من سوء فهم لما يقال . وبووجه عام ،

يلعب المنطق دوراً فاعلاً في الح Howell دون كل محاولات الإيهام والخداع على تعدد مقاصدها .

بيد أن جدوى علم المنطق لا تقصر فحسب على الح Howell دون تحقيق المقاصد المستترة وغير البينة ، فقد نحتاج إليه لفهم ما قد يلتبس علينا فهمه من نصوص . وبطبيعة الحال ، فإن نقد أي نص رهن بفهم ما يود قائله تقريره ، وأن ذلك الفهم وقف - في أحوال متعددة - على الدراربة بأساسيات ذلك العلم . هنا بالضبط يلعب الترميز دوره الفاعل في توضيح دلالات العبارات وفي حسم الجدل الممكن قيامه حولها .

ومهما يكن من شيء ، فإننا لن نمعن في التوكيد على تجليل المهارات المنطقية ، فنحن نعلم تماماً محدودية قدراته ، قدر ما ندرى بأن المنطق العقلي - على حد تعبير « طاغور » - مدية كلها نصل . إننا - باختصار - نعتمد بالمنطق بوصفه أداة قادرة على تأدية وظائف بعينها ، ولا نعتمد به بوصفه أداة سحرية تعيد كل الأمور إلى نصابها وتستجلب حقائق الأشياء .

تم بحمد الله في 26/12/1992 م .

## مراجع الكتاب

### أولاً المراجع العربية :

- 1 - عزمي إسلام : « أسس المنطق الرمزي » ، القاهرة ، مكتبة الأنجلو المصرية ، 1970 .
- 2 - ماهر عبد القادر : « فلسفة العلوم : المنطق الرياضي » ، الجزء الثالث ، بيروت ، دار النهضة العربية ، 1985 .
- 3 - نجيب الحصادي : « أوهام الخلط » ، بنغازي ، منشورات جامعة قار يونس ، 1989 .
- 4 - نجيب الحصادي : « تقرير العلم » ، مصراته ، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والاعلان ( 1990 ) .
- 5 - نجيب الحصادي : « تقرير المنطق » ، مصراته ، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والاعلان ( تحت الطبع ) .
- 6 - « نهج المنهج » ، مصراته ، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والاعلان ، 1991 .
- 7 - بول مو : « المنطق وفلسفة العلوم » ، ترجمة فؤاد زكريا ، القاهرة ، دار نهضة مصر للطبع والنشر ، ؟
- 8 - ويسلي سامون : « المنطق » ترجمة جلال موسى ، بيروت ، دار الكتاب اللبناني ، 1986 .

\* \* \*

- 1 – M. Bergmann & J. Moor & J. Nelson: « The Logic Book », N. Y., Random Hpusse, 1980.
- 2 – I. Copi: « Symbolic Logic », London, Collier Mcmillan Publishers, 1973.
- 3 – V. Clenk: « Vnder standing Symbolic Logic », N. J., Prentice – Hall, Inc., 1983.
- 4 – G. Nosich: « Reasons in Arguments », Belmont, Cal., Wadsworth Quslis-bhing Conpony, 1982.
- W. V. Quine: « Methods of Logic », N. Y., Holt Rinehart and winston, 1956.
- B. Skyrms: « Choice and Chance », U. S. A., Dickenson Puslishing Co., Inc., 1975.
- 7 – F. Waisman : « How I see philosophy » , in « Logical Positivism » , A. J. Ayer ( ed ), N. Y. Macmillan Publishing Co., Inc., 1970, PP. 345 – 380.

( قمت بترجمة هذا المقال وعدة مقالات أخرى من نفس الكتاب في كتاب بعنوان « كيف يرى الوضعيون الفلسفة ، مصراته ، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والاعلان بالاشتراك مع دار الآفاق المغربية ، تحت الطبع ) .

\* \* \*

مراجع ذات أهمية خاصة في علم المنطق الرمزي المعاصر<sup>(\*)</sup> :

- 1 – W. Quine, « Methods of Logic » , N. Y., Holt Rinehart and Winston, 1956.
- 2 – P. Reichenbach: « Elements of Symbolic Logic », N. Y., Macmillan, 1948.
- 3 – Q. Suppes; « Introduction to Logic », Van Nostrand, 1957.
- 4 – A. « Tarski; Introduction to Logic », Oxford University Press, 1941.

\* \* \*

كتب ذات أهمية تاريخية في تطور علم المنطق عند العرب (\*) :

- 1 - ابن تيمية : « كتاب الرد على المنطقيين » ، بمباي ، 1949 .
- 2 - ابن سينا : « كتاب الاشارات والنبهات » ، القاهرة ، دار المعارف ، 1960 .
- 3 - « كتاب الشفاء ، المنطق ، القاهرة ، المطبعة  
الأميرية ، 1952 - 1959 .
- 4 - السنوسي ، أبو عبد الله ، « شرح المختصر في المنطق » ( مخطوط ) .
- 5 - الفارابي : « الألفاظ المستعملة في المنطق » ، بيروت ، دار المشرق ،  
1968 .
- 6 - الكنبوى : إسماعيل بن مصطفى ، البرهان في علم الميزان ( مخطوط ) .

---

\* مقتبس من كتاب « المنطق الرياضي » للدكتور عادل فاخوري ، دار العلم للملائين ، الطبعة  
الثانية ، 1979 ، ص 255 .

# فِرْسَنُ الْكِتَابَ

5 .....	* الإهداء
7 .....	* استهلال
19 .....	* الباب الأول : منطق القضايا :
21 .....	● الفصل الأول : مفاهيم منطقية أساسية
23 .....	مفهوم القضية
31 .....	البراهين
36 .....	العلاقات بين القضايا
40 .....	مفهوم الاتساق
45 .....	النسق المنطقي
49 .....	أسئلة الفصل الأول
53 .....	● الفصل الثاني : نسق جداول الصدق القضوي :
55 .....	مفهوم الدوال الصدقية
62 .....	لغة نسق جداول الصدق
66 .....	ترميز القضايا في نسق جداول الصدق
72 .....	تصنيف البراهين في نسق جداول الصدق
83 .....	تحديد أنواع القضايا في نسق جداول الصدق
86 .....	تحديد العلاقات بين القضايا في نسق جداول الصدق
101 .....	اتساق الفئات في نسق جداول الصدق
105 .....	أسئلة الفصل الثاني

● الفصل الثالث : نسق الشجرة القضوي	111
قواعد النسق الاشتقاء	114
مفهوم الاتساق الفئات في نسق الشجرة القضوي	123
تصنيف البراهين في نسق الشجرة القضوي	130
تحديد أنواع القضايا في نسق الشجرة القضوي	141
تحديد العلاقات بين القضايا في نسق الشجرة	
القضوي	144
أسئلة الفصل الثالث	159
● الفصل الرابع : النسق الطبيعي القضوي :	163
مفاهيم أساسية	165
قواعد النسق الطبيعي الاشتقاء والاستعاضية	170
تصنيف البراهين في النسق الطبيعي القضوي	175
تحديد أنواع القضايا في النسق الطبيعي القضوي	192
تحديد العلاقات بين القضايا في النسق	
ال الطبيعي القضوي	195
أسئلة الفصل الرابع	199
● الفصل الخامس : صحة الأساق المنطقية وتمامها :	203
جوهرية القواعد المنطقية	205
الاستقراء الرياضي	207
صحة الأساق المنطقية	211
تمام الأساق المنطقية	217
أسئلة الفصل الخامس	221
* الباب الثاني : منطق التكميم :	223
● الفصل السادس: مفاهيم منطقية أساسية :	225
لغة منطق التكميم	229
قواعد منطق التكميم التركيبية	232

233 .....	ترميز القضايا في منطق التكميم
235 .....	ترميز الأعداد
237 .....	العلاقة بين العلاقات
241 .....	أسئلة الفصل السادس
<b>● الفصل السابع : نسق الشجرة التكميمي</b>	
243 .....	قواعد النسق الاشتقاء والاستعاضية
246 .....	اتساق الفئات في نسق الشجرة التكميمي
250 .....	الفروع اللامتناهية
253 .....	تصنيف البراهين في نسق الشجرة التكميمي
255 .....	تحديد أنواع القضايا في نسق الشجرة التكميمي
262 .....	تحديد العلاقات بين القضايا في نسق الشجرة التكميمي
265 .....	مربع أرسطو
272 .....	<b>أسئلة الفصل السابع</b>
<b>● الفصل الثامن : النسق الطبيعي التكميمي :</b>	
283 .....	قواعد النسق الاشتقاء والاستعاضية
285 .....	تصنيف البراهين في النسق الطبيعي التكميمي
289 .....	البرهنة على لاجوهيرية القواعد الاستعاضية
298 .....	تحديد أنواع القضايا في النسق الطبيعي التكميمي
300 .....	تحديد العلاقات بين القضايا في النسق الطبيعي التكميمي
303 .....	<b>أسئلة الفصل الثامن</b>
305 .....	<b>الباب الثالث : المنطق الاستقرائي :</b>
<b>● الفصل التاسع :</b>	
309 .....	صحة الأنماط الاستقرائية وتمامها
311 .....	صعوبة تحديد قواعد المنطق الاستقرائي الاشتقاء
315 .....	

الفروق التي تميز بين البراهين الاستنباطية	
317 ..... والبراهين الاستقرائية	
في تبيان تعویل النشاط العلمي على البراهين	
320 ..... الاستنباطية والاستقرائية	
في تبيان الإشكاليات الفلسفية التي يثيرها	
321 ..... مفهوم الاستقراء	
325 ..... أسئلة الفصل التاسع	
327 ..... خاتمة الكتاب	
331 ..... مراجع الكتاب	
332 ..... مراجع ذات أهمية خاصة في علم المنطق الرمزي المعاصر	
333 ..... كتب ذات أهمية تاريخية في تطور علم المنطق عند العرب	

\* \* \*